**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة يحي فارس بالمدية**

**كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير**

**قسم :علوم التسيير**

**الموضوع**

# الرقابة على الصفقات العمومية في ضل المرسوم الرئاسى 15-247

**مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في علوم التسيير**

**تخصص : تسيير عمومي**

**من إعداد الطالبين :**
**محمد ابراهيم بلهواري**
**رضا قطاش**

**تحت إشراف الأستاذ**
**أ.د محمد برابح**

**أعضاء لجنة المناقشة**

| الاسم واللقب | الرتبة | عن الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| خليل محمد | أستاذ | المدية | رئيس لجنة |
| برابح محمد | أستاذ محاضر" أ " | المدية | مشرف ومقرر |
| بن قيدة مروان | أستاذ محاضر " أ " | المدية | ممتحن |

**السنة الجامعية 2022-2023**

**شكروتقدير**

**الحمد لله رب العالمين ، والسلام على أشرف الأنبياء وخاتم المرسلين .أتقدم في هذا المقام بشكري وامتناني وتقديري للأستاذ الفاضل الدكتورمحمد بر ابح ، شاكرا إياه على ما بذله من نصح وجهد وتوجيه وإرشاد، فجزاه الله. عنا كل خير.**

**كما أتوجه بخالص الشكر و وعظيم التقدير للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة المحترمة على تفضلهم بالمشاركة في مناقشة هذه الرسالة التي ستساهم ملاحظاتهم القيمة في إثرائها و إنجازها على أكمل وجه إن شاء الله.**

**وأخيرا أتوجه بالشكر الجزيل لكل من ساهم من قريب أو من بعيد في انجاز هذه الدراسة.**

## إهداء

بسم الله الذي لا اله سواه والحمد والشكر لله، و الصلاة والسلام على خير الأنام سٌدنا محمد نبينا وحبيبنا عليه أفضل الصلاة والسلام أما بعد

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى والدتي ووالدي، الكريمين أطال الله في عمرهما وحفظهما من كل سوء

إلى الزوجة الكريمة التي وجدة فيها كل العون والسند

إلى أولادي قرة عيني

إلى كل إخوتي وأخو اتي

لهم جميعا أهدي ثمرة جهدي التي أسأل الله أن يوفقني في انجازها وأن أستفيد منها و أفيد.

محمـــد

## إهداء

**بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد .**

**أهدي هذا العمل المتواضع إلى :**

**إلى روح والدتي الكريمة أسأل الله العظيم أن يرحمها برحمته الواسعة**

**إلى والدي أطال الله في عمره وحفظه من كل سوء**

**إلى الزوجة الكريمة التي وجدة فيها كل العون والسند**

**إلى أولادي قرة عيني**

**إلى كل إخوتي وأخو اتي**

**لهم جميعا أهدي ثمرة جهدي التي أسأل الله أن يوفقني في إنجازها وأن أستفيد منها و أفيد.**

**رضا**

**ملخص**

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة الدور الذي تلعبه مختلف الهيئات الرقابية على الصفقات العمومية، وحمايتها من كذا تجاوزات والحفاظ على المال العام وترشيد حجم الإنفاق .

ولتحقيق ذلك قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى جانين جانب نظري تناولنا فيه مختلف المفاهيم الأساسية للصفقات العمومية والمبادئ التي تحكمها مع التطرق إلى أنواعها وإجراءات إبرامها ومختلف الهيئات الرقابية التي تتعاقب على رقابتها ، وجانب آخر تطبيقي تمثل في دراسة حالة متعلقة بمشروع صفقة عمومية ببلدية بني سليمان ولاية المدية وإسقاط الجانب النظري على أرض الواقع والذي استنتجنا من خلاله أن الصفقة المبرمة ،نظمت وفق القانون والتنظيم المعمول به ،واحترام مبادئ الحرية والشفافية والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين ، والتي تضمنتها رقابة مختلف الهيئات الرقابية التي تتوالى على مختلف مراحل إبرامها.

résumé

Cette étude vise à connaître le rôle joué par les différents organes de contrôle sur les marchés publics, les protégeant de tels abus, préservant l'argent public et rationalisant le volume des dépenses.

Pour y parvenir, nous avons divisé cette étude en deux volets, un volet théorique dans lequel nous avons abordé les différents concepts de base des marchés publics et les principes qui les régissent, tout en abordant leurs types, les modalités de leur conclusion, et les différentes instances de régulation qui et la projection de l'aspect théorique sur le terrain, par lequel nous avons conclu que l'affaire conclue était organisée conformément à la loi et à la réglementation applicables, et au respect des principes de liberté, de transparence et d'égalité entre les operateurs économiques, qui n'ont été inclus dans le contrôle des différentes instances de régulation que successivement aux différentes étapes de conclu

## فهرس المحتويات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **شكر وتقدير** | |
| **الإهداء** | |
| **ملخص** | |
| **فهرس المحتويات** | ا-ا |
| **فهرس الجداول والأشكال** | ا |
| **مقدمـــة عامة** | **أ- و** |
| **الفصل الأول :ماهية الصفقات العمومية** | |
| **تمهيد** | 02 |
| **المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية** | 03 |
| **المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية** | 03 |
| الفرع الأول : التعريف التشريعي | 03 |
| الفرع الثاني : التعريف القضائي | 04 |
| الفرع الثالث: التعريف الفقهي | 04 |
| **المطلب الثاني: مبادئ الصفقات العمومية** | 05 |
| الفرع الأول : مبدأ حرية الاختيار | 05 |
| الفرع الثاني : مبدأ المساواة بين المترشحين | 06 |
| الفرع الثالث: مبدأ شفافية الإجراءات | 07 |
| **المطلب الثالث : مجالات تطبيق الصفقات العمومية** | 08 |
| الفرع الأول : الجماعات المحلية | 09 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني : المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري | 10 |
| **المبحث الثاني: أنواع و طرق إبرام الصفقات العمومية و إجراءاتها.** | 11 |
| **المطلب الأول: أنواع الصفقات العمومية** | 11 |
| الفرع الأول : الصفقة العمومية للأشغال واللوازم | 11 |
| الفرع الثاني:الصفقة العمومية للدراسات والخدمات | 12 |
| **المطلب الثاني :طرق إبرام الصفقات العمومية** | 14 |
| الفرع الأول : طلب العروض | 14 |
| الفرع الثاني: التراضي | 18 |
| **المطلب الثالث :إجراءات إبرام الصفقات العمومية** | 22 |
| الفرع الأول : إجراءات طلب العروض | 22 |
| الفرع الثاني:إجراءات التراضي | 28 |
| **خلاصة الفصل** | 31 |
| **الفصل الثاني :الرقابة على الصفقات العمومية** | |
| **تمهيد** | 33 |
| **المبحث الأول:الرقابة القبلية على الصفقات العمومية** | 34 |
| **المطلب الأول:الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية** | 34 |
| الفرع الأول:لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض | 34 |
| الفرع الثاني :صلاحيات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض | 35 |
| **المطلب الثاني :الرقابة الخارجية عل الصفقات العمومية** | 38 |
| الفرع الأول:لجان الصفقات العمومية | 38 |
| الفرع الثاني :تشكيل لجان الصفقات العمومية واختصاص كل منها | 39 |
| **المطلب الثالث الرقابة المالية على الصفقات العمومية** | 48 |
| الفرع الأول:رقابة المراقب المالي | 48 |
| الفرع الثاني:رقابة المحاسب العمومي | 54 |
| **المبحث الثاني :الرقابة البعدية على الصفقات العمومية** | 58 |

| | |
|---|---|
| **المطلب الأول : الرقابة الوصائية** | 58 |
| الفرع الأول : أدوات الرقابة الوصائية | 59 |
| الفرع الثاني : أهداف الرقابة الوصائية | 59 |
| **المطلب الثاني : رقابة المفتشية العامة للمالية** | 60 |
| الفرع الأول :تعريف المفتشية العامة للمالية | 60 |
| الفرع الثاني:وسائل تدخل المفتشية العامة للمالية | 60 |
| **المطلب الثالث :رقابة مجلس المحاسبة** | 62 |
| الفرع الأول :تعريف مجلس المحاسبة | 62 |
| الفرع الثاني :طرق الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة | 62 |
| **خلاصة الفصل** | 65 |
| **الفصل الثالث :الإطار التطبيقي لمشروع صفقة ببلدية بني سليمان** | |
| **تمهيد** | 67 |
| **المبحث الأول :نظرة عامة حول بلدية بني سليمان** | 67 |
| **المطلب الأول :نشأة البلدية والتعريف بها** | 67 |
| الفرع الأول :نشأة البلدية | 67 |
| الفرع الثاني :تعريفها | 68 |
| **المطلب الثاني :موقعها وعدد سكانها** | 68 |
| الفرع الأول :موقعها | 68 |
| الفرع الثاني :عدد سكانها | 68 |
| **المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للبلدية** | 70 |
| الفرع الأول :مصلحة المالية ومصلحة المستخدمين | 70 |
| الفرع الثاني :مصلحة التنظيم ومصلحة العمران | 72 |
| **المبحث الثاني :الخطوات المتبعة لمشروع الصفقة مبرمة بين بلدية بني سليمان و م ذ ش و و ذ م م (س– ن)** | 76 |
| **المطلب الأول :المراحل المتبعة لمشروع الصفقة** | 76 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول :إعداد الكشف الكمي والتقديري | 76 |
| الفرع الثاني :إعداد دفتر الشروط | 77 |
| الفرع الثالث : الإعلان عن طلب العروض | 77 |
| **المطلب الثاني :استلام وتقييم العروض** | 78 |
| الفرع الأول :استلام العروض | 78 |
| الفرع الثاني :تقييم العروض | 78 |
| **المطلب الثالث : إسناد الصفقة وتنفيذها** | 88 |
| الفرع الأول : إسناد المشروع | 88 |
| الفرع الثاني : تنفيذ المشروع | 89 |
| **خلاصة الفصل** | 90 |
| **خاتمة عامة** | |
| **قائمة المراجع** | |
| **قائمة الملاحق** | |

**فهرس الجداول والأشكال**

**1 . الجداول**


| الرقم | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| **3-1** | تطور التعداد السكاني حسب عمليات الإحصاء العام للسكن والإسكان | 69 |
| **3-2** | جدول التنقيط (الإمكانيات المادية) | 83 |


**2. الأشكال**


| الرقم | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| **1-1** | طرق إبرام الصفقات العمومية | 21 |
| **1-2** | إجراءات إبرام الصفقات العمومية | 30 |
| **3-3** | الهيكل التنظيمي لبلدية بني سليمان ولاية المدية | 75 |

## مقدمــة

تعتبر الصفقات العمومية عقد من العقود الإدارية وهي وسيلة تلجا إليها الإدارات العمومية لتلبية حاجيات العامة للدولة في شتى المجالات الاجتماعية والاقتصادية أيضا تسيير وتجهيز مختلف مرافقها العمومية الصفقات العمومية عقود مكتوبة تبرمها الدولة بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق إجراءات خاصة محددة قانونا بهدف إنجاز أشغال أو اقتناء لوازم أو إنجاز دارسات أو تقديم خدمات.

ومن الملاحظ أن مجال الصفقات العمومية مجال تتحرك فيه الأموال لارتباطها بالخزينة العمومية يعتبر أحد المداخل للفساد والصفقات المشبوهة ، وهذا ما أدي بالمشرع الجزائري إلى تخصيص فصلا كاملا للرقابة (الفصل الخامس) إلى وضع الأسس القانونية و التنظيمية في إبرام الصفقات العمومية وفقا لتشريع المعمول به ووفقا للمبادئ التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، من أجل التقليل من هكذا تجاوزات وخلق هيئات التي من شأنها الرقابة على مراحل إعداد هذه الصفقات من بداية إبرامها إلى تنفيذها وجاء في نص المادة 156 من نفس المرسوم "تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده "[1]

- **الإشكالية الرئيسية** : يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية للبحث على الشكل التالي :

**كيف تتم الرقابة على الصفقات العمومية في ضل المرسوم الرئاسي15-247 وكيف يتم إبرامها من طرف الهيئات المكلفة ؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية، تقودنا إلي التساؤلات التالية

[1] المادة 156 ، من المرسوم الرئاسي 15-247 ،مرجع سبق ذكره .

– ما هي الإجراءات العملية المتبعة من خلال الهيئات العمومية في إبرام الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15–247 ؟

–هل تساهم المواد القانونية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية في تعزيز فعالية الرقابة على الصفقات العمومية ؟

– ما هي صور الرقابة المطبقة على صفقات الجماعات المحلية وما مدى مشروعية إبرامها ؟

– **فرضيات الدراسة:**

**الفرضية الأولى** :ربما جاء في المرسوم الرئاسي 15–247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية.

**الفرضية الثانية** : قد تخضع الصفقات العمومية خلال مراحل إبرامها وتنفيذها إلى أشكال متعددة من الرقابة .

**الفرضية الثالثة:** قد تتم عملية إبرام الصفقات العمومية على مستوى بلدية بني سليمان من خلال مصالحها المتمثلة في مكتب الصفقات العمومية ، حيث تقوم بإبرام الصفقات وفق ما نص علية المرسوم الرئاسي 15–247 ، كما تخضع إلى رقابة داخلية متمثلة في لجنة الفتح وتقييم العروض في البلدية ، ورقابة خارجية متمثلة في رقابة الجنة البلدية للصفقات .

– **أهداف الدراسة:** إن الأهداف التي نحاول الوصول إليها من خلال بحثنا تتمثل فيما يلي:

– فهم الصفقات العمومية من حيث الأنواع ، المبادئ ، طرق وإجراءات الإبرام في ظل المرسوم الرئاسي 15–247 .

– الإلمام بمختلف النصوص القانونية المرتبطة بالصفقات العمومية.

– تكوين معرفة عن الهيئات المكلفة بالرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15–247 .

– إثراء المكتبة الاقتصادية بجامعة المدية .

– توضيح مفهوم الرقابة على الصفقات العمومية ودور الهيئات الرقابية عليها.

– إبراز دور مختلف هيئات الرقابة المساهمة في مساعدة المصالح المتعاقدة في تحضير الصفقات العمومية و إتمام ترتيباتها.

– توضيح الإجراءات العملية في طريقة إبرام الصفقات العملية على مستوى بلدية بني سليمان.

**– أهمية الدراسة :**

تتجلى أهمية موضوع دراستنا أساسا في كون الصفقات العمومية الوسيلة المثلى في تحقيق المشاريع التنموية والنفع العام للمجتمع وللدولة ككل وكذا إبراز مراحل إبرام هذه الصفقات من خلال المرسوم الرئاسي 15–247 بطريقة شفافة وسليمة مع ترشيد حجم الإنفاق العام .

**– أسباب اختيار الموضوع:**

من دوافع وأسباب اختيار هذا الموضوع دوافع شخصية وأخرى موضوعية هي كالآتي.

فالشخصية منها طبيعة المهام المسندة كعضوين في لجنة الفتح وتقييم العروض على مستوى البلدية ، مما يضفي طابع الجدية في البحث.

والموضوعية منها محاولة الإفادة والاستفادة من خلال تبسيط مفهوم الصفقات العمومية في ضل المرسوم الرئاسي 15-247.

المساهمة في توفير البحوث المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية والرقابة عليها.

تقديم بعض الأمثلة الحية من أرض الواقع المتعلقة بمشروع صفقة .

- **المنهج المتبع:**

تقتضى الإجابة على الإشكالية المطروحة ومعالجة التساؤلات الفرعية منها ،أتباع المنهج الوصفي التحليلي ،القائم على تتبع النصوص القانونية خاصة المرسوم الرئاسي15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وإدراك أثرها في الواقع العملي.

- **الدراسات السابقة** : بعد القراءة التي حاولنا القيام بها ، تم التمكن من الاطلاع على الدراسات الآتية التي تصب في صلب موضوع بحثنا وهي :

**دراسة بوضياف عمار** : بعنوان "شرح تنظيم الصفقات العمومية " كتاب في العلوم القانونية والاقتصادية ،الطبعة الخامسة ،2017 ، ملخص ما جاء فيه ،القسم الأول ( التطور ، المفهوم ، المجال ، الأنواع ، طرق الإبرام وإجراءاته) ، القسم الثاني (التنفيذ ،الرقابة على الصفقات ، المنازعات ،جرائم الصفقات ،نهاية الصفقات ) طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015،

**دراسة النوي خرشي** ، بعنوان "الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية" ،2019 ، ملخص ما جاء فيه إبرام الصفقات العمومية ،تنفيذ الصفقات العمومية ،رقابة الصفقات العمومية ، الاتصال والتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية.

**دراسة عياد بوخالفة** ، بعنوان خصوصيات الصفقات في التشريع الجزائري ،وهي مذكرة ماجستير في قانون العام تخصص قانون المنازعات الإدارية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، سنة 2018 ، هدفت هذه الدراسة إعطاء نظرة شاملة حول أهم الخصوصيات التي تميز بها قانون الصفقات العمومية .

- **حدود الدراسة:** تتمثل في الحدود الموضوعية والمكانية والزمنية

الموضوعية : تتمثل الحدود الموضوعية لهذه الدراسة في الرقابة على الصفقات العمومية و الإجراءات المتبعة في عملية إبرامها حسب المرسوم الرئاسي15-247 .

المكانية : تنحصر هذه الدراسة في الرقابة على الصفقات العمومية المبرمة من قبل بلدية بن سليمان ولاية المدية و ذلك من خلال دراسة مشروع صفقة (انجاز معبر بالطريق البلدي)

.الحدود الزمنية: تولي هذه الدراسة أهمية خاصة بالبحث و التتبع للإجراءات الرقابية على الصفقات العمومية للجماعات المحلية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15 من الفترة 2021 إلى غاية 2022.

- **صعوبات الدراسة:**

كثرة وتشعب النصوص المطبقة على الصفقات العمومية خاصة الملغاة والمعدلة

النصوص القانونية لتنظيم الصفقات العمومية ليس لها مدلولا واضحا يزيل الغموض ولا يقبل التأويل.

غموض بعض المصطلحات والعبارات التي تضمنها المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام .

- **هيكل الدراسة:** قمنا بتقسيم بحثنا إلى ثلاثة فصول ، فصلين نظريين وفصل تطبيقي وهذا التقسيم يعتمد على الإحاطة النظرية لهذا الموضوع والدراسة التطبيقية لأحد الجوانب موضوعنا في أحد الهيئات المتمثلة في البلدية ،

الفصل الأول : ماهية الصفقات لعمومية

تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى مفهوم الصفقات العمومية ومبادئها في المبحث الأول وذكر أنواعها مع إجراءات وطرق إبرامها في المبحث الثاني بهدف الإحاطة بالموضوع من الجوانب النظرية.

الفصل الثاني : الرقابة على الصفقات العمومية

تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين مخصصين للجانب الرقابي تمثل المبحث الأول في الرقابة القبلية على الصفقات العمومية والمتمثلة في الرقابة الداخلية المتمثلة في لجنة الفتح وتقييم العروض ،ورقابة قبلية خارجية متمثلة في لجان الصفقات المتعددة والمراقب المالي والمحاسب العمومي ،أما في المبحث الثاني تطرقنا من خلاله إلى الرقابة البعدية متمثلة في الرقابة الوصائية ورقابة مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية .

الفصل الثالث : دراسة حالة( بلدية بني سليمان ولاية المدية)

الفصل الثالث يمثل الجانب التطبيقي للدراسة حاولنا من خلاله إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي ، قسمنا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول من الدراسة كان مخصصا للهيكل التنظيمي لبلدية بني سليمان(مكتب الصفقات العمومية) ولاية المدية والمبحث الثاني دراسة صفقة عمومية وإجراءات إبرامها.وخاتمة وفي الأخير قدمنا بعض التوصيات والاقتراحات التي تساهم في وضع إبرام ورقابة على الصفقات العمومية.

# الفصل الأول :

# ماهيـــة الصفقـــات العموميـة

**تمهيد**

نظرا للحاجيات المتزايدة للمجتمع وللدولة ككل والغير المنتهية ، كان لزاما على الإدارة حتمية إيجاد حلول من أجل توفير هذه الحاجيات لهذا حظيت الصفقات العمومية في الجزائر اهتمام خاص لهذه العقود المبرمة لتنفيذ هذه المشاريع والبرامج التنموية سواء على المستوى المحلي أو الوطني، مما يؤدي إلى حالات الفساد والذي استوجب على المشرع الجزائري وضع صيغ قانونية وإجرائية لتنظيم إبرام مثل هذه العقود كان أخرها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وحتى تتجلى الصورة بشكل أوضح كان لابد من تحديد المفاهيم المتعلقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وكذا التطرق إلى مبادئها و أنواعها ومجالات تطبيقها وطرق إبرامها والإجراءات القانونية لتنفيذها.

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفصل الذي قسمناه إلى المباحث التالية :

المبحث الأول :ماهية الصفقات العمومية .

المبحث الثاني: أنواع و طرق إبرام الصفقات العمومية و إجراءاتها.

## المبحث الأول مفهوم الصفقات العمومية

لقد جاء المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و باعتبارها الصيغة القانونية للتجسيد الميداني للبرامج التنموية المسطرة لذا منحها المشرع الجزائري أهمية خاصة هذا ما أوجب التطرق لتعريف الصفقات العمومية في التشريع الجزائري وإلى أهم المبادئ التي تقوم عليها وكذا التطرق إلى أنواعها و مجالات تطبيقها.

### المطلب الأول : تعريف الصفقات العمومية

نضرا للأهمية البالغة لموضوع الصفقات العمومية ومن هذا المنطلق تطرقنا الى تعريفها من وجهة نظر التشريع والقضاء والتعريف الفقهي.

#### الفرع الأول : التعريف التشريعي للصفقات العمومية

جاء في نص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 : " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ،تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات " [1].

ومن خلال هذا التعريف نستخلص أن :

- الصفقات العمومية عقود إدارية

1 المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247،مرجع سبق ذكره.

– الصفقات العمومية لها طرق إبرام وإجراءات خاصة وتتسم بالشفافية .

– للصفقات العمومية عدة أنواع فتوجد صفقة إنجاز الأشغال وصفقة اقتناء اللوازم وصفقة تقديم الخدمات وصفقة إنجاز الدراسات.

**الفرع الثاني: التعريف القضائي للصفقات العمومية**

كما عرف القضاء الإداري الجزائري الصفقات العمومية " بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو انجاز مشروع أو أداء خدمات"[1].

**الفرع الثالث: التعريف الفقهي للصفقات العمومية**

عرف الفقه العقد الإداري على أنه"العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقد القانون الخاص[2]. الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة والجماعات المحلية ومؤسساتها العمومية الإدارية مع أشخاص عموميين أو خواص، بغرض انجاز أشغال أو اقتناء لوازم أو تقديم خدمات من أجل ضمان مبادئ الصفقات العمومية، مبدأ حرية الاختيار و المساواة بين العارضين مقدمين الخدمة والشفافية في الإجراءات إبرام الصفقات .

وعليه فلكل صفقة عمومية طرفين أساسيين هما المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد ،

- المصلحة المتعاقدة المتمثلة في الهيئة العمومية الدولة ، الجماعات الإقليمية ( البلدية و الولاية ) ، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .
- المتعامل المتعاقد يمكن أن يكون شخص واحد ، أو عدة أشخاص

1 مجلس الدولة،الغرفة الأولى،القرار رقم 6215 المؤرخ في 2002/12/17،أ.د.عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2017 ، ص 94

[2]عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ،جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ، سنة2017 ، ص99

**المطلب الثاني: مبادئ الصفقات العمومية**

نصت المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي 15-247 على المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية " لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام ،يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم "[1]

وسنتطرق إلى هذه المبادئ على النحو التالي:

**الفرع الأول : مبدأ حرية الاختيار**

يقصد بهذا المبدأ فتح مجال للمشاركة أو المنافسة للعارضين ومنح الفرصة لكل من توفرت فيهم شروط المشاركة وذلك حسب الإعلان المنشور وبالشروط الواردة في دفتر الشروط المتعلقة بالصفقة وذلك من أجل تقديم عروضهم و ترشيحا تهم أمام المصلحة المتعاقدة ويجوز للإدارة المتعاقدة أن تفرض ما تراه مناسبا و صالحا للصفقة .

وجاء في نص المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي 15-247 "لا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لأحكام إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في هذا الباب. و مع ذالك يتعين عليها إعداد إجراءات إبرام الصفقات حسب خصوصيتها، على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب و المساواة في التعامل مع المرشحين و شفافية الإجراءات، و العمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية"[2].

[1] المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سبق ذكره .

[2] المادة 09 ،من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سبق ذكره .

**الفرع الثاني : مبدأ المساواة بين المترشحين**

يقصد بمبدأ المساواة أمام المرافق العامة عدم التمييز بين المتقدمين للانتفاع بخدمات المرافق العامة في الحقوق والأعباء أو التكاليف. ويمكن تلخيصها فيما يلي

- عدالة توزيع الخدمات .
- يقضي على المحسوبية والوساطة والتمييز.
- يحقق الشفافية والقضاء على الفساد الإداري.

"يقضي مبدأ المساواة بين المتعاملين المتعاقدين أن لا ينطوي معايير اختيار العروض على الطابع تمييزي لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام ، يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم "[1]

وبالتالي فهو يعد ضمانة للمنافسة الحرة بين المتعاملين وهو بذلك التزام المصلحة المتعاقدة بعدم القيام بأي فعل من شأنه التمييز بين المتعهدين الذين أودعوا تعهداتهم .

ولا يعمل بمبدأ المساواة في الصفقات العمومية بصفة مطلقة ، بل ترد عليه استثناءات تضمنها المرسوم نفسه [2] . يمكن الإشارة لبعض منها مايلي :

- تخصيص هامش الأفضلية الوطنية لحماية المنتوج الوطني أي هامش الأفضلية .
- تخصيص أحكام خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من باب تشجيع هذا النوع من المؤسسات لإثبات وجودها في المجال الاقتصادي رغم قلة إمكانياتها.

[1] عائشة خلدون،أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون العام ،جامعة الجزائر1 ،سنة 2015-2016،ص49.

2 عمار بوضياف ، مرجع سبق ذكره، ص81 .

**الفرع الثالث : مبدأ شفافية الإجراءات**

حرص المشرع الجزائري على مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية ويعد من

أهم المبادئ لتمكين أي منافس توفرت فيه الشروط القانونية ،فمبدأ الشفافية في إجراءات إبرام الصفقة العمومية يعطي فرصا متساوية بين المتعاملين المتعاقدين والمساواة بينهم،

ويعد مبدأ الشفافية عموما من أهم آليات الحكم الراشد فمن حق الفرد أن يعلم بكل المسائل ذات العلاقة بمركزه القانوني . ولا يجوز للإدارة أن تمارس تجاهه شكلا من الممارسة السلبية فتحرمه مثلا من الحصول على المعلومة التي تخصه وتمس مصالحه و شؤونه تحت ذريعة السر المهني .لذلك شهدت الجزائر منذ مدة ظهور بوابات الكترونية لوزارات و مراكز و هيئات عامة من أجل تمرير المعلومة وإضفاء مزيدا من الشفافية بخصوص تسيير الملفات [1].

وما يجسد مبدأ العلانية في مجال الصفقات العمومية الإشهار الصحفي إلزاميا من طرف الإدارة الإلكترونية ، حيث نصت المادة 204 من قانون الصفقات أن تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية ، يرد أيضا المتعهدون أو المرشحون على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الالكترونية حسب الجدول الزمني المذكور مسبقا [2].

[1] عمار بوضياف ، مرجع سبق ذكره ، ص 84.

[2] المادة 204 ، من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

**المطلب الثالث : مجالات تطبيق الصفقات العمومية**

حددت المادة السادسة من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 مجال تطبيق المرسوم الرئاسي في الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية الإدارية " الصفقات العمومية محل نفقات

- الدولة ،

- الجماعات الإقليمية ،

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،

- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة، كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية "[1] في حين أن المشرع الجزائري حدد في المادة 7 العقود العامة التي لا تخضع لإجراءات وأحكام قانون الصفقات العمومية "

العقود المبرمة من طرف الهيئات و الإدارات العمومية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فيما بينها،

- العقود المبرمة مع المؤسسات العمومية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 06 أعلاه، عندما تزاول هذه المؤسسات نشاطا لا يكون خاضعا للمنافسة

-العقود المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع،

- العقود المتعلقة باقتناء أو تأجير أراضي أو عقارات،

[1] المادة 06 ، من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سبق ذكره ،.

– العقود المبرمة مع بنك الجزائر،

–العقود المبرمة بموجب إجراءات المنظمات و الهيئات الدولية أو بموجب الاتفاقيات الدولية، عندما يكون ذلك مطلوبا .

– العقود المتعلقة بخدمات الصلح والتحكيم،

–العقود المبرمة مع المحامين بالنسبة لخدمات المساعدة و التمثيل،

– العقود المبرمة مع هيئة مركزية للشراء خاضعة لأحكام هذا الباب، و تتصرف لحساب المصالح المتعاقدة ."[1]

**الفرع الأول : الجماعات الإقليمية**

تعتبر الجماعات الإقليمية أحد ركائز الدولة وهي امتداد لإقليمها ممثلة في البلدية والولاية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ، تقوم بجزء هام من وظيفتها الإدارية والتنفيذية، أساس العلاقة بين الدولة والجماعات الإقليمية تحكمه مبادئ اللامركزية الإدارية.

**أولا–الولاية :**

تخضع الولاية للقانون رقم 12–07 المؤرخ 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية حيث عرفتها المادة الأولى " الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة و تحدث بموجب القانون "2.

[1] المادة 07 ، من المرسوم الرئاسي 15–247 ، مرجع سبق ذكره ، .

[2] القانون 12–07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية ، الجريدة الرسمية عدد 12 ، المادة 01 .

**ثانيا- البلدية**

تخضع البلدية للقانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية عرفتها المادة الأولى " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة و تحدث بموجب القانون "[1] .

**الفرع الثاني : المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري**:

تعتبر المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري هيئات خاضعة للقانون العام (القانون الإداري في طريقة تسييرها والقانون المالي من حيث تمويلها )، وما يميزها عن المؤسسات ذات الطابع التجاري والصناعي هو تقديم الخدمات وتهدف إلى تحقيق النفع العام" تتميز هذه المؤسسات بأنها تهدف لتحقيق النفع العام وهذا هو المعيار الذي يميزها عن المؤسسات ذات الطابع التجاري والصناعي ،ومن أمثلة هذه المستشفيات والجامعات وغيرها من المرافق الصحية ، غير أن هناك مؤسسات عمومية ذات طابع إداري إلا أنها متخصصة في مجال معين ، وتتمثل فيما يلي :

مراكز البحث و التنمية ،

المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ،

المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي و المهني "[2] .

[1] القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2012 المتضمن قانون البلدية ، الجريدة الرسمية عدد 37 ، المادة 01

2، مانع عبد الحفيظ ، طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، سنة 2007-2008، ص20.

## المبحث الثاني : أنواع و طرق إبرام الصفقات العمومية و إجراءاتها.

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى أنواع الصفقات في المطلب الأول وطرق إبرامها في المطلب الثاني و خصصنا المطلب الثالث للإجراءات

### المطلب الأول: أنواع الصفقات العمومية

حدد المشرع الجزائري بنص صريح حسب المادة الثانية والتاسعة والعشرون من قانون الصفقات 15-247 أربعة أنواع من العقود التي تبرمها الإدارة، وأضفى عليها طابع الصفقة العمومية إذا توفرت فيها شروط إبرام الصفقات، وهذه العقود هي:

- صفقة انجاز الأشغال.
- صفقة اقتناء اللوازم .
- صفقة تقديم الخدمات.
- صفقة انجاز الدراسات.

#### الفرع الأول : الصفقة العمومية للأشغال واللوازم

**أولا: صفقة انجاز الأشغال**

تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها [1].

[1] المادة 29، الفقرة 02 ،من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سبق ذكره.

وتعرف صفقة انجاز الأشغال على أنه اتفاق يهدف إلى تحقيق منفعة عامة يبرم بين إدارة أو هيئة عمومية أو أحد أشخاص القانون الخاص للقيام بالقيام بالأشغال محددة لحساب وتحت مسؤولية شخص من أشخاص القانون العام ،بمقابل نقدي وفقا لشروط التعاقد.

و حتى نكون أمام عقد أشغال عامة وجب توافر ثالثة شروط وهي

– أن ينصب العقد على عقار كأن يتعلق الأمر بمشروع إنجاز طريق عام أو جسر أو مجموعة سكنات أو يتعلق بترميم أسقفها أو جدرانها.

– أن يتم العمل لحساب شخص معنوي ، أي يتعلق الأمر بشخص إقليمي كالدولة أو الولاية أو البلدية أو شخص مرفقي كالجامعة ومركز التكوين المهني أو مؤسسة عامة استشفائية.

– يجب أن يهدف العقد إلى تحقيق منفعة عامة أي أن الهدف من وراء موضوع العقد خدمة المصلحة العامة وتلبية حاجات[1].

**ثانيا: صفقة اقتناء اللوازم.**

نصت المادة 29 من الفقرة 6 " تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار بخيار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد أو مواد مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد "[2].

[1] عمار بوضياف ، مرجع سبق ذكره ، ص 172 .

[2] المادة 29 ، الفقرة 6، من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سبق ذكره.

وقدم الفقه تعريفات كثيرة لعقد التوريد منها ، "أنه اتفاق بين الإدارة و أحد الأشخاص (المورد ) بقصد تموينها وتزويدها باحتياجاتها من المنقولات .وهذا لقاء مقابل تلزم بدفعه وبقصد تحقيق مصلحة عامة "[1].

**الفرع الثاني : الصفقة العمومية للدراسات والخدمات**

**أولا: صفقة تقديم الخدمات**

هي كل عقد يكون موضوعه إنجاز أعمال خدماتية التي لا يمكن وصفها يتم الإنفاق دون أن ينتج عن ذلك إقامة منشأة أو جسم مادي إنما يتعلق بأداء خدمة لا غير ويشمل هذا المفهوم

- الصفقات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال التي تتضمن عند الاقتضاء

التزامات خاصة مرتبطة بمفهوم الملكية الفكرية.

- صفقات الخدمات العادية والتي يكون موضوعها اقتناء صاحب المشروع لخدمات يمكن

تقديمها بدون مواصفات تقنية يشترطها صاحب المشروع

- الصفقات المتعلقة بأعمال التكوين.
- الصفقات المتعلقة بأعمال المساعدة المقدمة لصاحب المشروع
- العقود المتعلقة بأعمال الهندسة المعمارية.

[1] عمار بوضياف ، مرجع سبق ذكره ، ص 179.

**ثانيا: صفقة انجاز الدراسات.**

تبرم الصفقات عادة من هذا النوع مع مكاتب دراسات من أجل الاستشارات الفنية بغية انجاز منشآت مع مهمة المتابعة والإشراف على الانجاز كونها مرتبطة بالأشغال .

" تشمل الصفقة العمومية للدراسات ، عند إبرام صفقة أشغال ، لاسيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على انجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع "[1]

تحتوي الصفقة العمومية للإشراف على الانجاز ، في اطر انجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية ، تنفيذ المهام الآتية على الخصوص

- دراسة أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي .
- دراسة المشروع.
- دراسة التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول .
- مساعدة صاحب المشروع في إبرام و تنفيذ صفقة الأشغال تنظم وتنسق وتوجه الورشة
- استلام الأشغال [2] .

**المطلب الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية**

تبرم الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي وهذا ما نصت عليه المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247 [3].

[1] المادة 29 ، من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سبق ذكر .
[2] المادة 29 ، من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سبق ذكره
[3] المادة 39 ، من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سبق ذكره .

**الفرع الأول : طلب العروض**

فقه العرب في ماهية أسلوب طلب العروض في البداية ، فمنهم من اعتبره واحدة من الصور الجديدة المناقصة، وأطلق عليها اسم الممارسة عن طريق المناقصة [1]

وبعض الفقه ترجم مصطلح طلب العروض إلى الدعوة إلى التعاقد.[2]

عمد التنظيم إلى التعريف طلب العروض انطلاقا من أهدافه التي حصرها في الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية .[3]

نصت المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء[4].

كما يمكن أن يكون التراضي وطنيا أو دوليا ويمكن أن يكون حسب الأشكال التالية

- طلب العروض المفتوح ،
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا،
- طلب العروض المحدود ،
- المسابقة،

---

[1] جابر جاد ناصر ،المناقصات العامة دراسة مقارنة في القوانين المصرية و القانون الفرنسي والنموذجي للأمم المتحدة،الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ص208

[2] سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارة ، دراسة مقارنة، دار الفكر العرب ، القاهرة، 2005.ص303 .

[3] النوي خرشي ، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،2019، ص210 .

[4] المادة 40 ، من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سبق ذكره .

**أولا : طلب العروض المفتوح .**

حسب المادة43 من المرسوم الرئاسي 15-247 " هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا "[1] وتسمح بالاشتراك فيها لمن يشاء ، وتلتزم الإدارة فيها باختيار من يتقدم بأفضل الشروط الفنية والمالية ، دون أن تقتصر المنافسة فيها على أشخاص معينين.

فالترشح إذن في طلب المفتوح يتوقف على الاستجابة للشروط و الكيفيات التي تحددها الإدارة من خلال إعلان المنشور طبقا للتنظيم الجاري به العمل .إن عبارة العرض المفتوح لا يعني أن مجال المنافسة و المشاركة يفسح لكل عارض ، بل فقط للعارض المؤهل وهو ما ينطبق عليه الأوصاف و الشروط المحددة في الإعلان[2] .

ويعرف أيضا بأنه أحد الأساليب إبرام العقود الإدارية والذي يتيح للإدارة التعاقد مع المترشح الذي يتقدم بالعرض الأفضل من الناحية الاقتصادية سوءا المالية أو الفنية.[3]

**ثانيا : طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.**

عرفت المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 هذه الطريقة "هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد ولا يتم انتقاء قبلي من طرف المصلحة المتعاقدة "[4].

---

[1] المادة 43 ، من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سبق ذكره .

[2] عمار بوضياف ، مرجع سبق ذكره ، ص 198.

[3] عائشة خلدون،أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه ،العلوم القانون العام ،جامعة الجزائر1 ،سنة 2015-2016.ص 230

[4] المادة 44 ، من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سبق ذكره.

وحددت الفقرة الثانية من ذات المادة طبيعة الشروط المفروضة من قبل المصلحة المتعاقدة وصنفتها إلى :

– **قدرات تقنية** :وتتعلق طبعا بالوسائل التي بحوزة المرشح والتي ستخصص لتنفيذ موضوع الصفقة فلا يمكن السماح لكل مرشح من تقديم عرضها لا من استجاب للشروط التقنية المحددة في الإعلان[1] .

– **قدرات مالية** : قد تفرض الإدارة على المرشح وسائل مادية وبشرية يستوجبها المشروع .أو معدل رقم الأعمال 3 سنوات الأخيرة[2] .

– **قدرات مهنية** : قد تفرض الإدارة المعينة مثلا شهادات تأهيل من نوع معين أو شهادات أخرى أو تفرض سل تجاري في النشاط محل المنافسة وقد تفرض شهادات حس الانجاز في المشاريع المماثلة للمشروع محل العرض أو محل المنافسة[3].

**ثالثا : طلب العروض المحدود .**

يفهم من صيغة طلب العروض المحدود تقيد المصلحة المتعاقدة المطلق من حيث تحديد طائفة معينة بتقديم تعهداتهم، بحي يتم تقليص المساهمين في العملية ، من طرف المشرع للمصلحة المتعاقدة على أساس استشارة انتقائية أن تقوم بانتقاء أحسن عرض من بين المترشحين الذين تم انتقائهم في المرحلة الأولى ثم في المرحلة الثانية يتم انتقاء المتعامل الذي توفرت فيه الشروط اللازمة [4].

[1] عمار بوضياف ، مرجع سبق ذكره ، ص199.

[2] عمار بوضياف ، مرجع سبق ذكره ، ص200.

[3] عمار بوضياف ، مرجع سبق ذكره ، ص200.

[4] عياد بوخالفة ، خصوصيات الصفقات في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العام تخصص قانون المنازعات الإدارية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، سنة 2018 ،ص 33.

**رابعا : المسابقة.**

تجسد المسابقة أيضا صورة وفكرة لإجراء طلب العروض ، والهدف منها انتقاء أحسن عرض من الأشخاص الطبيعيون دون المعنويين بحث يضع رجال الفن المختصين في منافسة من اجل مشروع يشمل جوانب تقنية واقتصادية وجمالية وفنية خاصة[1] ، و يجب أن يشمل دفتر شروط المسابقة على برنامج للمشرع ونظام للمسابقة وكذا محتوى الأظرفة الخدمات و الأظرفة التقنية و المالية.

**الفرع الثاني : التراضي .**

عرف المشرع الجزائري التراضي في نص المادة 41 من المرسوم الرئاسي 247/15 التراضي هو إجراء تخصص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة .و يمكن إن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط او شكل التراضي بعد الاستشارة . وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة[2].

ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة، وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد الحالات التي تلجأ فيها الإدارة إلى التعاقد عن التراض البسيط والحالات التي تلجأ فيها إلى التعاقد عن طريق التراض يبعد الاستشارة.

**أولا : التراضي البسيط .**

[1]عياد بوخالفة ، مرجع بق ذكره ، ص 33

[2] المادة 41 ، من رسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سبق ذكره.

تلجأ الإدارة المتعاقدة إلى التراضي البسيط عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا من طرف متعامل اقتصادي وحيد أو في حالة الاستعجال الملح لخطر داهم أو عندما يتعلق الأمر بترقية منتوج وطني أو ذو أهمية و أولوية وطنية وتتسم بساطة الإجراءات وسرعة تلبية الحاجات وربح الوقت .

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات آلاتية : وذلك حسب المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحي يحتل وضعية احتكارية أو لحماية حقوق حصرية ...،

- في حالة الاستعجال الملح ...،

- في حالة تموين مستعجل...،

-عندما يتعلق الأمر بمشروع ذو أولوية وطنية ...،

-عندما يتعلق الأمر بترقية إنتاج وطني ....، [1]

**ثانيا : التراضي بعد الاستشارة.**

يكون على أساس استشارة كتابية يمكن استعمالها عامة في حالة عدم جدوى طلب عروض للمرة الثانية ، و يمكن استعماله في بعض الحالات الخاصة بصفقات اللوازم أو الدراسات أو الخدمات التي صدر فيها نص قانوني مثلا ويعتبر صيغة تفاوضية تضمن حدا معينا من المنافسة.

[1] المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سبق ذكره.

وهو إجراء مرن يسمح بإبرام الصفقة بموجب استشارة بسيطة قوم بها الإدارة المتعاقدة بتوفر إحدى حالات المادة 44 من المرسوم 15-247.[1]

وعلى العموم تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات آلاتية :وذلك حسب المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

-عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية .

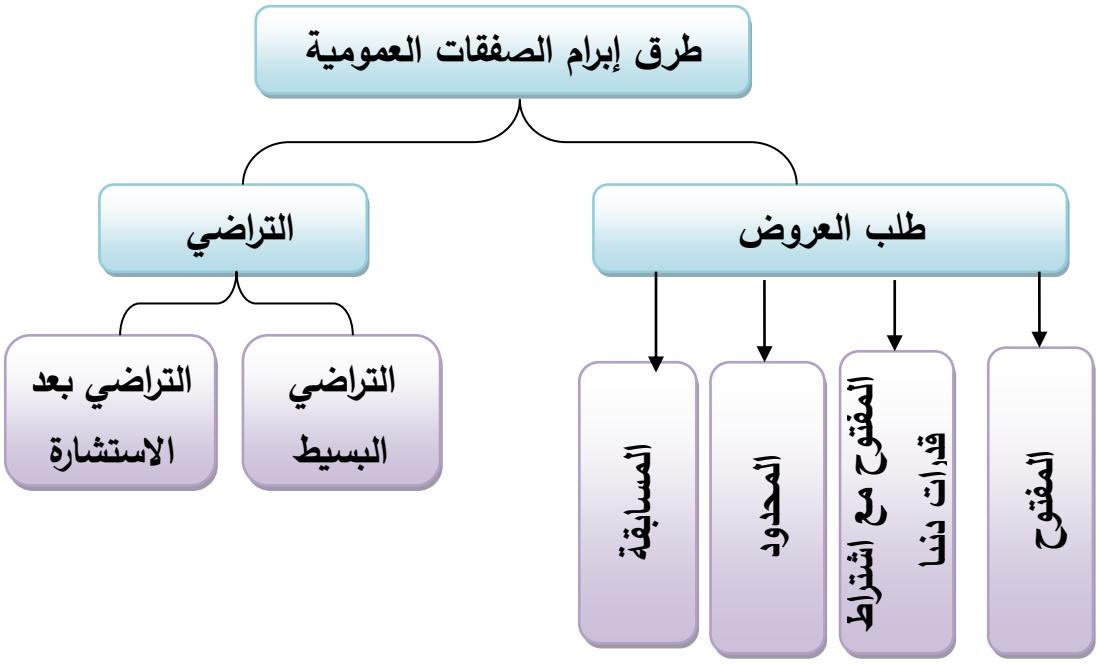
- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض

- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة

- حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أوفي إطار اتفاق استثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية، أو تحويل ديون إلى مشاريع تنموية أو هبات.

[1] عائشة خلدون ، مرجع سبق ذكره ،ص310.

**شكل رقم 01 : طرق إبرام الصفقات العمومية**




**المصدر** : من إعداد الطالبين وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247.

## المطلب الثالث : إجراءات إبرام الصفقات العمومية

يعتبر البحث عن كيفيات الإبرام الملائمة لتحقيق الأهداف المسطرة للمصلحة المتعاقدة الركن الأساس في التوفيق بين ما تقتضيه الإجراءات من شفافية و عدالة بين المتنافسين

### الفرع الأول : إجراءات طلب العروض

**أولا – إعداد دفتر الشروط :**

يقصد بدفتر الشروط وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفيات اختيار المتعاقد معها. فالإدارة حين إعداد دفتر الشروط في كل صفقة عمومية تستغل خبراتها الداخلية المؤهلة وتجند كل إطاراتها المعنيين من أجل الوصول إلى إعداد دفتر شروط يحقق الأهداف المسطرة.

**ثانيا – إحالة دفتر الشروط للجنة الصفقات المعينة للمصادقة عليه:**

المغزى من هذا الإجراء هو الدور الرقابي و التوجيهي الذي تلعبه لجان الصفقات التي نصبها المشرع الجزائري على كافة المستويات وفي جميع القطاعات لضمان سلامة الإجراءات وإبعاد شبهات الفساد ويكون هذا الإجراء يكون قبل مرحلة الإعلان عن طلب العروض . وهذا ما جاء في نص المادة 169 من المرسوم الرئاسي 15-247 " تختص لجنة الصفقات بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيباتها ودراسة دفاتر الشروط والصفقات و الملاحق ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون ...."[1]

[1] المادة 169 ، من المرسوم الرئاسي 15- 247 ، مرجع سبق ذكره.

**ثالثا- الإعلان (الإشهار):**

تقوم الإدارة بتوجيه لدعوة كافة المقاولين والمتعهدين الراغبين في التعاقد مع الإدارة ، ومن بين الشروط الموضوعية التي على أساسها يتم التقدم بالعروض.

كما جاء في نص المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية:

طلب العروض المفتوح ، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا ، طلب العروض المحدود. ،المسابقة ،التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء.

وللإعلان دور مهم وفعال في إعلام من يهمهم الأمر للمشاركة في طلب العروض أيضا يجدر الإشارة إلى المادة 62 من نفس المرسوم " يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية الآتية :

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي .
- كيفية طلب العروض .
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.
- موضوع العملية .
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة .
- مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض.

- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام ، تكتب عليه عبارة لا يفت إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"[1] .

**رابعا-إيداع العروض:**

يتم إيداع العروض مباشرة بعد إعلان عن طلب العروض أو ابتدءا من تاريخ الذي تحدده الإدارة إلى أخر ساعة لاستلام الأظرفة وفتحها من طرف لجنة الفتح وتقييم العروض ، وتكون العروض المقدمة للإدارة وفقا للمواصفات المطروحة في دفتر الشروط وتحديد الأسعار بدقة لما يستطيع المتقدم القيام به .

كما يجب أن تحتوي العروض على ثلاثة أظرفه منفصلة ومقفلة بإحكام (ملف الترشح ، العرض التقني ، العرض المالي) يبين كل منها تسمية المؤسسة وموضوع طلب العروض وهذا ما نصت علية المادة 67 من نفس المرسوم ، توضع الأظرفة الثلاثة داخل ظرف مقفل بإحكام مكتوب عليه لا يفتح إلا من طرف لجنة الفتح وتقييم العروض .

**1- ملف الترشح [2]:**

- تصريح بالترشح .
- يشهد المتعهد أو المترشح في التصريح بالترشح أنه :
- غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية طبقا لأحكام المادتين 75 و 89 من المرسوم 15-247.
- ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفة سوابقه القضائية الصادرة منذ أقل من ثالثة أشهر تحتوي على الإشارة " لاشيء " و في حالة ذلك ، فانه يجب أن يرفق العرض

[1] المادة 62 ، من المرسوم 15-247 ، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 67 ، من المرسوم الرئاسي 15-247 .مرجع سبق ذكره.

بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية . و تتعلق صحيفة السوابق القضائية بالمرشح أو المتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي ، و المسير أو المدير العام عندما يتعلق الأمر بشركة .

- استوفى واجباته الجبائية و شبه الجبائية و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الإشغال العمومية و الري ، عند الاقتضاء ، للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو البطاقة المهنية للحرفي ، فيما يخص موضوع الصفقة .
- يستوفي الإيداع القانوني لحساب شركته،فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.
- حاصل على رقم التعريف الجبائي ، بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
- التصريح بالنزاهة.
- القانون الأساسي للشركات .
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة .
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المترشحين أو المتعهدين أو عند الاقتضاء المناولين
- قدرات مهنية ( شهادة التأهيل والتصنيف) .
- قدرات مالية ( مبررة بالحصائل المالية والحسابات المصرفية).
- قدرات تقنية ( الوسائل البشرية و المادية )
-

**2- العرض التقني[1] :**

ويتضمن ما يلي :

- تصريح بالاكتتاب .
- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني : مذكرة تقنية تبريرية و كل وثيقة مطلوبة .
- كفالة تعهد.
- دفتر الشروط يحتوي في أخر صفحته على العبارة قرئ وقبل " مكتوبة بخط اليد.

**3-العرض المالى[2] :**

- رسالة التعهد .
- جدول الأسعار بالوحدة.
- تفصيل كمي وتقديري .

**خامسا – لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:**

تتشكل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض من موظفين مؤهلين يختارهم المسؤول الإداري بموجب مقرر، تقوم هذه اللجنة بعمل ايداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم الجدوى .وقد ينجر عن الإعلان عن المنح المؤقت حالة طعون فإذا كان الطعن غير مؤسس تقوم لجنة الصفقات برفض الطعن تتم الإجراءات الموالية بإرساء الصفقة لصاحبها ، أما في حالة كان الطعن مؤسس فتقوم الإدارة المتعاقدة بالإعلان عن إلغاء المنح المؤقت حسب المادة 73 من المرسوم الرئاسي15-247 وإعلان عن منح لمؤقت لصاحب الطعن المؤسس.

[1] المادة 67 ، من المرسوم الرئاسي 15-247 .مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 67 ، من المرسوم الرئاسي 15-247 .مرجع سبق ذكره.

**سادسا – مرحلة إرساء الصفقة:**

" تعتبر مرحلة إرساء الصفقة مرحلة حاسمة ينجم عنها اختيار عارض إما بالنظر بتوفر عطائه أو عرضه على مجموعة من الشروط والمواصفات مما دفع بجهة إلا دارة لاختياره دون سواء من بقية العروض" [1].

عملية إرساء الصفقة هي المرحة التي تتخذ فيها المصلحة المتعاقدة موقفا إزاء العارضين والمتقدمين بعروضهم للفوز بالصفقة، فتختار أفضلهم عرضا وأحسنهم غطاءا لانجاز المشروع المعلن عنه.[2]

**سابعا – مرحلة اعتماد الصفقة:**

رغم الطابع الحاسم لمرحلة إرساء الصفقة السابق ذكرها ، إلا أنها لا تعد المرحلة الأخيرة بل لا بد من اعتماد طلب العروض ومباشرة إجراءات التعاقد لإضفاء الطابع النهائي والرسمي على الصفقات والإعلان عن إتمام إجراءاتها، فالمنح المؤقت رغم فوائده الكبيرة ،كما أشرنا سواء بالنسبة للمصلحة المتعاقدة أو للمتعامل العمومي أو للجان الصفقات ، وللممارسة العمل الرقابي ، إلا أنه يضل كما وصفه الرئاسي منح مؤقت [3] .

[1] عمار بوضياف ، مرجع سبق ذكره ، ص .

2شقطمي سهام ، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراء علوم القانون ،كلية الحقوق ،جامعة العربي بن هيدي أم البواقي ،سنة2017 ، ص105.

[3]عمار بوضياف ، مرجع سبق ذكره ، ص .

و نصت المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247 " لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت ليها السلطة المختصة المذكورة أدناه حسب الحالة :

- مسؤول الهيئة العمومية
- الوزير
- الوالي
- رئيس المجلس الشعبي البلدي
- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية"[1]

**الفرع الثاني :إجراءات التراضي .**

إن أسلوب التراضي في إبرام الصفقات ، هو إجراء استثنائي ، لا يتطلب إجراءات طويلة بل و على العكس ، بإمكان المصلحة المتعاقدة من اختيار المتعامل معها، بناءا على إجراءات بسيطة ومحدودة بوسائل الكتابة لا غيرها من الشكليات .لقد سمح المشرع الجزائري في أسلوب التراضي البسيط ، بتخفيف وتسهيل الإجراءات ، عند لجوء المصلحة المتعاقدة للتعاقد ، مع أي متعامل اقتصادي لتلبية حاجياتها .

ونصت المادة 41 ، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 " التراضي هو إجراء تخصص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة ويمكن أن يكتسي التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة . وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة" [2].

[1] المادة 04 ، من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره .

[2] المادة 41 ، من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سبق ذكره.

وعلى هذا الأساس يجب إتباع مجموعة من الإجراءات ، تكون أولها دعوة المتعامل المتعاقد ، لتليها المناقشة والمفاوضات لتقييم العروض ، ثم المرحلة التي تليها انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية والتقنية .

**أولا – الدعوى إلى المتعامل المتعاقد :**

تقوم الإدارة المتعاقدة بإرسال دعوى كتابية مباشرة إلى المتعامل المزمع التعاقد معه من اجل استكمال الإجراءات التي تخص الخدمة التي سوف يقدمها .

**ثانيا – المفاوضات وتقييم العروض المقبولة :**

تقوم المصلحة المتعاقدة في هذه المرحلة بعملية التفاوض ، مع جميع المترشحين الذين تم استدعاؤهم كتابيا للمشاركة في الصفقة العمومية ، حتى تبرر اختيارها أثناء رقابتها يتم إن اقتضى الأمر بتقديم تعديلات ، وشرح مفصل عن فحوى العروض المقدمة[1] .

**ثالثا – انتقاء أحسن عرض :**

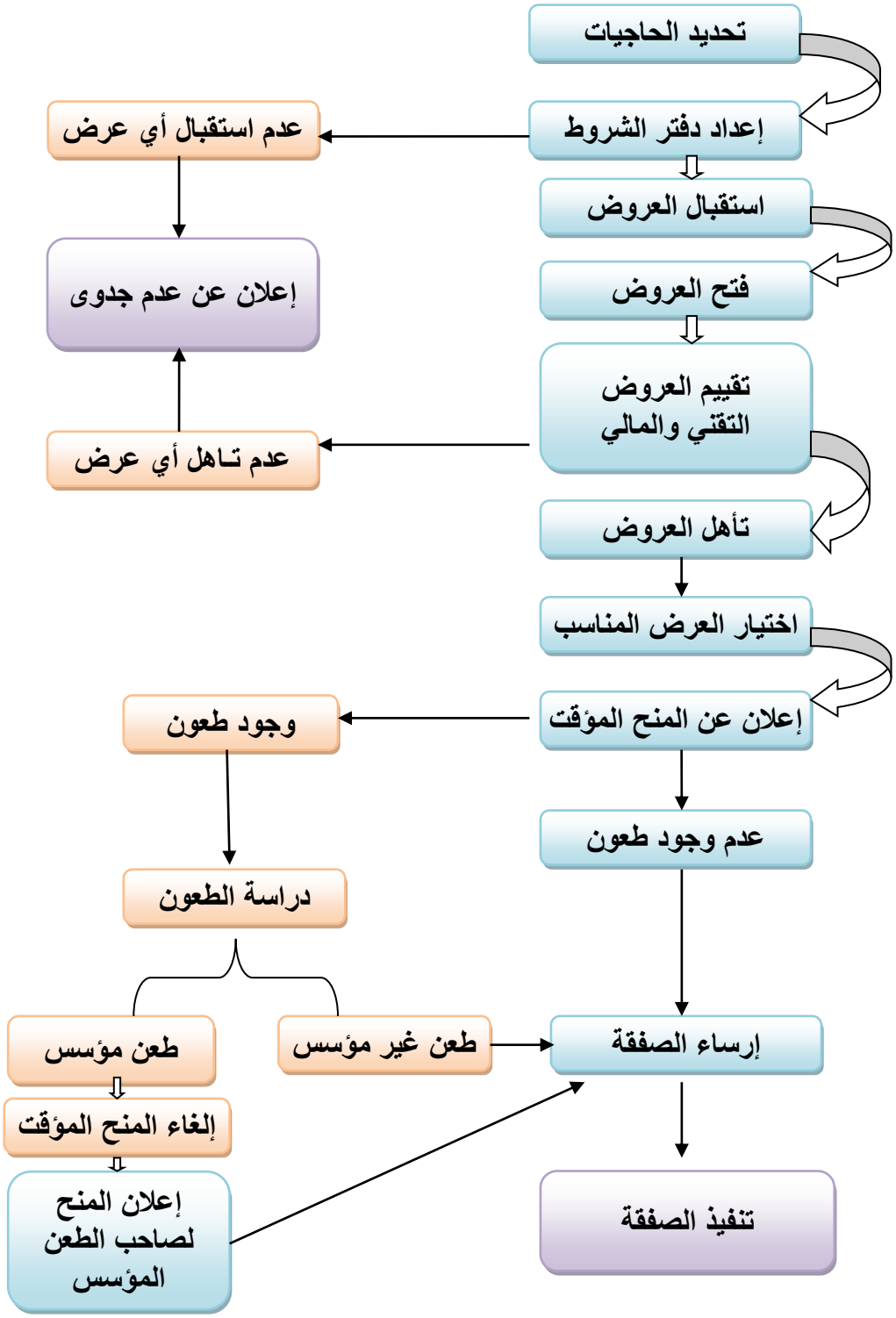
عند نهاية المفاوضات بين الأطراف ،يتم تقييم وتصنيف العروض ،لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا التقنية والاقتصادية .يكون هذا الاختيار معللا من طرف المصلحة المتعاقدة وفقا لاكتمال الشروط المتفق عليها في مرحلة التفاوض [2].

وسنتطرق إلى كل ما سبق بشكل توضيحي نبين فيه إجراءات إبرام صفقات

[1] عياد بوخالفة ، مرجع سبق ذكره،ص 41.

[2] عياد بوخالفة ، مرجع سبق ذكره ، ص 42 .

**شكل رقم 2 : إجراءات إبرام الصفقات العمومية**




**المصدر** :من إعداد الطالبين وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247.

**خلاصة الفصل**

تعتبر الصفقات العمومية أداة فعالة لصرف المال العام عن طريق العقود التي تبرمها الدولة أو جماعاتها الإقليمية ومؤسساتها ذات الطابع الإداري التابعة لها ، ولا يحق لأي فرد من الأفراد حق التصرف العشوائي في تسيير هذه الأموال ، تحكمها مبادئ الحرية في المنافسة والمساواة في الاختيار و العلانية ، تضبطها جملة من القوانين والتنظيمات خلال مراحل إبرامها كان لابد من إيجاد الصيغة العقلانية والقانونية التي من شأنها تسيير الملك العام بما يحقق الأهداف التي من اجلها يتم صرف هذا الكم الهائل من الأموال ،وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في المرسوم الأخير المتعلق بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام ،وتدارك الأخطاء والثغرات في القوانين التي سبقته.

وعليه لا بد من معرفة المفهوم الحقيقي للصفقات العمومية وطرق إبرامها و الإجراءات القانونية لسير هذه العقود، وكل ذلك من أجل الحفاظ على المال العام وتحقيق المصلحة العامة.

# الفصل الثــاني :

# الرقابة على الصفقات العمومية

**تمهيد**

نظرا للتلاعبات التي أصبحت تعرف انتشارا واسعا في مجال الصفقات العمومية والصفقات المشبوهة أخضعها المشرع الجزائري لرقابة تلازم مختلف مراحلها ، وذلك من خلال ما نص عليه المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام .

قد المشرع الجزائري خصص الفصل الخامس من نفس المرسوم لرقابة قبلية وأخري بعدية هذه الرقابة تمثل الحصن المنيع لحفظ لمال العام ، ونظرا لدورها المهم والفعال في إرساء صفقات عمومية وفقا لتشريع المعمول به ووفقا للمبادئ التي جاء بها ومدى تطبيقها للقوانين والأنظمة الصارمة من أجل التقليل من هكذا تجاوزات على جميع المستويات المحلية والولائية أو الوزارية .

كما أن الهدف الأساسي من هذه الرقابة هي تصحيح الأخطاء قبل وقوعها والقيام بالعمليات المالية والمحاسبية بالطريقة السليمة حسب ما جاء به المرسوم الرئاسي 15-247

و سنتطرق إليه من خلال هذا الفصل الذي قسمناه إلى المباحث التالية :

المبحث الأول: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية.

المبحث الثاني: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية.

## المبحث الأول: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية.

سنتطرق في هذا المبحث إلى الرقابة القبلية الداخلية الممارسة من لجنة الفتح وتقييم العروض في المطلب الأول والرقابة القبلية الخارجية من طرف لجان الصفقات العمومية، باختلاف أنواعها في المطلب الثاني، و دورها في حماية الأموال العامة.

### المطلب الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية.

في إطار الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية لدى المصلحة المتعاقدة لجنة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتقييم العروض والبدائل والأسعار الاختيارية .

#### الفرع الأول : لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.

لم يحدد المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 كيفية تشكيل لجنة الصفقات ، ولا عدد الأعضاء المكونين لها ، بل نص صراحة على عنصر الكفاءة والتأهيل حسب المادة 160 من نفس المرسوم "...وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم... " [1]،وترك المجال مفتوح لمسؤول المصلحة المتعاقدة اختيار أعضاء اللجنة فيما تراه مناسبا،

جاء في نص المادة 162 من المرسوم الرئاسي "يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ، و قواعد تنظيمها وسيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها .

[1] المادة 160 ، من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

غير أن اجتماعات لجنة الفتح وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة تصح مهما كان عدد أعضائها الحاضرين. ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد أعضائها الحاضرين بضمان شفافية الجراء[1]."

**الفرع الثاني : صلاحيات لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.**

حدد المشرع الجزائري الصلاحيات المحددة والموكلة للجنة الفتح وتقييم العروض في نص المادتين 71 و 72 من المرسوم الرئاسي 15-247،كما أن المادة 161 من نفس المرسوم الرئاسي ،تنص على ما يلي " تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة ، وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا "[2].

- التثبت من صحة تسجيل العروض في سجل خاص ،
- إعداد قائمة العروض حسب ترتيب وصولها ،
- تحرير محضر أثناء انعقاد الجلسة والتوقيع عليه من طرف أعضاء اللجنة الحاضرين،
- تحرير محضر بعدم الجدوى عند الاقتضاء يوقعه الأعضاء الحاضرون ، [3]

**1-فتح الأظرفة :**

تقوم لجنة الفتح وتقييم العروض في اليوم التي تودع فيه العروض ، وعد إنهاء المدة الزمنية المحددة في الإعلان عن الاستشارة ( وحسب ما ينص علية دفتر الشروط) تفتح

[1] المادة 162 ، من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 161 ، من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سبق ذكره.

[3] النوي خرشي ، مرجع سبق ذكره ، ص393.

الأظرفة في جلسة علنية بحضور مودعي العروض وبنص المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي نصت على مايلي [1]:

- تثبت صحة تسجيل العروض ،

-تعد قائمة المترشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفه ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة،

- تعد قائمة الوثائق التي يكون منها كل عرض ،
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال،
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين ، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة ،
- تدعو المرشحين أو المتعهدين ، عند الاقتضاء ، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة ، إلى استكمال عروضهم التقنية ، تحت طائلة رفض عروضهم ، بالوثائق الناقصة أو الغير الكاملة المطلوبة ، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية ، في أجل أقصاه 10 أيام ابتدءا من تاريخ فتح الأظرفة .ومهما يكن من أمر ، تستثنى من طلب استكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض ،
- تقترح على المصلحة المتعاقدة ، عند الاقتضاء في المحضر ، إعلان عدم الجدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ،
- تجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة الغير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين ، عند الاقتضاء ، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم

[1] المادة 71 ، من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سبق ذكره.

نستنتج مما سبق أن العروض يتم فتحها في وقت محدد، وفي جلسة علنية للمرشحين اختياري وتفتح حسب ترقيمها ويتم كتابة محتوى العروض في محضر .

تفتح الأظرفة الداخلية المكونة للعروض بدءا من ملف الترشح ثم يليه العرض التقني وأخيرا العرض المالي .

**2- تقييم العروض:**

استكمالا إلى المرحلة الأولى التي يتم فيها فتح العروض المقدمة من طرف العارضين،تقوم لجنة الفتح وتقييم العروض بالانتقال إلى مرحلة ثانية ويكون تقييم العروض في تكون جلسة مغلقة، وبهذه الصفة تقوم لجنة الفتح وتقييم العروض بالمهام التالية حسب المادة 72 من نفس المرسوم "

- إقصاء الترشيحات والعروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام هذا المرسوم و/أو لموضوع الصفقة .وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي ، لا تفتح الأظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات ، عند الاقتضاء المتعلقة بالترشيحات المقصاة

- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين ، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط .

- وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا ، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم

– تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ، والمتمثل في العرض ...."[1].

ويتم اختيار المرشح الفائز حسب مبدأ أحسن عرض بمعنى:

–الأقل ثمنا بين العروض المالية للمرشحين في حالة الطلبات البسيطة التي ل تحتاج لتقييم

–الأقل ثمنا بين العروض المؤهلة تقنيا وهذه في الحالة العامة في إطار الطلبات البسيطة والمتكررة .

– الذي تحصل على أعلى نقطة في مجال الطلبات المعقدة والتي لها طابع تقني.

## المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية.

من أجل تفعيل الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية كان لزاما فرض رقابة أخرى من خارج المصلحة المتعاقدة ، لحماية المال العام من شتى صور الفساد و التلاعبات .

تمارس الرقابة الخارجية القبلية من قبل هيئات خارجية تسمى في التنظيم الصفقات العمومية بلجان الصفقات العمومية .

ترمي هذه الرقابة إلى السهر على المراقبة والتحقق، من مطابقة التزام الادارة المتعاقدة للعمل المبرمج بطريقة نظامية وكذا التأكد من مطابقة الصفقات المعروضة [2] .

### الفرع الأول : لجان الصفقات العمومية.

[1] المادة 72 ، من المرسوم الرئاسي 15–247، مرجع سبق ذكره .

[2] عياد بوخالفة ، مرجع سبق ذكره ،ص57.

تختص بالرقابة الخارجية القبلية للصفقات عدة لجان موجودة على كل المستويات وفي كل الإدارات على اختلاف أنواعها وكذلك اختصاصها تتمثل في كل من:

– لجنة البلدية للصفقات و تناولتها المادة 174من المرسوم الرئاسي 15–247.

–لجنة الولاية للصفقات و تناولتها المادة 173 من نفس المرسوم.

– لجنة صفقات المؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري. و تناولتها المادة 175 من نفس المرسوم[1].

– لجنة صفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري و تناولتها المادة 172 من نفس المرسوم.

–اللجنة القطاعية للصفقات و تناولتها المادة 179 من نفس المرسوم[2].

–اللجنة الجهوية للصفقات

**الفرع الثاني : تشكيل لجان الصفقات العمومية واختصاص كل منها .**

**أولا : اللجنة البلدية للصفقات العمومية.**

**1– تشكيلها:** حسب المادة 174 من المرسوم الرئاسي تتشكل اللجنة من :[3]

– رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا.

[1] النوي خرشي ، مرجع سبق ذكره ، ص 414

[2] النوي خرشي ، مرجع سبق ذكره ، ص 414

[3] المادة 174، من المرسوم الرئاسي 15–247، مرجع سبق ذكره،

– ممثل المصلحة المتعاقدة.

– منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي .

–ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية مصلحة الميزانية ،ومصلحة المحاسبة.

– ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية .

**2 – اختصاصها:**

تختص اللجنة البلدية للصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية ضمن الحدود التالية الواردة في المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15–247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام[1].

– مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) صفقات الأشغال واللوازم .

– خمسين مليون دينار (50.000.000 دج ) صفقات الخدمات .

– عشرين مليون دينار (20.000.000دج) صفقات الدراسات.

تتولى هذه الجنة ممارسة الرقابة القبلية على مشروع الصفقة ، بمنح التأشيرة أو رفضها.

الملاحق التي تبرمها البلدية ضمن حدود المستويات المحدد في المادة139 من نفس المرسوم وما يمكن استخلاصه محدودة في اختصاصاتها ، لا تتعدى حدود البلدية [2].

[1] المادة 173، من المرسوم الرئاسي 15–247، مرجع سبق ذكره،

[2] عيد بوخالفة ، مرجع سبق ذكره ، ص 59 .

**ثانيا : اللجنة الولائية للصفقات العمومية .**

**1- تشكيلها:** تتشكل الجنة الولائية طبقا للمادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 .[1]

- الوالي أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ثالثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي .
- ممثليين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة ).
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة.
- مدير التجارة بالولاية .

**2- اختصاصها:** حسب المادة 173 للمرسوم الرئاسي 51-742 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام فان اللجنة الولائية للصفقات تختص بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها الوالية و المصالح غير الممركزة للدولة و المصالح الخارجية لإداراتها المركزية:.

- مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) صفقات الأشغال واللوازم .
- خمسين مليون دينار (50.000.000 دج ) صفقات الخدمات .
- عشرين مليون دينار (20.000.000دج) صفقات الدراسات.

تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بمراقبة مشاريع الصفقات التي تبرمها الولاية ،والمصالح الغير ممركزة للدولة ، وتقوم هذه الجنة بالمراقبة على المستوى الولائي ، وذلك بدراسة مشاريع دفاتر الشروط ، دراسة مشاريع الصفقات ، دراسة الطعون الموجهة ضد اختيار المصلحة المتعاقدة الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة.

[1] المادة 173 ، من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرع سبق ذكره.

**ثالثا: لجنة صفقات المؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.**

**1- تشكيلها:** حسب المادة 175 تتكون لجنة صفقات المؤسسة العمومية والهياكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري من :[1]

- ممثل السلطة الوصية رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية.
- ممثلين اثنين (2)عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة) .
- ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة.

**2- اختصاصها :**

حدد صلاحيات هذه الجنة حسب المادة 173 من المرسوم 15- 247.[2]

صفقات لأشغال و اللوازم: يساوي مبلغها أو يفوق مائتي مليون دينار(200.000.000دج).

صفقات الخدمات : التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسين مليون دينار (50.000.000دج).

صفقات الدراسات : التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرون مليون دينار (20.000.000دج).

- دراسة مشروع دفتر شروط الصفقة في كل أشكال طلبات العروض قبل الإعلان عنها، بل وحتى في بعض حالات التراضي يؤخذ رأيها كما بيناه سابقا،

[1] المادة 175، من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره .

[2] المادة 173، من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره .

– تختص اللجنة بدراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة، حيث نصت المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15–247 ،في فقرتها الثانية على أنه يشار في إعلان المنح المؤقت للجنة الصفقات التي ينبغي عرض الطعن أمامها في مدة 10 أيام يتم خلالها تقديم طعونهم،

– كما تدرس هذه اللجنة مشاريع الملاحق ولكن ضمن الحد المالي المطلوب في المرسوم 15– 247 [1] ، حيث لا يخضع هذا الملحق لرقابة اللجنة متى تم ضمن 10 %من المبلغ الأصلي للصفقة الأصلية، مما يعني أن الاختصاص يعقد للجنة متى توفر المعيار العضوي والمعيار المالي.

**رابعا : لجنة صفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري**

**1– تشكيلها:** تتشكل لجنة صفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري بموجب المادة 172من المرسوم الرئاسي 15–247 [2]

– ممثل السلطة الوصية رئيسا.

– المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.

– ممثلين اثنين (2)عن الوزير المكلف بالمالية( المديرية العامة للميزانية و للمحاسبة )

–ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة( بناء.أشغال عمومية.ري )عند الاقتضاء.

[1] المادة 139 ، من المرسوم الرئاسي 15–247 ، مرجع سبق ذكره .

[2] المادة 172 ، من المرسوم الرئاسي 15–247 ، مرجع سبق ذكره .

– ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

**2- اختصاصها:** تختص هذه اللجنة حسب نص المادة 172 من المرسوم الرئاسي فان هذه اللجنة مختصة في حدود المستويات المحددة في المطات 1 إلى 4 في المادة 184 التالية.[1]

– صفقات الأشغال :الصفقات التي يفوق مبلغها المليار دينار (1.000.000.000دج).

–صفقات اللوازم : الصفقات التي يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000دج).

–صفقات الخدمات: الصفقات التي يفوق مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000دج).

– صفقات الدراسات: الصفقات التي يفوق مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000دج).

–دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات[2]،

– تختص اللجنة بدراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة،يعد المنح المؤقت للصفقة كما بينا من أبرز الآليات المكرسة لمبدأ الشفافية ، حيث أنه بعد اختيار الفائز بالصفقة تعين التصريح بذلك في الصحف وفي النشرة الرسمية للصفقات العمومية ويشار في إعلان المنح المؤقت طبقا للمادة 82 الفقرة 2 للجنة الصفقات التي ينبغي عرض الطعن أمامها ، ويمنح المعنيون مدة 10 أيام كاملة لتقديم طعونهم .[3]

–تدرس مشاريع الملاحق ولكن ضمن الحد المالي المطلوب في المرسوم15-247.[4]

حيث لا يخضع هذا الملحق لرقابة اللجنة متى تم ضمن 10 % من المبلغ الأصلي للصفقة الأصلية ، مما يعني أن الاختصاص يعقد للجنة متى توفر المعيار العضوي والمعيار المالي،

[1]المادة 172 ، من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة172 ، من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

[3]عمار بوضياف ، مرجع سبق ذكره .ص 94.

[4]المادة 139 ، من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سبق ذكره

**خامسا:اللجنة الجهوية للصفقات العمومية**

**1- تشكيلها** وهي لجنة جديدة من حيث التسمية تضمنها المرسوم الرئاسي 15-247 تتشكل هذه اللجنة من :[1]

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا،
- ممثل المصلحة المتعاقدة،
- ممثلين اثنين (2)عن الوزير المكلف بالمالية( مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة ،

**2 - اختصاصها** : حسب نص المادة 171 من المرسوم الرئاسي فان هذه اللجنة مختصة في حدود المستويات المحددة في المطات 1الى 4 من المادة 184 التالية.[2]

- صفقات الأشغال :الصفقات التي يفوق مبلغها المليار دينار (1.000.000.000دج).

-صفقات اللوازم : الصفقات التي يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000دج).

-صفقات الخدمات: الصفقات التي يفوق مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000دج).

- صفقات الدراسات: الصفقات التي يفوق مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000دج).

- دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية.[3]

[1] المادة 171 ، من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سبق ذكره .

[2] المادة 171 ، من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

[3] المادة 171 ، من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سبق ذكره.

– اللجنة الجهوية للصفقات تتولى دراسة مشروع دفتر شروط الصفقة في كل أشكال طلبات العروض قبل الإعلان عنها، بل وحتى في بعض حالات التراضي يؤخذ رأيها،

– كما تختص اللجنة بدراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة، حيث نصت المادة 82 من المرسوم 15–247 في فقرتها الثانية على أنه يشار في إعلان المنح المؤقت للجنة الصفقات التي ينبغي عرض الطعن أمامها في مدة 10 أيام يتم خلالها تقديم طعونهم

– تدرس مشاريع الملاحق ولكن ضمن الحد المالي المطلوب في المرسوم 15– 247 [1] ، حيث لا يخضع هذا الملحق لرقابة اللجنة الجهوية للصفقات متى تم ضمن 10 %من المبلغ الأصلي للصفقة الأصلية، مما يعني أن الاختصاص يعقد للجنة متى توفر المعيار العضوي والمعيار المالي،

**سادسا:اللجنة القطاعية للصفقات.**

**1– تشكيلها** :تتشكل هذه اللجنة بموجب المادة 185 من المرسوم الرئاسي 15–247 .[2]

– الوزير المعني أو ممثله رئيسا.

– ممثل الوزير المعني نائب الرئيس .

–ممثل المصلحة المتعاقدة.

– ممثلان عن القطاع المعني.

– ممثلان عن الوزير المكلف بالمالية )أحدهما عن المديرية العامة للميزانية والأخر عن المديرية العامة للمحاسبة)

[1] المادة 139 ، من المرسوم الرئاسي 15–247 ، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 185 ، من المرسوم الرئاسي 15–247 ، مرجع سبق ذكره.

– ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

**2 – اختصاصها:** جاء في نص المادة 179 من المرسوم الرئاسي فان هذه اللجنة مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة 184 التالية.[1]

– صفقات الأشغال :الصفقات التي يفوق مبلغها المليار دينار (1.000.000.000دج).

–صفقات اللوازم : الصفقات التي يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000دج).

–صفقات الخدمات: الصفقات التي يفوق مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000دج).

– صفقات الدراسات: الصفقات التي يفوق مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000دج).

–صفقات أشغال أو لوازم الإدارة المركزية :والتي يفوق مبلغها اثني عشر مليون دينار (12.000.000دج).

–صفقة دراسات أو خدمات لإدارة المركزية : الصفقات التي يفوق مبلغها ستة ملايين دينار (6.000.000دج).

تتمثل صلاحيات اللجنة القطاعية للصفقات حسب ما جاء في نص المادة 180 من المرسوم 15–247 . [2]

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية،
- -مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيباتها،
- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية ،

[1] المادة 179 ، من المرسوم الرئاسي 15–247، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 180، من المرسوم الرئاسي 15–247 ، مرجع سبق ذكره.

دراسة مشروع دفتر شروط الصفقة في كل أشكال طلبات العروض قبل الإعلان عنها.ودراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة ، حيث نصت المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، في فقرتها الثانية على أنه يشار في إعلان المنح المؤقت للجنة الصفقات التي ينبغي عرض الطعن أمامها في مدة 10 أيام يتم خلالها تقديم طعونهم[1].

- كما تدرس هذه اللجنة مشاريع الملاحق ولكن ضمن الحد المالي المطلوب في المرسوم 15-247 ،حيث لا يخضع هذا الملحق لرقابة بجنة الصفقات المعنية متى تم ضمن 10 %من المبلغ الأصلي للصفقة الأصلية ، مما يعني أن الاختصاص يعقد للجنة متى توفر المعيار

العضوي والمعيار المالي.[2]

## المطلب الثالث: الرقابة المالية على الصفقات العمومية

تعد الرقابة المالية على النفقات العمومية من بين أهم هم الآليات التي تعتمدها الدول للمحافظة على المال العام و ذلك من خلال وضع أجهزة و هيئات رقابية تقي من سوء استغلال الأموال العمومية.

الرقابة المالية مجموعة من الإجراءات تقوم بها أجهزة معينة بغية الحفاظ على المال العام، وظمآن إنفاقه بفعالية، مع التأكد من سالمة الإجراءات ،وتحسين مؤشرات الأداء والكشف عن المخالفات أو لانحرافات والبحث عن الأسباب التي أدت إلى حدوثها

[1] المادة 82، من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 175 ، من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

وتصحيحها لتجنب الوقوع فيها مستقبلا. وسنتطرق إليها في الفرع الأول: رقابة المراقب المالي. الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي .

**الفرع الأول : رقابة المراقب المالي :**

للمراقب المالي دور أساسي وجوهري لامكن الاستغناء عنه في عملية الرقابة المالية القبلية .وللرقابة التي يمارسها في مجال الصفقات العمومية أهمية كبيرة في حماية المال العام والتأكد من عدم تجاوز القوانين والأنظمة المعمول بها في مجال الصفقات العمومية .

**أولا- تعريف المراقب المالي:**

يعتبر المراقب المالي المرشد والحارس على تنفيذ الميزانية ، ويعد المراقب المالي المسؤول عن الرقابة القبلية التي تخضع لها نفقات الجماعات المحلية [1]، وتظهر أهمية الرقابة التي يمارسها في مجال الصفقات العمومية في حمايتها من جميع التلاعبات ، وبالتالي حماية المال العام من خلال التأكد من عدم وجود تجاوزات ومخالفات للأنظمة والقوانين التي تحكم الصفقات العمومية.

**ثانيا – مهام المراقب المالي :**

تتم هذه الرقابة في مجملها من الناحية الشكلية أو الموضوعية فالشكلية تتمثل في البحث عن الوثائق والمستندات ،عرض الصفقة العمومية ، توفر بطاقة الالتزام ، قرار التسجيل العملية

[1]عباس صادقي ، الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية ، رسالة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الإداري المعمق،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية،سنة 2016-2017 ،ص122..

محاضر لجنة الصفقات العمومية و اجتماع لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ،الترخيص بالبرنامج وتوفر الإعتمادات. أما بالنسبة لمشروعيتها من الناحية الموضوعية في هذه الحالة يقوم المراقب المالي بفحص الصفقة العمومية بشكل معمق ، صفة الآمر بالصرف وتوقيعه،

التأشيرات لجنة الصفقات المسبقة ، رقم وتاريخ بطاقة الالتزام المبالغ المدونة ومدى تطابقها

**1-صفة الآمر بالصرف :**

جاء في نص المادة 23 من قانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية "يعد آمرا بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16 ،17 ،19 ،20 و 21 " [1]

**2-المطابقة التامة للقوانين والتنظيمات المعمولة بها :**

والمقصود بذلك طريقة إبرام الصفقة وإجراءات الإبرام المنصوص عليها في قانون الصفقات من الإعلان عن الصفقة إلى غاية إبرامها مع المتعامل المتعاقد.

**3 - مدى توفر الإعتمادات المالية الضرورية لتنفيذ الصفقة :**

التأكد من توفر الإعتمادات المالية لانجازها عن طريق الوثائق الثبوتية المرفقة .

**4-التخصيص القانوني للنفقة:**

لكل مشروع من المشاريع التي تقوم بها المصالح المتعاقدة ميزانية خاصة، وعليه فرقابة المراقب المالي هنا تنصب حول التأكد من أن المبلغ المقدم من وزارة المالية في إطار

[1] قانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، المادة رقم 23،

الميزانية السنوية قد خصص فعال للمشروع الذي منح المبلغ أجله ، ويتحقق ذلك عمليا عن طريق الوثائق الثبوتية التي تقدمها المصالح المتعاقدة مرفقة بالملف محل الرقابة

**5-التحقق من مدى مطابقة المستندات المرفقة مع البيانات الواردة في ورقة الالتزام:**

ذات اللون الأبيض التي لم يحدد القانون لونها ، نظرا لأن الأصل هو حرية الإدارة في التعبير عن إرادتها ولكن ضمانا لتوحيد الاستعمال بين مختلف مؤسسات الدولة تلتزم هذه الأخيرة باستعمال ورقة ذات اللون الأبيض المتضمنة لمعلومات ضرورية عن العملية المبرمة. [1]

**6-التأكد من وجود تأشيرة لجان الصفقات العمومية :**

تكون رقابة المراقب المالي بالتأكد من تأشيرة اللجان المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية ، أمور جوهرية يجب توفرها حي يتأكد بان الصفقة كان محل دراسة طرف لجان الصفقات .

**ثالثا – نتائج المراقب المالي :**

يقوم المراقب المالي بعد استلامه للوثائق والمستندات المتعلقة بمشروع الصفقة ، يتعين عليه دراسة الملفات خلال مدة معينة تتراوح من 10 أيام وذكرت المادة 14 من المرسوم التنفيذي "تدرس وتفحص ملفات الالتزام التي يقدمها الأمر بالصرف ، والمعروضة للرقابة ، في أجل عشرة 10 أيام غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل إلى عشرين 20 يوم

[1] تياب نادية، أليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 ،ص168.

عندما تتطلب الملفات ، نضرا لتعقيدها ، دراسة معمقة. [1] "من الناحية الشكلية و الموضوعية يترتب علية عدة نتائج نذكرها.

**1- منح التأشيرة** :

في حالة تأكد المراقب المالي من سلامة جميع الإجراءات السالفة الذكر يقوم هذا الأخير بمنح التأشيرة على مشروع الصفقة لتدخل بذلك حيز التنفيذ الفعلي.

التأشيرة تتمتع بجميع خصائص القرار الإداري، وأنها تقوم كتصرف قانوني على مجموعة من الأركان والشروط تتمثل في سبب المنح،قواعد الاختصاص،الأثر القانوني لمنح التأشيرة هو التنفيذ.[2]

**2- الرفض المؤقت**

يكون الرفض المؤقت عند اكتشاف الأخطاء من طرف أعوان المراقبة المالية تحرر مذكرة الرفض المؤقت وترسل إلى الأمر بالصرف لتصيح الأخطاء ، بعد قيام هذا الأخير بتصحيح الأخطاء وإعادتها مرة أخري لمصالح المراقبة المالية لاستكمال عملية التأشير عليها من طرف المراقب المالي.

يعلل الرفض المؤقت في الحالات التالية [3]:

-اقتراح التزام مشوب بمخالفات التنظيم قابلة للتصحيح ،

-انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة،

[1] المادة رقم14، من المرسوم التنفيذي 92-414، مرجع سبق ذكره.

[2] محمد الصغير بعلي ، مرجع سبق ذكره ، ص 65 .

[3] المادة رقم 11، من المرسوم التنفيذي 92-414، مرجع سبق ذكره.

-نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة،

### 3-الرفض النهائي

يعتبر الرفض النهائي الوسيلة الأساسية التي يمتلكها المراقب المالي ، لضمان مشروعية الالتزامات والوثائق الثبوتية الملحقة التي يرسلها الآمر بالصرف المعني للتأشير من قبل مصالح المراقبة المالية ، وكذا ضمان تصحيح الأخطاء المدونة بمذكرة الرفض المؤقتة ويعلل الرفض النهائي بما يلي[1] :

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها .
- عدم توفر الإعتمادات ،
- عدم احترام الآمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقتة.

بناء على الأسباب المذكورة أعلاه يحرر المراقب المالي مذكرة الرفض النهائي ويرسلها إلى الآمر بالصرف المعني ، حيث تكون مرفقة بالنسخ الأصلية لبطاقة الالتزام والوثائق الثبوتية. وفي هذه الحالة ، يجب على المراقب المالي أن يرسل نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل ، إلى الوزير المكلف بالميزانية ، يمكن لهذا الأخير في هذه الحالة ، إعادة النظر في الرفض النهائي ، الصادر عن المراقب المالي.

### 4-حالة التغاضي :

هي أن يتم الرفض النهائي من طرف المراقب المالي للالتزام بالنفقة يقم الامر بالصرف بتجاوز المراقب المالي عن طريق التغاضي وهو امتياز منحه القانون للآمر بالصرف .

[1] المادة 12، من المرسوم التنفيذي 92-414، مرجع سبق ذكره.

يمكن للأمر بالصرف في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات المنصوص عليها أن يتغاضى عن ذلك وتحت مسؤوليته،بمقرر معلل،يعلم به الوزير المكلف بالمالية. [1]

**الفرع الثاني : رقابة المحاسب العمومي:**

إن موضوع الصفقات العمومية لا يخضع لرقابة المراقب المالي ولجان الصفقات فحسب. وإنما أخضعها المشرع الجزائري إلى رقابة المحاسب العمومي أيضا، فلا يتم صرف النفقة إلا بعد التأكد من شرعية و سلامة العمليات المالية ومطابقتها للقوانين و الأنظمة المعمول بها .

يعد المحاسب العمومي من بين أهم الأعوان التنفيذيين للمحاسبة العمومية يتم تأهيله بالتعيين أو الاعتماد من قبل الوزير المكلف للمالية ، للقيام بالمهام المنوطة به قانونا ، حيث يمارس دور مزدوج في جانب الإيرادات و النفقات ، فيقوم بالرقابة على مشروعية أوامر الدفع الصادرة عن الآمر بالصرف

**أولا- تعريف المحاسب العمومي :**

المحاسب العمومي هو الموظف أو العون العمومي المرخص له قانونا التصرف في الأموال العمومية أو الأموال الخاصة للمنظمة.

وطبقا لأحكام القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة لا سيما المادة 33 منه فإن هذا الأخير ،هو كل شخص معين قانونا ليقوم بالعمليات المحددة في المادة 18 و 22 من هذا القانون[2].

1المرسوم التنفيذي رقم 09-374 ،المؤرخ في 16أكتوبر 2009 الجريدة الرسمية العدد 67.المادة 12.

[2] المادة 33 ، من القانون 90-21 ،مرجع سبق ذكره .

**ثانيا- مهام المحاسب العمومي:**

من خلال الرجوع إلى المادة 18 و 22 **من** القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة يمكننا أن نستخلص المهام الرئيسية للمحاسب العمومي في النقاط التالية:

- تحصيل الإرادات ودفع النفقات ،
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها،
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد ،
- حركة حسابات الموجودات،

**ثالثا- نتائج رقابة المحاسب العمومي:**

يترتب على عملية رقابة المحاسب العمومي على صرف النفقات عدة نتائج تتمثل في الموافقة من عدمها نضرا للخلل الذي يشوبها .

**1-الموافقة على صرف النفقة محل الصفقة العمومية:**

يوافق المحاسب العمومي ، على الإنفاق و صرف النفقة المتعلقة بالصفقة العمومية ، متى تأكد بعد الفحص لمحتوى الملف بسلامة وصحة ، من توفر مبالغ الإعتمادات المخصصة للصفقة ، وتوفر كل المعطيات المقدمة ، من طرف الآمر بالصرف ، من وجود

الكافلات ووضعية الأشغال ، وتكون مرفوقة بتأشيرة الخدمة المؤدات ومحضر تسليم مؤقت أو النهائي للمشروع [1].

حيث يقوم بتحرير صك خزينة أو بريدي لفائدة الدائن ،بعدها يدون العملية في مختلف السجلات المحاسبية.

**2-رفض صرف الصفقة:**

يرفض المحاسب العمومي صرف النفقة ،في حالة إخلال بالأنظمة والقوانين ونصت المادة 36 م القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية على" يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأي نفقة أن يتحقق مما يلي....[2]".

- مطابقة العملية للأنظمة والقوانين المعمول بها،
- صفة الآمر بالصرف أو المفوض له،
- شرعية عمليات تصفية النفقات ،
- توفر الإعتمادات ،
- أن الديون لم تسقط أجالها أو أنها محل معارضة ،
- الطابع لإبرائي للدفع ،
- تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين و الأنظمة المعمول بها،
- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي ،

**3-التسخيرة:**

**أ- تعريف التسخيرة:**

[1] عياد بوخالفة ، مرجع سبق ذكره ، ص 76.

[2] المادة 36 ،من القانون رقم 90-21 ، مرجع سبق ذكره.

الأمر الذي يعطيه الآمر بالصرف للمحاسب العمومي ، لكي ينفذ عملية دفع كان قد رفض تنفيذها من قبل ، رغم وجود أمر بالدفع أو حوالة دفع سابقة[1].

**ب- موانع إجراء التسخيره:**

وهي الحالات التي لا يجوز أن تكون محل تسخير و قد حددت المادة 48 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، إذ أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسخر الأمر بالصرف المحاسب العمومي لتنفيذ نفقه كانت محل رفض منه لأحد الأسباب التالية: : عدم وجود إعتمادات بالنسبة لميزانية الدول .[2]

- انعدام إحدى التأشيرات المنصوص عليها قانونا كتأشيرة مراقبة النفقات العمومية الموظفة أو تأشيرة لجنة
- الصفقات المؤهلة إذا كان منصوصا عليه في التنظيم المعمول به.
- غياب إثبات الخدمة المؤداة.
- طابع النفقة غير إبرائي.
- عدم توفر أموال في الخزينة ماعدا بالنسبة لميزانية الدولة .

[1]كترة بلحسين ، عبد المجيد لخذراي، رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية بين الفعالية وإمكانية التسخير، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد 15 العدد 01 سنة 2022، ص1599.

[2]كترة بلحسين ، مرجع سبق ذكره، ص1609.

## المبحث الثاني : الرقابة البعدية على الصفقات العمومية.

سنتطرق في هذا المبحث إلى الرقابة البعدية على الصفقات العمومية الممارسة من طرف الرقابة الوصائية في المطلب الأول ورقابة مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية في المطلب الثاني، و دورها في حماية الأموال العامة.

### المطلب الأول : الرقابة الوصائية .

تستمد الوصاية سلطتها من مبدأ دستوري يقتضي إضفاء طابع الشرعية على الأعمال ، وتعتبر ممارسة سلطة الوصاية الضابط لطلاقة مبدأ اللامركزية الذي يعطي صلاحيات التصرف إلا أنه يضع تصرفاته تحت رقابة السلطات المركزية التي تمارسها بواسطة الوصاية التي تضمن لهذه الأخيرة التأكد من مطابقة الأعمال للقوانين والتنظيمات وتراعي بذلك أيضا كيفيات تنفيذها.[1]

بغية الحفاظ على المصلحة العامة ،وتحقيق مبدأ المشروعية على أعمال ونشاطات وممارسات هذه الجهات الإدارية.[2]

عملية إبرام الصفقات العمومية يخضع لرقابة وصائية تمارسها عليها الجهة الوصية المختصة بذلك حيث تمارس رقابتها عليها في صورة رقابة خارجية [3]

[1] النوي خرشي ، مرجع سبق ذكره ،ص398.

[2] عياد بوخالفة ، مرجع سبق ذكره ،ص 65 .

[3] محمد الصغير بعلي ، العقود الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة، الجزائر، 2005 ، ص 51 .

**الفرع الأول :أدوات الرقابة الوصائية.**

تأتي هذه الرقابة البعدية الداخلية عند انتهاء الرقابة السابقة للصفقة ونجدها ونصت المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

للتأكد من مدى مطابقة الأهداف المسطرة للصفقات التي أبرمتها المصلحة المتعاقدة مع النتائج المحصلة فعلا.يكشف عن ذلك التقرير النهائي الذي تعده المصلحة المتعاقدة.

"وتعد المصلحة المتعاقدة عند الاستلام النهائى للمشروع تقريرا تقييميا عن ظروف انجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا ." [1]

ويرسل هذا التقرير حسب طبيعة النفقة الملتزم بها إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي العني وكذالك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة.[2]

وترسل نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط النفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم . [3]

**الفرع الثاني : أهداف الرقابة الوصائية.**

وتكمن أهداف الرقابة الوصائية البعدية من تقييم الجدوى الفعلية حيث تمكن السلطة الوطنية من الاطلاع على ظروف الانجاز للمشاريع وكذا الإعتمادات المفتوحة للمشروع.

[1]المادة رقم 164 ، من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره ،

[2]المادة رقم 164 ، من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره ،

[3]المادة رقم 164 ، من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره ،

وتتم الرقابة على الأعمال من حيث شرعيتها وكذا على الأموال وطرق إنفاقها ، وضمن الرقابة على الصفقات تمارس الوصاية مهام التأكد من أن الصفقة تدخل ضمن أهداف وخطط الحكومة بمختلف قطاعاتها وتستجيب لأهداف الفاعلية وتتطابق كيفيات إجرائها وإبرامها مع النصوص القانونية والتنظيمية المعمول به[1]

## المطلب الثاني : رقابة المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية جهاز دائم للرقابة المالية البعدية من خلال تسيير لمصالح الدولة من الناحية المالية والمحاسبية، تمارس مهامها ضمن آليات وأطر متعددة سواء تعلق الأمر بالرقابة في إطار البرنامج السنوي أو خارجه.

### الفرع الأول : تعريف المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية جهاز رقابي دائم ، تم إنشائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 80/53 ،حيث نصت المادة الأولى منه على أنة "تراقب المفتشية العامة للمالية التسيير المالي والمحاسبي في مصالح الدولة والجماعات اللامركزية[2]. "

### الفرع الثاني : وسائل تدخل المفتشية العامة للمالية:

إن التدخلات التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية لا تتم بطريقة عشوائية وبصفة غير منتظمة و إنما تمارس المهام المخولة لها في إطار الصلاحيات لإجراء الرقابة والتدقيق والتقويم بواسطة مفتشي المالية الذين يشكلون وحدات عمل أساسية .

[1] النوي خرشي ، مرجع سبق ذكره ، ص399.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 53/80 ،المؤرخ في 20 أوت 1980 ،يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.ج.د.ش

**أولا : البعثة التفتيشية:**

تعتبر البعثة التفتيشية، الوحدة الأساسية لتدخلات المفتشية العامة للمالية، من أجل تنفيذ البرنامج السنوي لها، فهي تختص بالقيام بالمهام الأكثر أهمية، كالمهام المتعلقة بالتحقيق والتدقيق في مسائل في قطاعات حساسة.

يقود البعثة التفتيشية رئيس البعثة ، وتتكون من عدد صغير من الفرق يتراوح بين فرقتين أو ثلاثة كما يكلف رئيس البعثة بالمهام التالية

-اقتراح أعمال رقابة لتسجيلها في البرنامج السنوي لتدخل المفتشية العامة للمالية .

-اقتراح الوحدات العملية التي تتكفل بعمليات الرقابة إعداد الحصائل الخاصة به.

- متابعة تنفيذ البرنامج .

-السهر على تحضير أشغال المهمات وتنظيمها و تنسيقها.

- اقتراح مذكرات منهجية متعلقة بتنفيذ المهمات مع الأخذ في الحسبان الأهداف المحددة.

- تسجيل الملاحظات وتقديمها إلى رئيس البعثة التي يجمعها لتحرير التقرير النهائي .

**ثانيا – الفرقة التفتيشية :**

تعتبر الفرقة التفتيشية الوحدة القاعدية التي تتولى المفتشية العامة للمالية التدخل من أجل القيام بالمهام العادية في مجالات معينة وضيقة ، ويترأس الفرقة التفتيشية :

-الموظفين التابعين لسلك المفتشية العامة للمالية .

– مفتشي المالية الرؤساء، الذين يثبتون 5سنوات على الأقل تضم الفرقة من 2 إلى 3مفتشين.

**المطلب الثالث: رقابة مجلس المحاسبة.**

سنحاول معرفة الكيفيات والطرق التي يعتمدها مجلس المحاسبة لممارسة رقابته على الأموال العمومية وشرح مضمونها والنتائج المترتبة عنها.

**الفرع الأول : تعريف مجلس المحاسبة**

مجلس المحاسبة هو هيئة عمومية دستورية عليا مهمته الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية ، يتمتع بالاستقلالية المالية و الإدارية ، ومنه فهو يملك حريةّ التصرف في أدائه لمهامه الموكلة له في مجال الرقابة البعدية على التصرفات المالية للجماعات المحلية ، كما يعتبر جهاز قضائي له سلطة العقوبات على المرتكبين للمخالفات في المجال المالي للجماعات الإقليمية ،لذا فهو يتمتع باختصاصات وصلاحيات مزدوجة ، إدارية وقضائية لممارسة المهام الموكلة إليه[1].

**الفرع الثاني: :طرق الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة.**

**أولا– الرقابة على الانضباط في مجال تيسير الميزانية:**

يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الانضباط في مجال تسير المالية و الميزانية ، أين يختص بحمايتها من التلاعبات وتحديد الأشخاص الذين تقوم عليهم المسؤولية في حالة

[1] المادة 02 من الأمر رقم 20/95 ،المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 ،المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، العدد 39 ،المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02/10 ،المؤرخ في 26 أوت 2010 ،المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، العدد 50

اكتشاف تجاوزات خاصة بسبب عدم الاحترام الواضح للقواعد التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم عملية تسيير الأموال العمومية والوسائل المتاحة، والتي تؤدي إلى إلحاق الأضرار بالخزينة العمومية (خزينة البلدية، خزينة الولاية). وتتعلق معظم هذه المخالفات بالنفقات العمومية كما هو مدرج في المادة 88 من الأمر 20/95ويعتبر الإهمال الصادر من المسؤولين في مجال صرف النفقات العمومية ، العامل الأساسي في حدوث معظم التجاوزات في مجال الميزانية.

**ثانيا – رقابة نوعية التسيير:**

لمجلس المحاسبة مراقبة نوعية التسيير لمختلف الهيئات والمرافق والمؤسسات العمومية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعاّلية و النجاعة . الخاضعة لرقابته ، وذلك من خلال تقسيم شروط استغلالها للموارد المالية والوسائل المادية والبشرية الإعانات والمساعدات المالية للتأكد من مطابقة استعمالها مع الغاية التي منحت لها.

**ثالثا – مراجعة حسابات الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين :**

وذلك من خلال الحسابات الإدارية و حساب التسيير التي يودعونها لديه، عند اختتام كل سنة مالية يقوم المحاسب العمومي بإرسال جميع الملفات و حوالات الدفع التي تم صرفها خلال السنة المالية مع حساب التسيير وإرسالها إلى مجلس المحاسبة أيضا بالنسبة للآمر بالصرف الذي يقوم أيضا بإرسال الحساب الإداري . ليقوم هذا الأخير بإجراء التدقيق على جميع الكشوفات المقدمة ومدي مطابقتها للقوانين و الأنظمة المعمول بها.

من خلال ما سبق يتحدد مضمون الفصل بين السلطات من منظوره الإداري ليميز تسيير الميزانية على تسيير الأموال، وتبرز سلطتان منفصلتان وهي سلطة الميزانية للآمر بالصرف، وسلطة الخزينة للمحاسب العمومي، فالأول يمسك محاسبة إدارية تخص الالتزام

والأمر بالصرف في حين يترتب على المحاسبين العموميين مسك حسابات التسيير سهل المراقبة من خلال مقارنة النوعين من الحسابات واستخلاص مضمون الخلل، ومن شأن مبدأ الفصل فضلا عن تسهيل المراقبة منع التزوير، حيث يشكل كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي مراقبا للآخر فتقل فرص التواطؤ والاختلاس عن ما يمكن حدوثه ولو كلف عون واحد بالمهام كلها.

**خلاصة الفصل**

من خلال دراستنا للفصل الأول المتمثل في ماهية الصفقات العمومية وطرق إبرامها وإجراءات تنظيمها و باعتبار الصفقات العمومية وسيلة لصرف المال العام من أجل خدمة المصلحة العامة. ولحرص المشرع الجزائري لحمايتها من جميع أشكال التلاعبات والصفقات المشبوهة ، وجب إخضاعها إلى نظام رقابي صارم يتمثل في هيئات رقابية على جميع المستويات خلال مراحل إبرامها و تنفيذها والتأكد من مدى مطابقتها للقوانين والأنظمة المعمول بها طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لاسيما المبادئ المتمثلة في الحرية و الشفافية والمساواة .هذه الرقابة تتمثل في رقابة قبلية سوءا كانت داخلية أم خارجية ، أو رقابة بعدية فبالنسبة للرقابة القبلية الداخلية تمارسها الإدارة بواسطة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ورقابة قبلية خارجية تمارس من قبل لجان الصفقات العمومية و الوصاية أيضا الرقابة المالية التي يمارسها المراقب المالي والمحاسب العمومي أما الرقابة البعدية فتشمل رقابة مجلس المحاسبة و المتفشية العامة للمالية .

# الفصل الثالث :

# الإطار التطبيقي

# لمشروع صفقة

# ببلدية

# بني سليمان

**تمهيد:**

بعدما تم وضع الإطار النظري لموضوع الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وعرض جل المفاهيم المرتبطة به في الفصول السابقة، سيتم تدعيم هذا البحث بفصل تطبيقي يتم الإسقاط فيه ما تم التطرق إليه فيما سبق وذلك من خلال مجريات صفقة ابرمه ببلدية بني سليمان ولاية المدية ، لمحاولة الوصول إلى أهم النتائج بخصوص مدى مساهمة القانون في رقابة الصفقات العمومية و ترشيد الإنفاق العام.حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث .

**المبحث الأول: نظرة عامة حول بلدية بني سليمان.**

تعد بلدية بني سليمان بلدية من بلديات ولاية المدية ، والتي سنحاول إعطاء نظرة عامة حول التعريف بها وموقعها وتعداد سكانها .

**المطلب الأول : نشأة البلدية و التعريف بها.**

سنقوم في هذا المطلب بالتعرف على بلدية بني سليمان من خلال التطرق إلى نشأتها ثم بعد ذلك نقوم بتعريف بها.

**الفرع الأول : نشأتها:** نظرا لطابعها الفلاحي بامتياز كانت بني سليمان خلال الاستعمار عبارة عن مزرعة واسعة الأرجاء يمتلكها المستعمر و يستغل الأهالي في خدمتها، وطبقا للنظام الإداري في الجزائر إبان المرحلة الاستعمارية كانت بني سليمان تابعة إلى بلدية تابلاط المختلطة، و بعد إلغاء هذا النظام عام 1957 استحدث عرشان الشايف و العش و اللتان أدمجتا لتشكلان بلدية بني سليمان بمفهومها الحالي بداية من استقلال الجزائر .

**الفرع الثاني: تعريفها:** يمكن تعريفها بصفة عامة و باختصار على أنها هيئة محلية ذات حدود معلومة، وهي الجزء الأصغر في التنظيم الإداري على مستوى الولاية، لذا تعتبر الخلية الأساسية للتنظيم الإداري للدولة، ويدير مختلف شؤونها المجلس الشعبي البلدي برئاسة احد أعضائه، و البعض الآخر عرفها على أنها القاعدة الأساسية في التقسيم الإداري الجزائري يتولى تسييرها مجلس منتخب و هيئة تنفيذية .

**المطلب الثاني :الموقع وعدد السكان**

**الفرع الأول- موقعها:** تقع 75 كلم شرق عاصمة ولاية المدية، 55 كلم غرب مدينة البويرة, 90 كلم جنوب الجزائر العاصمة، تحدها شرقا بلدية القلب الكبير و غربا بلدية بوسكن, أما شمالا فتحدها بلدية سيدي الربيع و بلدية بوشراحيل، في حين جنوبا تحدها بلديتي السواقي و بئر بن عابد، تتربع على مساحة قدرها 92,8 كلم مربع و تتميز بمناخ متوسطي حار جاف صيفا، بارداً شتاءاً ومعتدل ربيعا, هذا ما جعلها تشتهر بأراضيها الزراعية الشاسعة و المسماة بسهل بني سليمان, و هو أكبر السهول الداخلية بشمال إفريقيا، ذات طابع رعوي, و أكبر محاصيلها الزراعية تتمثل في: القمح ، الشعير ، الخضر و الفواكه .

**الفرع الثاني- عدد سكانها** حيث يزيد عدد سكان بلدية بني سليمان حاليا حوالي 42700نسمة.

و نشهد تطورها عبر مختلف عمليات الإحصاء العام للسكن و السكان حسب الجدول التالي:

**الجدول رقم01:** تطور التعداد السكاني حسب عمليات الإحصاء العام للسكن و السكان

| السنة | عدد السكان | مركز المدينة | بقية المناطق |
|---|---|---|---|
| 1987 | 20175 | 6337 | 13838 |
| 1998 | 21686 | 14832 | 13863 |
| 2008 | 33779 | 22553 | 11226 |
| 2023 | 42700 | 29800 | 12900 |

**المصدر :** من إعداد الطالبين وفقا للإحصائيات المقدمة

## المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للبلدية.

### الفرع الأول: مصلحة المالية و مصلحة المستخدمين.

قبل التطرق إلى هاتين المصلحتين يجدر الإشارة إلى أنه يترأس المصالح الإدارية و التقنية هيئتا البلدية و المتمثلتان في المجلس الشعبي البلدي و رئيس المجلس الشعبي البلدي و هو المسؤول الأول في البلدية و رئيسها،و يمثـل الهيئة التنفيذية، تليه الأمانة العامة للبلدية حيث تعتبر عصب البلدية و هي جهاز تنفيذي يرأسها الأمين العام و يعاونه جهاز إداري تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي تتمثل أهم مهامه في التنسيق بين مختلف المصالح الإداريـة و التقنية ، تنفيذ المداولات و القرارات في البلدية، متابعة محاضر لجـان المجلـس، و القيام بإعـداد اجتماعاتـه و غيرهـا من الوظائف التي من شأنها ضمان السير الحسن لمختلف مصالح البلدية.

**أولا –مصلحة المالية:**ويتولى مهامهـا طبقـا للمـادة 122 من المرسوم التنفيـذي 26/91 المؤرخ في: 1991/02/02 رئيس مصلحة كفـء و بها مكتبين.

**1– مكتب المالية:** والذي يتفرع إلى فرعين:

***أ– فرع المالية:*** و يضم قسمين قسم التسيير أولا و تتمثل مهامه في تنفيذ العمليات المالية الخاصة بالتسيير، تحرير و مسك الحوالات الخاصة بهذا القسم، أما القسم الثاني فهو قسم التجهيز و الذي يقوم بتحديد و مسك الحوالات الخاصة به.

**ب– فرع الحسابات و الميزانية :** و يقوم بما يلي :

إعداد الميزانية أولية, إعداد الميزانية الإضافية, إعداد الحساب الإداري, تسيير أجور المستخدمين, التأشيرة المالية لسند الطلب و التأكد من القروض المالية.

**2–مكتب التنظيم الاقتصادي:** و يضم فرعين:

**أ-فرع تسيير أملاك البلدية:** و يقوم بالمهام التالية:

-متابعة إيرادات الممتلكات, تحضير المزايدات الخاصة بالممتلكات, متابعة الجرد العام, الإحصاء السنوي للممتلكات المنقولة و الثابتة, وضع ملف لكل عتاد البلدية, متابعة تصليح وصيانة العتاد, برمجة العتاد للتنسيق مع كل الفرق, متابعة وثائق العتاد ( التأمين، سجل الصيانة ), اقتراح العتاد الغير الصالح للبيع.

**ب-فرع الصفقات و المزايدات:** ويقوم بالمهام التالية:

يختص مكتب الصفقات بالمشاريع التنموية الخاصة بالبلدية, إعداد و متابعة الصفقات, الإعلان عن المناقصات في الجرائد, إعداد الكشوف الكمية و التقديرية و تسليمها للمقاولين (أصحاب العروض), استقبال العروض و تسجيلها في سجل خاص يدعى سجل تقييد العروض, إعداد دفاتر الشروط,تنشيط اللجان المتعلقة بالصفقات العمومية.

**ثانيا-مصلحة المستخدمين:** يتولى رئيس المصلحة تنشيط الهياكل الموضوعة تحت سلطتها و تضم مكتبين:

**1- مكتب تسيير المستخدمين:** حيث يقوم هذا المكتب بالمهام التالية:

تنظيم و حفظ الملفات للموظفين, متابعة ملفات التقاعد, تسيير الحياة المهنية للموظفين ( التنصيب، التثبيت، الترقية، العطل....), تنظيم المداومات, عمليات الإحصاء و حركة الموظفين, يتولى أعمال التكوين و تحسين المستوى لتأهيل العمال, وضع بطاقات فردية لكل موظف من بداية توظيفه إلى التقاعد,تسجيل القرارات و المقررات الفردية.

**2-مكتب الامتحانات و المسابقات:**

إعداد جدول تعداد المستخدمين, إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية الذي يبين الوضعية العامة للتوظيف بالبلدية, الإعلان عن المسابقات للتوظيف في المناصب الشاغرة, الإعلان عن النتائج الخاصة بالناجحين و غير المقبولين, عملية التوظيف ابتداء من الإشهار وصولا

إلى الإعلان عن النتائج النهائية, تحصيل جدول حصيلة الشغل, دراسة الطعون الخاصة بنتائج الامتحانات النهائية,دراسة ملفات المترشحين.

**الفرع الثاني: مصلحة التنظيم و مصلحة العمران.**

**أولا –مصلحة التنظيم** : وتضم مكتبين.

**1–مكتب الشؤون العامة:** و ينقسم بدوره إلى قسمين:

**أ–فرع الانتخابات:** و يقوم بالمهام التالية:

تسجيل الناخبين الذين بلغوا السن القانوني (18 سنة), تسجيل المواطنين الذين حولوا مقر إقامتهم, شطب المواطنين الذين يطلبون التحويل إلى البلديات أخرى و المواطنين المكررين في القوائم الانتخابية, تطهير القوائم الانتخابية ( المتوفين، الذين غير و مقر إقامتهم ), كما يقوم المكتب بالمراجعة السنوية للقوائم الانتخابية التي تبدأ من 01أكتوبر إلى غاية 31 أكتوبر من كل سنة في الحالات العادية, المراجعة الاستثنائية في حالة إجراء العملية الانتخابية, تسليم شهادة السكن للمواطنين الذين يقطنون عبر تراب البلدية, إجراء عمليات الاقتراع و الاستفتاءات,إجراء عملية الانتخاب و التكفل بها.

**ب– فرع الحالة المدنية** : و يعتبر من أهم الفروع في البلدية و تلخص مهامه فيما يلي:

المسك الحسن و المحافظة على سجلات الحالة المدنية, إعداد و تسليم مختلف وثائق الحالة المدنية, تسجيل الملاحظات الهامشية ( الزواج، طلاق، وفاة....), حفظ الأختام و وثائق الحالة المدنية, السهر على تنفيذ العمليات المرتبطة بالخدمة الوطنية,تسجيل المواليد و الوفيات الواقعة على مستوى إقليم البلدية, إبرام عقود الزواج و تسجيلها, تسجيل الأحكام القضائية ( ميلاد، زواج، طلاق، تصحيحات....),المصادقة على التوقيعات و الوثائق.

**2– مكتب الشؤون الاجتماعية:** و يضم فرعين.

**أ–فرع تشغيل الشباب والأنشطة الرياضية و الثقافية:**

التكوين المهني,الجمعيات الثقافية و الخيرية,العمل على إنشاء و توسيع مكتبات للمطالعة العمومية,تتبع نشاطات الهياكل الرياضية المتواجدة عبر إقليم البلدية, الاحتفالات و الوطنية و المحلية,معاينة المتربصين في أماكن عملهم ( التكوين المهني ),إرسال الحصيلة الثلاثية للجنة البلدية للتمهين.

**ب-فرع الشؤون العامة:**

إحصاء المعوزين,إعداد قفة رمضان, العلاج المجاني, إحصاء الأشخاص بدون مأوى, الرد على شكاوي المواطنين, تحضير الدعاوي للاحتفال بالمناسبات الوطنية و المحلية, إيداع ملفات المحلات التجارية الخاصة بالمهن الحرة, إحصاء أصحاب الحرف التقليدية و المهنية, إرسال ملفات المعوقين إلى مديرية النشاط الاجتماعي.

**ثانيا-مصلحة العمران:** و تضم كذلك مكتبين هما:

**1- مكتب الصحة و النظافة و التطهير:** حيث يلعب هذا المكتب دورا لا يقل أهمية عن المكاتب الأخرى، و ذلك لما يقوم به في سبيل حماية البيئة و تطهير المحيط، وضمان الأمن الصحي للسكان و تتمثل مهامه فيما يلي:

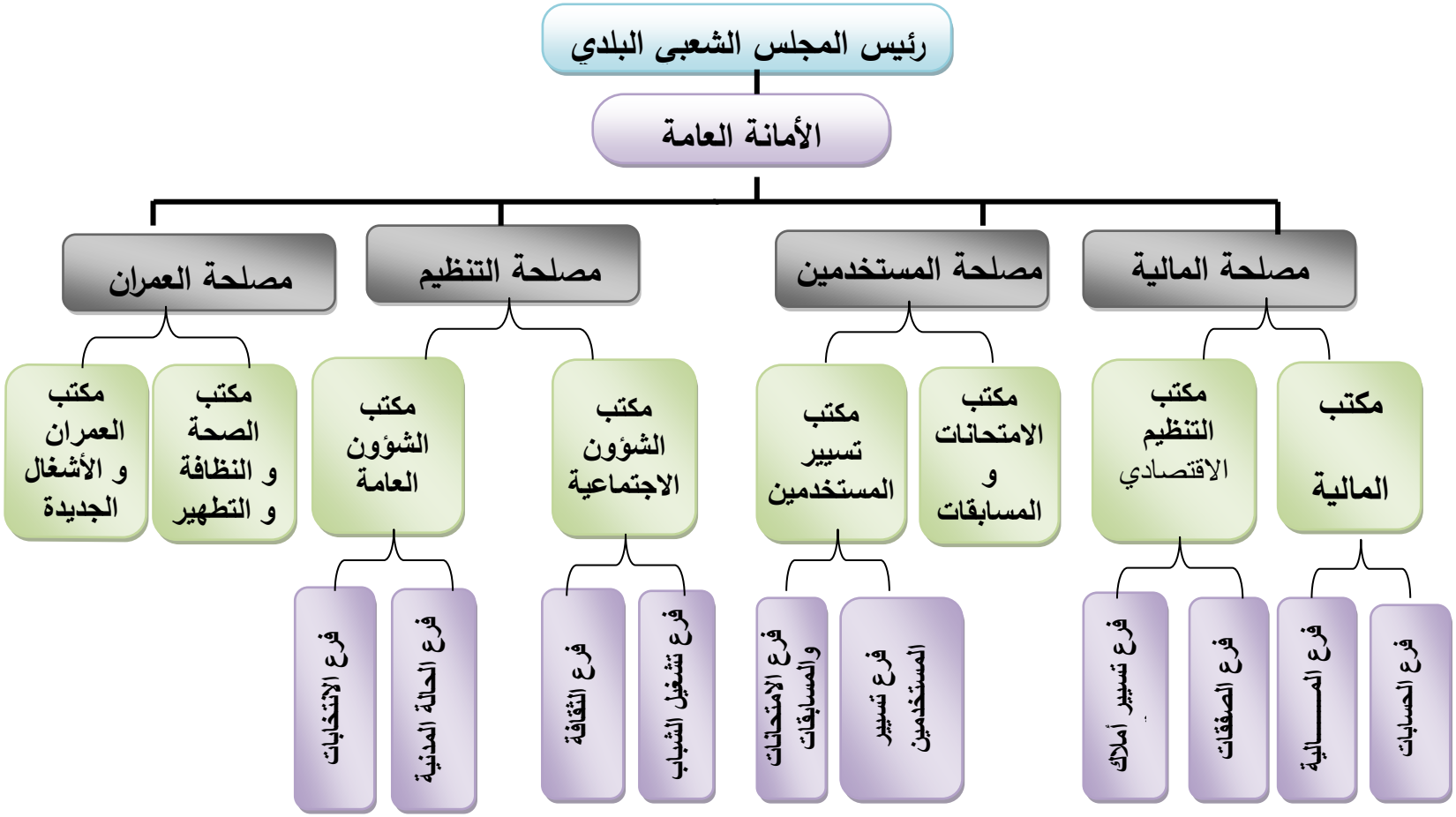
مراقبة النظافة على مستوى تراب البلدية، معالجة المياه و مراقبتها و يدخل ذلك في إطار التطهير و نظافة المحيط ، شبكة الطرق حيث يقوم بتسليم رخص من أجل الحفر و إصلاح القنوات الخاصة بصرف المياه القذرة و القنوات الخاصة بالمياه الصالحة للشرب، الصحة المدرسية ( نظافة المطاعم، الأقسام....) ، الإشراف على عمليات جمع القمامات، الفضلات المنزلية ، فضلات المحلات و الأماكن العمومية، تنظيف الشوارع و الساحات العامة و الوديان, ممارسة الطب البيطري، إعداد محاضر للأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية، مسك الفهرس الخاص بالتجار، متابعة عمليات الاستصلاح (المتابعة التقنية و المادية)، الإشراف على عملية تجميل المحيط و إحداث المساحات الخضراء و فظاءات اللعب و التسلية و صيانتها, متابعة مخالفات بعض الفلاحين كالسقي بالمياه القذرة للحفاظ على

الصحة العامة، مراقبة و تفتيش المحلات التجارية و الصناعية للتأكد من احترامها لقواعد النظافة، إعادة تهيئة وتسييج المقابر، الإنارة العمومية و المساحات الخضراء، منح شهادات النظافة .

**2- مكتب العمران و الأشغال الجديدة:** تلعب المصالح التقنية للبلدية دورا هاما ، خاصة أن البلدية لها دور أساسي في تجسيد المخططات الإنمائية للبلدية و إنجاز المدارس فوجود المهندسين و المهندسين المعماريين يساعد على تحسين السير لمختلف نشاطات البلدية سواء في قطاع الإنجاز أو في ميدان التعمير و البناء و يمكن تلخيص مهام هذا المكتب فيما يلي :

السهر على احترام قواعد التهيئة و التعمير, إعداد الوثائق الخاصة بالتعمير و البناء, متابعة الاحتياطات العقارية, مراقبة الأشغال ميدانيا, مسك سجلات أشغال كل فرقة, إنجاز بطاقات تقنية لكل مشروع, متابعة الترميمات, منح رخص البناء و رخص الهدم و رخص التهيئة بالتنسيق مع مصلحة التنظيم و الشؤون العامة، التنسيق مع مصلحة العتاد و المخازن، متابعة البناءات الفوضوية، مراقبة مطابقة المشاريع للمخطط الرئيسي للتهيئة و التعمير، تسليم شهادات المطابقة و شهادات نسب تقدم الأشغال، صيانة شبكة الإنارة العمومية، صيانة الطرق و الأرصفة، التخطيط و دراسة إنشاء طرق جديدة و إنجاز مجاري صرف المياه، تحديد محطات الحافلات و نقاط توقف وسائل النقل، حفظ جميع التصاميم و البنايات المتعلقة بالجانب التقني، اعذار المقاولين بالوفاء بالتزاماتهم، متابعة وضعيات المقاولين الحائزين على الصفقة.

**شكل رقم 03 : الهيكل التنظيمي لبلدية بني سليمان الذي يلخص كل ما تم ذكره بخصوص مصالح و مكاتب البلدية :**




*المرجع :*بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي ببني سليمان المتخذة بتاريخ 2019/01/20 تحت رقم 2019/05 المصادق عليها بتاريخ 2019/01/29 تحت رقم 2019/06 المتضمنة تعديل المداولة رقم : 83 / 1993 المؤرخة في 1993/09/07.

## المبحث الثاني : الخطوات المتبعة لمشروع صفقة مبرمة بين ببلدية بني سليمان و ش ذ م م. س– ن .

بعد ما تم التعرف على مصادر وكيفية تمويل البلدية و التي تعرف بالتمويل الذاتي ، ميزانية البلدية( BC) والتمويل طريق الإعانات المخطط البلدي للتنمية (PCD ) و التمويل من صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية(FCGCL) وغيرها من الإعانات .

سنحاول التطرق إلى مراحل سير صفقة أبرمت ببلدية بني سليمان وكان مصدر تمويلها ( المخطط البلدي للتنمية لسنة 2021 ) والتي مفاده تمويل مشروع: انجاز معبر بالطريق البلدي أهل الشعبة من ن. ك 00+000 إلى ن. ك 00+500 .

### المطلب الأول : المراحل المتبعة لمشروع الصفقة .

قبل الشروع في أي إجراء بالنسبة لإبرام الصفقات العمومية وجب توفر الاعتماد المالي المخصصة للمشروع وهذا وفق الأطر القانونية المخصصة لذلك .

**أولا – توفر الاعتماد المالي :** وهذا من خلال إرسالية السيد والي ولاية المدية تحت رقم 357/ 2021 بتاريخ 2021/08/24 الموضوع : **ب/خ تبليغ عملية جديدة في إطار المخطط البلدي للتنمية لسنة 2021 ( أنظر الملحق رقم 07).**

حيث تمت الموافقة المبدئية لتسجيل العملية بمبلغ قدره (18 797 000,00 دج) ومنه تم الشروع في الإجراءات الإدارية اللازمة .

**الفرع الأول – إعداد الكشف الكمي والتقديري** : حيث يتم تحديد الحاجيات بدقة طبقا للنص المادة 27 من القانون 15–247 ، وعليه تمت مراسلة فرع التجهيزات العمومية للبلدية من

طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لإعداد بطاقة تقنية وكشف كمي وتقديري للمشروع انجاز معبر بالطريق البلدي أهل الشعبة من ن ك 00+000 إلى ن ك 00+500 .

تم الرد على إرسالية رئيس المجلس الشعبي البلدي من طرف فرع التجهيزات العمومية وموافاته بالكشف الكمي والتقديري المبين أدناه **(أنظر الملحق رقم 01)**

**الفرع الثاني إعداد دفتر الشروط :**

ليتم بعد ذلك إعداد دفتر الشروط طبقا لأحكام المادة 26 من المرسوم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، من قبل المصلحة المتعاقدة والتقرير التقديمي ، والمذكرة التحليلية ، وتحديد الشروط اللازمة للتأهيل وذلك بالاعتماد على وعليه تمت دعوة اللجنة البلدية للصفقات للتأشير على دفتر الشروط ، وتم تحديد مقرر اللجنة و يوم الاجتماع من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي ،حيث اجتمعت اللجنة بتاريـخ: 26سبتمبر 2021 ، ليتم تأشيره بمقرر رقم 105 في نفس اليوم مع تسجيل بعض التحفظات غير موقفة من قبل مقرر اللجنة و التي رفعة بعد ذلك وموافقة اللجنة بالإجماع على منح التأشيرة .

**الفرع الثالث :الإعلان عن طلب العروض :**

بعد تأشير دفتر الشروط من قبل اللجنة تم الإعلان عن طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا طبقا لأحكام المادة 43 ممن المرسوم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ومنه تم إرسال الإعلان إلى المؤسسة الوطنية للنشر حيث تم نشر الإعلان في جريدتي **الحوار** و **le bourse** **بتاريخ 2022/02/14** وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل المتعاقد بتاريخ .. طبقا لأحكام

المادة 65 من المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام **( الملحق رقم08)**.

## المطلب الثاني : استلام وتقييم العروض

### الفرع الأول: استلام العروض

تم تحديد يوم وساعة إيداع العروض وذلك طبقا لأحكام المادة 66 من المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وتمت عملية الفتح طبقا لنص المادة 71 من المرسوم وخلصت إلى تحرير محضر الفتح من قبل لجنة الفتح وتقييم العروض المنشأة بموجب أحكام المادة 160 من هذا المرسوم .

**(أنظر الملحق رقم 02)**

### الفرع الثاني : تقييم العروض.

وقد قامت لجنة الفتح وتقييم العروض بتقييم العروض على النحو التالي المدون في محضر التقييم التالي طبقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

**(أنظر الملحق رقم 03)**

بعد عملية التقييم تم إرسال الملف إلى الولاية وذالك لإعادة التقييم وتسجيل مبلغ العملية والمتكون من الوثائق المدونة كما هو مبين الرسالة أدناه .

**(أنظر الملحق رقم 04)**

**2** – وبعد عملية تسجيل العملية تم تحديد يوم لعملية التأشيرة على الصفقة من قبل اللجنة وتم ذلك من خلال المداولة رقم 2022/19 بتاريخ 2022/03/28 وتم تقديم ملف حول مشروع الصفقة والمتكون من الوثائق المذكورة في المذكرة التحليلية للمشروع المبينة أدناه إضافتا إلى التقرير ألتقديمي إلى لجنة الصفقات البلدية**(أنظر الملحق رقم 11)** .

**مذكرة تحليلية لمشروع الصفقة**

أعدت هذه المذكرة طبقا لأحكام المادة 197 من المرسوم 15–247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.و تفويضات المرفق العام .

– **المصلحة المتعاقدة :** بلدية بني سليمان ممثلة بالسيد **م م** رئيس المجلس الشعبي البلدي

– **المتعامل المتعاقد :** مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة س– ن

– **كيفية إبرام الصفقة:** أبرمت الصفقة من خلال طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا طبقا لأحكام المواد

**42/2،39 ، 44 ، 61/2** من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

– موضوع مشروع الصفقة: انجاز معبر بالطريق البلدي أهل الشعبة من ن . ك 00+000 إلى ن . ك 00+500 .

– **آجال التنفيذ : أربعة (04) أشهر**

– **مصدر التمويل: المخطط البلدي للتنمية لسنة 2021.**

– **المبلغ الإجمالي للصفقة:**

المبلغ خـــارج الرسوم : **14 826 300,00 دج**

الرسم على القيمة المضافة 19 % : **2 816 997,00 دج**

المبلغ بكل الرســـوم : **17 643 297,00 دج**

**أولا – العناصر المكونة للملف الخاضع لتأشيرة اللجنة:**

**1- تعداد الوثائق المكونة للملف:** يخضع تقديم مشروع الصفقة للدراسة من قبل اللجنة الولائية للصفقات العمومية إلى تقديم ملف يحتوي على الوثائق التالية:

- مشروع الصفقة.
- التقرير التقديمي .
- المذكرة التحليلية.
- الإعلان عن طلب العروض باللغة العربية و الفرنسية.
- محضري فتح الأظرفة و تقييم العروض
- الإعلان عن المنح المؤقت باللغة العربية و الفرنسية.
- مقرر التأشيرة على دفتر الشروط + دفتر الشروط مؤشر عليه.
- مقرر تعيين أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

**ثانيا / إجراءات الإبرام ومعايير الاختيار:**

**1-كيفية الإبرام :** تم إبرام الصفقة عن طريق طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

**أ - معلومات حول الإعلان عن المنافسة:**

- تم التأشير على دفتر الشروط تحت رقم 2021/105 بتاريخ : 2021/09/26 من طرف اللجنة الولائية للصفقات العمومية .

- التقييم الإداري للعملية : **المبلغ بكل الرسوم** ..... 18 797 000,00 **دج**

تم الإعلان عن طلب العروض بتاريخ : **14-02-2202** في جريدتي المحور و **Le Bourse** و(BOMOP) **( أنظر الملحق رقم 08)**

- آجال تحضير العروض : 15 يوم .
- تاريخ إيداع العروض وساعة فتح الأظرفة :2022/02/28 على 14:00 بعد الزوال.
- مدة صلاحية العروض : 90 يوم زائد مدة تحضير العروض .
- المؤسسات التي سحبت دفتر الشروط: خمسة (05)

**01** / (ج- ك )،

**02** /( ز بن ع )،

**03** /( م ذ ش و و ذ م م س- ن) ،

**04** / (ب- ر)،

**05** /(ش ذ م م م أ-ع).

**2 - فتح الأظرفة :**

- المؤسسات التي قدمت عروض : 04 مؤسسات

**01** / (ج- ك )،

**02** / (ز بن ع )،

**03** / ( م ذ ش و و ذ م م س- ن) ،

**04** /(ب- ر)

- الأظرفة المرفوضة : 00

- الأظرفة المستلمة بعد تاريخ إيداع العروض : لا شيء

محتوى العروض **(أنظر الملحق رقم 02 )**

**3-قابلية التأهيل :**

إقصاء العروض غير مستوفية أو غير مطابقة لدفتر للشروط واستبعاد العروض التي لم تتجاوز النقطة الإقصائية والمحددة بأقل من : 60 نقطة .

**4-المطابقة :**

يجب أن يتوفر المتعهدين المقبولين على الشروط المطلوبة وان تتطابق العروض المقدمة مع أحكام دفتر الشروط هذا .

**5-تقييم العروض :**

طريقة التقييم كانت كالتالي :

- إقصاء العروض غير مطابقة لموضوع ومحتوى دفتر الشروط .

- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط حيث تقوم في المرحلة الأولى : الترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة.

في المرحلة الثانية : دراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين المتحصلين على العلامة الدنيا و انتقاء الأقل عرض مالي .

طريقة التنقيط المعتمدة في دفتر الشروط كانت كالتالي :

**6-جدول التنقيط**

أ- **العرض التقني (100 نقطة):**

1- الإمكانيات المادية :..... **50 نقطة**

2 - الإمكانيات البشرية :..... **30 نقطة**

3- آجال التنفيذ :..... **20 نقطة**

**مجموع نقاط العرض التقني يساوي** أ= 1+2+3 : **100 نقطة.**

**ب-الإمكانيات المادية على ( 50 نقطة )** عتاد التنفيذ..... **50 نقطة**

سنتطرق إليها بالتفصيل حسب الجدول الموالي

**شكل رقم 02 : جدول التنقيط (الإمكانيات المادية)**

| عتاد التنفيذ | العدد | التنقيط | ملاحظة |
|---|---|---|---|
| آلة وضع الزفت Finisseur | 01 | 02 | |
| نثارة الزفت pandeuse à laint | 01 | 02 | |
| آلة تسوية Niveleuse | 01 | 08 | |
| دكاك مطاطي Compacteur pneu | 01 | 04 | |
| دكاك أملس أو مختلط Compacteur lisse ou mixte | 01 | 04 | |
| آلة شحن Chargeur | 01 | 04 | |
| خلاطة أسمنت Bétonnière | 02 | 02 | تمنح نقطة لكل خلاطة |
| شاحنة قلاب 10 طن فما فوق Camion à plus Benne 10 t et | 03 | 12 | تمنح أربعة نقاط لكل شاحنة |
| شاحنة صهريج ماء 8000 ل فما فوق Camion d'eau 8000 L et plus citerne à | 01 | 06 | |
| آلة حفر وتعبئة Rétro chargeur | 01 | 05 | |
| آلة تقطيع الزفت Tronçonneuse a Bitume | 01 | 01 | |
| المجموع | | **50** | |

المصدر :دفتر الشروط المتعلق بمشروع الصفقة

**ملاحظة :** لا يؤخذ بعين الاعتبار العتاد المتحرك غير مرفق بنسخة من البطاقة الرمادية + نسخة من شهادة تأمين سارية المفعول.

**ج-الإمكانيات البشرية على التأطير اللازم من أجل المشروع ..... ( 30 نقطة )**

- رئيس مشروع برتبة مهندس في أشغال العمومية أو مايعادلها..... **08 نقاط**
- رئيس مشروع تقني سامي في أشغال العمومية أو مايعادلها..... **06 نقاط**
- رئيس ورشة تقني في أشغال العمومية أو مايعادلها..... **04 نقاط**
- عمال عاديين (نقطتين لكل عامل في حدود 12 نقطة)..... **12 نقاط**

**د-آجال التنفيذ على(20 نقاط)** المقاولة المصنفة في الدرجة الأولى من حيث آجال التنفيذ تحصل على العلامة الكاملة **20 نقاط** .

النقطة "ن" للآجال المقترحة من طرف المقاولات الأخرى تحسب كما يلي:

$$\text{ن} : \frac{20 \times \text{أقل آجال انجاز}}{\text{الآجال المقترحة}}$$

**ملاحظة :** النقطة الإقصائية هي **60** نقطة .

و قد أسفرت نتائج التقييم على ما يلي : **(أنظر الملحق رقم 06 )**

**7-المنح المؤقت للصفقة :** تم إعلان المنح المؤقت للصفقة بتاريخ: 2022/03/17 **في** جريدتي المحور و Le Bourse و (BOMOP). **(أنظر الملحق رقم09+10 )**

**8-الطعون** : لا يوجد طعون .

**9-التفاوض مع المتعهد المختار** : لم يتم التفاوض مع المتعامل المتعاقد المختار بعد عملية المنح المؤقت للصفقة.

**10-الأحكام الإلزامية الواردة في مشروع الصفقة:** الأحكام الإلزامية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام كلها مذكورة في مشروع الصفقة .

**11-معلومات مختلفة:**

- النسبة المئوية لحصة العملة الصعبة في الصفقة موضوع دفتر الشروط : /
- المناول: مشروع الصفقة غير معني بالمناول.
- مؤهلات المتعهد المختار: شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين درجة الرابعة فما فوق نشاط رئيسي أشغال عمومية سارية المفعول بالإضافة للإمكانيات المادية و الإمكانيات البشرية.
- في حالة تعهد تجمع يجب أن يذكر الوكيل و حصة كل عضو في التجمع بالنسبة المئوية ويجب توضيح طبيعة التجمع : /
- الصيانة و خدمات ما بعد البيع : / .
- التكوين : / .

**ثالثا - القيد في الميزانية و التمويل وشروط تسديد الصفقة:**

**1-القيد في الميزانية:**

**- يبين ميزانية قيد الصفقة : التجهيـز .**

**- المخطط البلدي للتنمية لسنة 2021 .**

أ – **رخصة البرنامج: المخطط البلدي للتنمية لسنة 2021 .**

– الرقم : **578**

– تاريخ التسليم : **2021/12/05 .**

– المبلغ الإجمالي : **18 797 000,00 دج**

– مبلغ و تاريخ إعادة التقييم عند الاقتضاء : / .

– تجزئة مبلغ رخصة البرنامج إلى حصص عند الاقتضاء : / .

ب **– الالتزام:**

– مبلغ الالتزامات المجمعة:

– مبلغ الالتزامات المطلوبة (مبلغ الصفقة ) : **17 643 297,00 دج**

– باقي الالتزامات : ...../////.....

2– **التمويل:**

أ – **مقرر التمويل:** / .

ب – **شروط المساهمة الخارجية:** /.

3– **شروط تسديد الصفقة:**

أ – **أسعار الصفقة:**

– يدفع اجر المتعامل المتعاقد على أساس قائمة سعر الوحدة.

– الأسعار قابلة للتحيين : لا.

– الأسعار قابلة للمراجعة : لا.

– تحسب الأسعار بكل الرسوم.

ب– **كيفيات الدفع و الضمانات و التحويلات:**

– يقدر آجال الدفع بثلاثين (30) يوم ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة التي يجب إرفاقها بواسطة مبررات الإثبات.

– تقتطع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعاملين المتعاقدين بموجب بنود الصفقة من الدفعات التي تتم

– تقتطع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعاملين المتعاقدين بموجب بنود الصفقة من الدفعات التي تتم حسب الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في الصفقة،

تحسب عقوبة التأخير على الصيغة التالية :

$$ع = \frac{ص \times ت}{7 \times أ}$$

**ع** : العقوبة المالية الإجمالية.

**ص** : مبلغ العرض + مبلغ الملاحق.

**ت** : التأخير المعبر عليه بعدد الأيام.

**أ** : الآجال التعاقدي المعبر عنه بعدد الأيام.

- لا يمكن للعقوبة المالية أن تتجاوز 10 % من قيمة الصفقة + الملاحق ، بأي حال من الأحوال .

**رابعا – عناصر أخرى من شانها تقدم توضيحات لأعضاء اللجنة : /**

**إضافة إلى التقرير التقديمي (انظر الملحق رقم 05 )**

## المطلب الثالث : إسناد الصفقة وتنفيذها .

ليتم بعد ذلك اجتماع المجلس في مداولة استثنائية رقم 19يوم 2022/03/28 حيث صوت كل الأعضاء بنعم لإسناد الصفقة إلى مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة – س ن– بلدية الربيعية ولاية المدية حيث تم إعلان المنح المؤقت للصفقة بتاريخ: 2022/03/17 في جريدتي المحور و Le Bourse و (BOMOP) حسب ما هو مبين في المذكرة أعلاه

ومنه استدعاء المتعهد للتوقيع على الأمر المصلحي والانطلاق في الأشغال كما هو مبين أدناه بعد انتهاء مدة الطعون المحددة بـ 10 أيام حسب المادة 80 من المرسوم الرئاسي 15-247.

**الفرع الأول :إسناد المشروع**

أ- **الالتزام بمشروع الصفقة:** بعد القيام بجميع الإجراءات اللازمة وبعد حصول الإدارة المتعاقدة والمتمثلة في البلدية على الاعتماد من طرف الولاية وبعد المصادقة على مشروع الصفقة من طرف الجنة البلدية للصفقات على التأشيرة واستكمال مجمل الترتيبات القانونية تم التكفل بالاعتماد المالي مع المراقب المالي وتم التأشيرة على بطاقة الالتزام برقم بتاريخ **(أنظر الملحق رقم 12)**

**ب-الانطلاق في الأشغال** :بعد التأشيرة على مشروع الصفقة من طرف مصالح الرقابة المالية ومنح التأشيرة المراقب المالي على مشروع الصفقة قامت الإدارة المتعاقدة

بمراسلة المتعهد وتم تلبية الأمر والتوقيع على الأمر المصلحي يوم 2022 /04/05 كما هو مبين أدناه أمـر بانطلاق الأشغـال ( **أنظر الملحق رقم06** )

**الفرع الثاني : تنفيذ المشروع**

**أ- القيام بالأشغال:** بعد استلام الأمر المصلحي من طرف المقاول انطلقت الأشغال بالانجاز للمشروع وقد قام بالعديد من العمليات الانجاز والحفر كما هو محدد في مشروع الصفقة ومتابعة انجاز المشروع من طرف المصالح التقنية والمصالح المختصة بالمراقبة والمتابعة ، تم تحرير الفاتورة أو وضعية الأشغال رقم 01 **(انظر الملحق رقم13 )** ليتم تسديدها مع المحاسب العمومي (أمين خزينة البلدية) مع تقديم الوثائق اللازمة للقيام بعملية التسديد والمتمثلة في ملاحق التسديد ،الفاتورة ، الملف الجبائي والشبه الجبائي، بطاقة الالتزام المؤشر عليا من طرف المراقب المالي ، الصفقة مؤشرة من طرف المراقب المالي زائد تأشيرة لجنة الصفقات ، أمر المصلحي بالانطلاق الأشغال ، إعلان عن الاستشارة ، المنح المؤقت ، محاضر الفتح وتقييم العروض ممضية.....، ليقوم هذا الأخير بالعمليات المالية والمحاسبة المتبقية ، ثم القيام بعملية تسديد النفقة المترتبة علي عملية الانجاز.

**ب- الاستلام المؤقت .**

بعد عملية انطلاق الأشغال والمتابعة التقنية والمراقبة المخبرية ،من قبل مكتب الدراسات والمصلحة التقنية لفرع الأشغال العمومية والمصلحة التقنية للبلدية والزيارات المتكررة حسب المحاضر المدونة في سجل تنصيب الورشة ، تمت عملية الانجاز في الآجال المحددة ومنه وبعد إكمال المشروع ، قدم المتعهد طلب تسليم المؤقت للمشروع بتاريخ 2023/01/05 ، ليتم تحديد يوم للخروج مع كل من المصالح التقنية لعين المكان والتأكد من مطابقة المشروع وعدم وجود أي ملاحظات ، ليتم كتابة محضر الخرجة الميدانية والاستلام المؤقت للمشروع **(أنظر الملحق رقم 14)** ،

**خلاصة الفصل :**

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة الميدانية إسقاط المفاهيم النظرية على أرض الواقع ، حيث كان الهدف من هذه الدراسة هو التعرف بجل المراحل التي يمر بها المشروع، من البداية حتى الاستلام للمشروع ،نستخلص أن المصلحة المتعاقدة من خلال تحديد حاجاتها بدقة بانجاز مشروع المتمثل في انجازمعبر بالطريق البلدي والسعي إلى تنفيذه من خلال إعداد دفتر شروط يضمن للمصلحة المتعاقدة تحقيق أحسن إنجاز و بأحسن نوعية و بأقل الأسعار وحتى يتم الوصول إلى ما تم التخطيط له إن لابد من إخضاعها لرقابة مختلفة تمثيلة في لجان الصفقات العمومية والتنسيق مع مختلف المصالح الولائية والإعلان عنه والحفاظ على مبادئ الحرية والشفافية والمساواة بين جل المتعاملين الذين تتوفر فيهم الرغبة والقدرة في انجاز المشروع .وهذا ما سمح به قانون الصفقات العمومية والمتمثل في المرسوم الرئاسي15-247. .

## خاتمة عامة

تعتبر الصفقات العمومية وسيلة قانونية تعتمدها الدولة الجزائرية لإبرام مختلف العقود الإدارية من طرف إداراتها العمومية لضمان التجسيد الفعلي للبرامج والاستثمارات على أرض الواقع وضمان التسيير الحسن لمرافقها العمومية عن طريق توريد مختلف اللوازم أو القيام بالأشغال و الدراسات أو تقديم الخدمات بصفة قانونية ومنظمة ، ولتحقيق ذالك وجب تكريس المبادئ العامة والمتمثلة في الحرية في الاختيار و المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين و الشفافية .

كما يبرز الدور الرقابي الذي تلعبه مختلف الهيئات الرقابية في متابعة مختلف أنواع الصفقات العمومية والمتمثلة في الأشغال واللوازم أو القيام بالدراسات والخدمات ، وحمايتها من شتى التلاعبات والحفاظ على المال العام .

ومن خلال موضوع الرقابة على الصفقات العمومية وانطلاقا من الإشكالية الرئيسية

**كيف تتم الرقابة على الصفقات العمومية في ضل المرسوم الرئاسي 15-247 وكيف يتم إبرامها من طرف الهيئات المكلفة ؟**

تم طرح ثلاثة إشكاليات رئيسية تم التأكد واثبات صحتها والوصول إلى مجموعة من النتائج وتقديم بعض الاقتراحات .

**اختبار صحة الفرضيات :**

**الفرضية الأولى** :والتي نصت على أن المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام بين طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية ،وهذا ما أثبتته الدراسة النظرية من خلال التطرق مختلف الإجراءات التي تمر بها الصفقة العمومية إلى

إرسائها النهائي مع احترام مبادئ الحرية والشفافية والمساواة بين جميع المتعاملين الاقتصاديين.

**الفرضية الثانية :** قد تخضع الصفقات العمومية خلال مراحل إبرامها وتنفيذها إلى أشكال متعددة من الرقابة ، وهذا ما إلتمسناه خلال تطرقنا لدراسة مختلف الهيئات الرقابية والمراحل التي يمر بها مشروع الصفقة من بداية المشروع إلى نهايته واستلامه .

**الفرضية الثالثة:**حيث نصت في فحواها على أن عملية إبرام الصفقات العمومية على مستوى بلدية بني سليمان ، حيث تقوم بإبرام الصفقات وفق ما نص علية المرسوم الرئاسي 15-247 ، وهذا ما أثبته الدراسة التطبيقية على مشروع الصفقة بمختلف مراحلها كما تخضع إلى رقابة داخلية متمثلة في لجنة الفتح وتقييم العروض في البلدية ، ورقابة خارجية متمثلة في رقابة الجنة البلدية للصفقات .

**نتائج الدراسة** :تم من خلال الدراسة التوصل إلى النتائج الموالية.

- التوسع في مفهوم الصفقات العمومية من خلال مراجعة مختلف المواد التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247 المضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام .

- الصفقات العمومية لها صلة مباشرة بالمال العام خصها المشرع الجزائري بعناية خاصة من بداية تحديدها إلى تعدد أوجه الرقابة قبلية متمثلة في لجان الصفقات إلى المراقب المالي و المحاسب العمومي وبعدية متمثلة في مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية - بالنسبة لحدود إبرام الصفقات تم رفعها من 8.000.000 دج إلى 12.000.000دج لصفقات الأشغال و اللوازم أيضا 4.000.000 دج إلى 6.000.000 دج لصفقات الدراسات والخدمات

- بالنسبة للرقابة الداخلية للصفقات ، أصبحت لجنة الفتح و لجنة التقييم في السابق ودمجها في لجنة واحدة (لجنة الفتح وتقييم العروض) ، تقوم بفتح الأظرفة ثم عملية التقييم.

– إضفاء شفافية أكثر على إجراءات إبرام الصفقات العمومية وذلك من خلال المبادئ التي تحكم عملية الإبرام.

– إمكانية حضور المترشحين للصفقة حضور يوم فتح الأظرفة وتمكينهم من الإطلاع على نتائج التقييم التقني والمالي.

– لم يخصص المشرع الجزائري للرقابة الوصاية إلا مادة رقم 164 من المرسوم الرئاسي 15–247 فكانت غير كافية للرقابة الوصائية كهيئة رقابية.

–التقييم المبدئي للصفقات العمومية لا يكون حقيقي لزيادة بعض التكاليف مثل الإشهار والنشر والدراسة والمتابعة مما تضطر الإدارة المتعاقدة لتضييع المزيد من الوقت في إعادة التقييم .

– اللجوء الإجباري إلى المتعامل العمومي الذي بدوره يقوم أيضا بالنشر في جريدتين يوميتين باللغة العربية ولغة أجنبية.

– الرقابة المالية السابقة هي رقابة وقائية بحيث أنها تكون قبل عملية صرف النفقة

– الصفقات العمومية مجال خصب لخلق الصفقات المشبوهة والرشوة والفساد وأكبر دليل على ذلك المتابعات القضائية على العديد من المسؤولين السياسيين مؤخرا.

**المقترحات** :من خلال النتائج المتوصل إليها يمكننا إعطاء بعض الاقتراحات.

–يمكن استغلال الأجهزة الالكترونية المتاحة لدى المصلحة المتعاقدة في تولى مسؤولية النشر والإشهار مباشرة لربح الوقت والتكلفة دون اللجوء بصفة إجبارية للنشر في جريدتين يوميتين إضافة إلى المتعامل العمومي .

– بالنسبة للإعلان عن الصفقة يمكن إعلام المترشحين فقط على النتائج تقييم العروض دون اللجوء إلى النشر المذكور أعلاه.

– ضرورة الاهتمام بتكوين المورد البشري في مجال الصفقات العمومية للرفع من أداء الإدارة في تسيير المرافق العمومية .

– توضيح الغموض الذي يعترى المرسوم الرئاسي 247/15 من خلال إصدار النصوص التنظيمية والقرارات الوزارية التي تفسره .

–إلغاء مقررات التجاوز بالنسبة لتجاوز لجان الصفقات و التغاضي بالنسبة لتجاوز للمراقب المالي و التسخيرة بالنسبة لتجاوز للمحاسب العمومي كون هذه الهيئات رقابية فإن كان الرفض من خلالها فتجاوزها خرق للقوانيين والتنظيم المعمول به.

**آفاق الدراسة:**

إن موضوع الصفقات العمومية و الرقابة عليها يقتضي بحوثا عميقة و متخصصة يمكن تقديم بعض منها على سبيل المثال .

– مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر ،

–مدى أهمية الدور الذي تلعبه لجان الصفقات العمومية في ممارسة الرقابة على الصفقات العمومية ،

– تنفيذ الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15–247 ،

–المنزاعات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية،

# قـــائمة المصادر

# والمراجع

**أولا : الكتب**

**1.** النوي خرشي ، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،2019.

**2.** عمار بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية القسم الأول ،جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ،الطبعة الخامسة ،2017 .

**3.** عمار بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية القسم الثاني ،جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ،الطبعة الخامسة ،2017 .

4 . جابر جاد ناصر ،المناقصات العامة دراسة مقارنة في القوانين المصرية و القانون الفرنسي والنموذجي للأمم المتحدة،الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ،القاهرة، دون سنة النشر.

5 . محمد الصغير بعلي ، العقود الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر، 2005 .

6. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارة ، دراسة مقارنة، دار الفكر العرب ، القاهرة، 2005.

## ثانيا:المجلات

**1.** كترة بلحسين ، عبد المجيد لخذراي، رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية بين الفعالية وإمكانية التسخير، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد 15 العدد 01 سنة 2022.

## ثالثا : الأطروحات والرسائل

**1.** شقطمي سهام ، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر،أطروحة دكتوراه ،علوم القانون ،كلية الحقوق ،جامعة العربي بن هيدي أم البواقي ،سنة2017 .

**2.** عائشة خلدون،أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية ، أطروحة دكتوراه ،العلوم القانون العام ،جامعة الجزائر1 ،سنة 2015-2016.

**3** . نادية تياب ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013

**4.** عباس صادقي ، الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية ، رسالة الماجستير تخصص القانون الإداري المعمق،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية،سنة 2016-2017

**5.** عياد بوخالفة ، خصوصيات الصفقات في التشريع الجزائري ، رسالة الماجستير في قانون العام تخصص قانون المنازعات الإدارية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، سنة 2018.

**6** .مانع عبد الحفيظ ، طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، رسالة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان، سنة 2007-2008.

**رابعا :القوانين ،المراسيم والأوامر**

**القوانين :**

**1.** القانون 90-21 ، المؤرخ في 15أوت1990 ، المعدل والمتمم،المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية العدد35 .

2.القانون 11-10 ، المؤرخ في 22جوان 2011 المتضمن قانون البلدية ، الجريدة الرسمية العدد37. الصادرة في 03جويلية 2011.

3. القانون 12-07 ، المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية ، الجريدة الرسمية العدد12. الصادرة في 29 فيفري 2012.

4.الأمر رقم 95-20 ، المؤرخ في 17 جويلية 1995 متعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد39 .

**المراسيم:**

1. المرسوم التنفيذي رقم 53/80 ،المؤرخ في 20 أوت 1980 ،يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية العدد .

2.المرسوم التنفيذي92-414 ، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها. الجريدة الرسمية العدد 82 .المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 09-374 ،المؤرخ في 16أكتوبر 2009 ج رع 67.

3.المرسوم الرئاسي 15-247،المؤرخ في 16سبتمبر2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50.

# قائمة الملاحق

## الملحق رقم 01 : الكشف الكمي والتقديري

**الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة**

**ولايـة : المـديـــة**

**دائـرة : بـنـي سليمان**

**فرع الأشغال العمومية لبني سليمان تفصيل كمي وتقديـري**

**مشروع : انجاز معبر بالطريق البلدي أهل الشعبة من ن. ك : 00+000 إلى ن. ك : 00 +500**

| الرقم | تعيين الأشغـــال | الوحدة | الكمية | سعر الوحدة | المبلغ |
|---|---|---|---|---|---|
| 01 | خدش و نزع طبقة السير الحالية مع تهيئة قارعة الطريق وتسوية المنحدرات والرش والرص وفتح الخنادق الترابية ونقل فائض التربة إلى مكان التفريغ بما فيها كل متطلبات حسن الانجاز والتنفيذ | $م^3$ | 2000 | | |
| 02 | الحفر العام على أرضية ترابية مع حفر المنشاة ونزع قنوات صرف المياه والخنادق الخرسانية الحالية مع تسوية المنحدرات والرش والرص وفتح الخنادق الترابية ونقل فائض التربة إلى مكان التفريغ بما فيها كل متطلبات حسن الانجاز والتنفيذ | $م^3$ | 300 | | |
| 03 | الردم المستعار بمواد مختارة بطبقات متتالية بسمك 20 سم مع الرش والرص بما فيه نزع الطبقة النباتية و كل متطلبات حسن الانجاز والتنفيذ | $م^3$ | 1346 | | |
| 04 | تموين ، نقل و تفريش خليط جلب المحجرة (TVC) لطبقة الأساس على سمك 20 سم مع الرش و الرص وكل متطلبات حسن الانجاز والتنفيذ | $م^3$ | 580 | | |
| 05 | خرسانة النظافة بتركيز 250 كلغ/ $م^3$ على سمك 15 سم مع كل متطلبات حسن الانجاز والتنفيذ | $م^3$ | 17 | | |
| 06 | خرسانة مسلحة بتركيز 350 كلغ/ $م^3$ تشمل القولبة و التسليح حسب مخطط الدراسة مع كل متطلبات | $م^3$ | 106 | | |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | حسن الانجاز والتنفيذ . | | | | |
| **07** | خرسانة خفيفة التسليح بتركيز 350 كلغ/ م$^3$ وشباك ملحم مع كل متطلبات حسن الانجاز والتنفيذ . | م$^3$ | **115** | | |
| **08** | الدهن بزيت flincot للأجزاء المردومة للمعبر مع كل متطلبات حسن الانجاز والتنفيذ | م2 | **82** | | |
| **09** | تزويد ووضع قنوات أنبوب PVC قطر 150 Ø مع كل متطلبات حسن الانجاز والتنفيذ | مط | **20** | | |
| **10** | تزويد ووضع واقي من الحديد على الجانبين مع كل متطلبات حسن الانجاز والتنفيذ | مط | **15** | | |
| **11** | بناء خنادق على شكل شبه منحرف بخرسانة خفيفة التسليح بتركيز 350 كلغ /م3 وشباك ملحم(1*0.8*0.6) سمك10 سم مع كل متطلبات حسن الانجاز والتنفيذ | مط | **400** | | |
| **12** | تزويد ووضع قنوات صرف مياه الأمطار قطر300 Ø وذلك لتامين المداخل الثانوية للسكان بما فيه الرؤوس و طبقة خفيفة التسليح بسمك 10سم على تركيز 350 كلغ /م3 على كامل محيط القنوات مع كل متطلبات حسن الانجاز والتنفيذ | مط | **15** | | |
| **13** | تزويد ووضع حواف الأرصفة T3 بما فيها المجاري المائية (30سم.10سم) مع كل متطلبات حسن الانجاز والتنفيذ | مط | **700** | | |
| **14** | تزويد ووضع حويفات الأرصفة( bordurette سمك 10سم × 30 سم) مع كل متطلبات حسن الانجاز والتنفيذ | مط | **400** | | |
| **15** | تزويد ووضع بالوعات مع غطاء حديدي بالخرسانة المسلحة AVLOIRES AVEC 0.6*0.6 TMPON مع كل متطلبات حسن الانجاز والتنفيذ | و | **10** | | |
| **16** | تزويد ووضع أنبوب بلاستيكي قطر 250 مم pvc pn6 بما فيها الحفر ووضع طبقة من الرمل أسفل الأنبوب وكل متطلبات حسن الانجاز والتنفيذ | مط | **50** | | |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 17 | تموين و نقل وردم خليط جلب المحجرة (TVC) للأرصفة على سمك 15 سم مع الرش و الرص مع كل متطلبات حسن الانجاز و التنفيذ | م3 | **120** | | |
| 18 | بناء حائط إسناد بالحجارة الجافة مع تحسين الفواصل حسب المخطط مع كل متطلبات حسن الانجاز و التنفيذ | م3 | **250** | | |
| 19 | تموين نقل و تفريش الحصى المكسرة (GC) 0/25 لطبقة القاعدة على سمك 15 سم مع الرش و الرص مع كل متطلبات حسن الانجاز والتنفيذ | م3 | **435** | | |
| 20 | التعبيد بالخرسانة الزفتية مع طبقة الإلصاق بما في ذالك طبقة الإشراب بمادة الكيت باك 0/1 مع الترميل ب3/8 مع كل متطلبات حسن الانجاز والتنفيذ | طن | **360** | | |
| 21 | بناء المتاريس بالحجارة الجافة للحماية مع الحفر و الردم بما فيه الفواصل كل 4 م مع كل متطلبات حسن الانجاز والتنفيذ | م3 | **360** | | |
| **المجموع بدون رسوم** | | | | | |
| **%الرسم على القيمة المضافة 19** | | | | | |
| **المجموع بكل الرسوم** | | | | | |

**الإمضاء**

**رئيس فرع الأشغال العمومية لبني سليمان**

**الملحق رقم 02 : محضر اجتماع اللجنة البلدية لفتح الأظرفة .**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**ولاية : المديـــــــة**
**دائرة : بني سليمان**
**بلدية : بني سليمان**
**الرقم : 09 /2022**

**نسخـــة**

**من محضر اجتماع اللجنة البلدية لفتح الأظرفة وتقييم العروض**

**(حصة فتح الأظرفة )**

**المشروع : إنجاز معبر بالطريق البلدي أهل الشعبة ن.ك 000.00 إلى ن .ك 500.00 .**

عام ألفين واثنان وعشرون وفي الثامن والعشرون من فيفري ، وعلى الساعة العاشرة وثلاثون دقيقة ، عقد اجتماع بمقر البلدية تحت إشراف السيد/ ع م رئيس اللجنة البلدية لفتح الأظرفة وتقييم العروض وبحضور السادة :

- م م تقني سام في التسيير التقني والحضري للإدارة الإقليمية (عضو)
- ط ب تقني سام في التسيير التقني والحضري للإدارة الإقليمية (عضو)
- ص ر تقني سام في الإعلام الآلي للإدارة الإقليمية (عضو)
- ب ع متصرف إقليمي (عضو)
- ع م عون إدارة رئيسي (عضو)

**جدول الأعمال : فتح الأظرفة التقنية والمالية لعروض المشروع المذكور أعلاه .**

بعد الكلمة الافتتاحية من طرف الرئيس، أعلم الحاضرين بأن البلدية قد أعلنت عن طلب العروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا بعد إعلان عدم جدوى بتاريخ 14/ 2022/02

في جريدتي الحوار و le bourse و لمدة 15 يوم حيث استقبلت البلدية أربعة عروض (04) بعدما تم سحب خمسة (05) دفاتر شروط.

بعدها آجال الكلمة لأعضاء اللجنة للدراسة والمناقشة ثم شرعوا في فتح العرض الوحيد فكانت النتيجة كمايلي:

| الرقم | المشارك | مبلغ العرض دج | مدة الانجاز | الوثائق المقدمة |
|---|---|---|---|---|
| 01 | ا ع – ر | **18 906 148,00** | 04 أشهر | **ملف الترشح:** تصريح بالترشح ، تصريح بالنزاهة، دفتر التعليمات للعارضين سجل تجاري، بطاقة الجبائية ، شهادات أداء المستحقات ( CNAS ، CACOBATH،ASNOS ) ، سجل الضرائب ، نسخة من الحصائل المالية ( 2018، 2019 ،2020) ، شهادة C20 ، شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين ، 15 شهادة حسن الانجاز قائمة الإمكانيات البشرية ،02 شهادات انتساب فردية ، 02 شهادة نجاح مؤقتة ، قائمة الإمكانيات المادية ،12 بطاقة رمادية ،12 شهادة تامين + محضر معاينة وجرد العتاد ، رزنامة آجال الانجاز .<br>**العرض التقني** : تصريح بالاكتتاب ، دفتر الشروط الإدارية العامة ، دفتر الشروط الخاصة ، مذكرة تقنية تبريرية<br>**العرض المالي:** رسالة تعهد ، جدول الأسعار الوحدوية، تفصيل كمي وتقديري . |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 02 | م ذ ش و ذ م م س–ن | 17 643297 ,00 | 04 أشهر | **ملف الترشح** : تصريح بالترشح ، تصريح بالنزاهة، دفتر التعليمات للعارضين ، شهادة السوابق العدلية ، سجل الضرائب ، شهادات أداء المستحقات (CNAS ، CASNOS ، CACOBATH ) ، بطاقة الجبائية ، سجل تجاري ، شهادات الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية لسنة 2022 ، نسخة من القانون الأساسي ، شهادة التأهيل ، رزنامة آجال الانجاز ، الحصائل المالية ( 2018 ،2019 ، 2020) ، شهادة C20 ، 13 شهادة حسن الانجاز ، قائمة الإمكانيات البشرية ،06 شهادات انتساب فردية ، 02 شهادة نجاح مؤقتة ،08 بطاقة رمادية +08 شهادة تامين + محضر معاينة وجرد العتاد .<br>**العرض التقني** : تصريح بالاكتتاب ، دفتر الشروط الإدارية العامة ، دفتر الشروط الخاصة ، مذكرة تقنية تبريرية<br>**العرض المالي:** رسالة تعهد ، جدول الأسعار الوحدوية، تفصيل كمي وتقديري |
| 03 | ز– بن ع | **17 618 664 ,00** | 04 أشهر | **ملف الترشح** : تصريح بالترشح ، تصريح بالنزاهة، دفتر التعليمات للعارضين سجل تجاري ، بطاقة الجبائية ، شهادات أداء المستحقات ( CNAS ، ASNOS CACOBATH ) ، سجل الضرائب ، شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين ، رزنامة آجال الانجاز ، الحصائل المالية ( 2020، 2021 ) ، شهادة C20 ، 06 شهادات حسن الانجاز ، قائمة الإمكانيات البشرية ،06 شهادات انتساب فردية ، 01 شهادة نجاح مؤقتة ، 10 بطاقة رمادية + 10 شهادة تامين + محضر معاينة وجرد العتاد ،<br>**العرض التقني** : تصريح بالاكتتاب ، دفتر الشروط الإدارية العامة ، دفتر الشروط الخاصة ، مذكرة |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | | تقنية تبريرية<br>**العرض المالي:** رسالة تعهد ، جدول الأسعار الوحدوية، تفصيل كمي وتقديري . |
| 04 | ج-ك | **18 253 410,00** | 04 أشهر | **ملف الترشح** : تصريح بالترشح، تصريح بالنزاهة، دفتر التعليمات للعارضين ، سجل التجاري، بطاقة جبائية ، شهادة السوابق العدلية ، سجل الضرائب ، شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين ، شهادات أداء المستحقات (CASNOS، CNAS ، CACOBATPH)، الحصائل المالية ( 2018 ، 2019 ، 2020 ) ، 10 شهادة حسن الإنجاز ، قائمة الإمكانيات البشرية ، 01 شهادة انتساب فردية ،01 شهادة نجاح مؤقتة ، قائمة الإمكانيات المادية ، 09 بطاقة رمادية + 10 شهادة تأمين+ محضر معاينة و جرد العتاد.<br>**العرض التقني** : التصريح بالاكتتاب ، دفتر البنود الإدارية العامة ، دفتر الشروط الخاصة ، دفتر المواصفات التقنية ، مذكرة تقنية تبريرية .<br>**العرض المالي:** رسالة تعهد، جدول الأسعار الوحدوية ، تفصيل كمي وتقديري |

**اختتمت الجلسة من طرف الرئيس في نفس التاريخ المذكور أعلاه .**

**رئيس اللجنة**

**الملحق رقم 03 : محضر اجتماع اللجنة البلدية لتقييم العروض.**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**ولاية : المديـــــــة**

**دائرة : بني سليمان**

**بلدية : بني سليمان**

**الرقم : 16 /2022**

**من محضر اجتماع اللجنة البلدية لفتح الأظرفة وتقييم العروض**

**(حصة تقييم العروض)**

**مشروع : انجاز بالطريق البلدي أهل الشعبة من ن ك 00+000 إلى ن ك 00+500**

عام ألفين واثنان وعشرون وفي الرابع عشر من شهر مارس ، وعلى الساعة العاشرة صباحا ، عقد اجتماع بمقر البلدية تحت إشراف السيد ع م رئيس اللجنة البلدية لفتح الأظرفة وتقييم العروض وبحضور السادة :

- م م تقني سام في التسيير التقني والحضري للإدارة الإقليمية كاتبا للجنة
- ط ب تقني سام في التسيير التقني والحضري للإدارة الإقليمية (عضو)
- ص ر تقني سام في الإعلام الآلي للإدارة الإقليمية (عضو)
- ب ع متصرف إقليمي (عضو)
- ع م عون إدارة رئيسي (عضو)

**جدول الأعمال : التقييم التقني و المالي لعروض المشروع المذكور أعلاه .**

بعد الكلمة الافتتاحية من طرف الرئيس، أعلم الحاضرين بأنه قد تم فتح 04 عروض بتاريخ 2021/02/28 بعد الإعلان عن طلب العروض و لمدة 15 يوم ، كما أعلمهم بأنه قد تم سحب 05 دفاتر شروط.

بعدها أحال الكلمة لأعضاء اللجنة للدراسة والمناقشة ، ثم شرعوا في التقييم التقني للعروض كمرحلة أولى فكانت النتيجة كما يلي:

| | | |
|---|---|---|
| الرقم | 01 | |
| العارض | ز- ع | |
| الإمكانيات المادية /60 | آلة وضع الزفت | – |
| | ناثرة الزفت | – |
| | آلة تسوية | – |
| | دكاك مطاطي | – |
| | دكاك أملس أو مختلط | – |
| | آلة شحن | – |
| | خلاطة اسمنت | – |
| | شاحنة قلاب 10طن فما فوق | – |
| | شاحنة صهريج ماء 8000ل فما فوق | – |
| | آلة حفر وتعبئة | – |
| | آلة تقطيع الزفت | – |
| الإمكانيات البشرية /30 | رئيس مشروع برتبة مهندس في الأشغال العمومية أو ما يعادلها | – |
| | رئيس مشروع تقني سامي في الأشغال العمومية أو ما يعادلها | – |
| | رئيس ورشة تقني في الأشغال العمومية أو ما يعادلها | – |
| | عمال عاديين (نقطتين لكل عامل في حدود 12نقطة) | – |
| آجال الانجاز | 04 أشر | – |
| المجموع | /100 | – |
| الملاحظة | -عدم تقديم الحصائل المالية لسنوات 2018 و2019<br>– تقديم شهادة حسن الانجاز واحدة مماثلة والمطلوبة شهادتين<br>– متوسط رقم الأعمال لا يساوي المبلغ المطلوب في دفتر الشروط (مقصى) | |

| 02 | المجموع | 03 | المجموع | 04 | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|
| م ذ ش ذ م م | | ح–ك | | ب– ر | |
| 00 | 33 | – | – | 00 | 38 |
| 00 | | – | | 00 | |
| 08 | | – | | 08 | |
| 04 | | – | | 04 | |
| 04 | | – | | 00 | |
| 00 | | – | | 00 | |
| 02 | | – | | 02 | |
| 04 | | – | | 12 | |
| 06 | | – | | 06 | |
| 05 | | – | | 05 | |
| 00 | | – | | 01 | |
| 00 | 18 | – | – | 08 | 20 |
| 06 | | – | | 00 | |
| 00 | | – | | 00 | |
| 12 | | – | | 12 | |
| 04أشهر | 20 | – | – | 04أشهر | 20 |
| 71نقطة | | – | | 78 نقطة | |
| مؤهل تقنيا | | مبلغ متوسط رقم الأعمال لثلاثة سنوات أقل من المبلغ المحدد في دفتر الشروط(مقصى) | | مؤهل تقنيا | |

بعد التقييم التقني للعروض تم استبعاد عرضي **ز بن ع – و ج ك** للأسباب المذكورة أعلاه ، و تأهيل عرضي مؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة بي تي بي أش – س ن – و ب ع كونهم تحصلوا على العلامة المطلوبة في دفتر الشروط .

بعدها شرع أعضاء اللجنة في دراسة العرضين الماليين المؤهلان تقنيا بإعادة الحساب والتأكد من المجاميع ومقارنة الأسعار الوحدوية بالحروف والأرقام حيث تبين ما يلي :

| الرقم | المقاول | مبلغ العرض قبل التصحيح | مبلغ العرض بعد التصحيح | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| 01 | م ذ ش و ذ م م س–ن | 17 643 297 ,00 دج | 17 643 297 ,00 دج | **أقل عرض مالي.** |
| 02 | **ب** – ر | 18 906 148 ,80 دج | 18 906 148 ,80 دج | – |

بعد دراسة العرضين الماليين المؤهلان تقنيا تبين أنهما قدما عرضان ماليان مقبولان ، وفي الأخير وافق أعضاء اللجنة الحاضرين بالإجماع على اقتراح مؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة **س ن**– الكائن مقرها ببلدية الربعية ولاية المدية بمبلغ العرض بعد التصحيح المقدر بـ:**17 643 297,00 دج** وفي اجل انجاز **04 أشهر** كونه مؤهلة تقنيا وقدم أقل عرض مالي.

اختتمت الجلسة من طرف الرئيس في نفس التاريخ المذكور

**رئيس اللجنـة**

**الملحق رقم 04 : طلب إعادة تقييم العملية في إطار المخطط البلدي للتنمية (PCD).**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**ولاية: المديـــــــة**

**دائرة: بني سليمان**

**بلدية: بني سليمان**

**رقم : ..../2022**

**رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بني سليمان**

**إلى السيد/ والي ولاية المدية (الأمانة العامة)**

**تحت إشراف السيد/ رئيس دائرة بني سليمان**

**الموضوع : طلب إعادة تقييم العملية في إطار المخطط البلدي للتنمية شريحة 2021**

**المرجع : مقرر التسجيل رقم : 578 المؤرخ في : 05-12-2021**

**المرفقات :**

- نسخة من مقرر تسجيل العملية
- نسخة من الإعلان عن طلب العروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا باللغة العربية و الفرنسية
- نسخة من الفاتورة الخاصة بنشر الإعلان عن طلب العروض باللغة العربية و الفرنسية
- نسخة من محضر فتح الأظرفة التقنية والمالية
- نسخة من محضر تقييم العروض التقنية والمالية
- نسخة من الإعلان المنح المؤقت باللغة العربية و الفرنسية .
- نسخة من الفاتورة الخاصة بنشر الإعلان عن المنح المؤقت باللغة العربية و الفرنسية
- رسالة تعهد للمقاول الجديد
- جدول الأسعار الوحدوية للمقاول الجديد
- نسخة من الكشف الكمي و التقديري للمقاول الجديد

**بنـاءا علـى مقرر تسجيل العملية المبـين فـي المـرجع أعـلاه**

نعلمكم نحن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بني سليمان ، أنه بعد نشر الإعلان عن طلب العروض ، تم فتح الأظرفة بتاريخ 2022/02/28 وتقييم العروض بتاريخ 2022/03/14 تبين لنا أن **مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة س ن** الكائن مقرها ببلدية الربعية ولاية المدية قدمت أقل عرض مالي قدرب **17 643 297,00 دج**

**1-** وعليه يشرفنا نحن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بني سليمان أن نطلب منكم إعادة تقييم العملية ليصبح المبلغ الجديد للمشروع يساوي: **19 082 115, 00 دج** بدلا من: **18 797 000,00 دج** (أي بفارق قدره : **285 115,00 دج)** علما أن المبلغ المخصص للمشروع حسب إرسالية السيد والى ولاية المدية رقم: 357

أ.خ.و بتاريخ 2021/08/24 المتضمنة تبليغ عملية جديدة في إطار **المخطط البلدي للتنمية لسنة 2021** هو **19 200 000,00** دج ، وحسب الجدول المبين أدناه :

| الرقم | التعيين | المبلغ | ملاحظة |
|---|---|---|---|
| 01 | النشر والإشهار للمرة الأولى (الإعلان + المنح المؤقت) | 238 952,00 دج+ 245 854,00 دج | |
| 02 | المتابعة التقنية | 248 000,00 دج | |
| 03 | المراقبة المخبرية | 260 000,00 دج | |
| 04 | حصة الانجاز | 17 643 297,00 دج | |
| 05 | النشر والإشهار للمرة الثانية (الإعلان + المنح المؤقت) | 229 908,00 دج+ 216 104,00 دج | |
| المجموع الجديد للمشروع | | 19 082 115,00 دج | |

بني سليمان في :.....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

**الملحق رقم 05 : تقرير تقديمـــي لمشروع الصفقــة.**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**ولاية : المـديـة**

**دائرة : بني سليمان**

**بلدية: بني سليمان**

**تقرير تقديمـــي لمشروع الصفقــة المتضمنـة مشروع**

**انجاز معبر بالطريق البلدي أهل الشعبة من ن ك 00+000 إلى ن ك 00+500 .**

**أولا – موضوع الصفقة : انجاز معبر بالطريق البلدي أهل الشعبة من ن ك 00 + 000 إلى ن ك 00 + 500 .**

**1- أهمية وأثر المشروع :**

– انجاز معبر بالطريق البلدي أهل الشعبة من ن ك 00+000 إلى ن ك 00+500 لحماية مدينة بني سليمان من الفيضانات .

– **التقييم الإداري للمشروع :**

– المبلغ بكل الرسوم..... **18 797 000,00دج**

**محتوى الأشغال**

تتضمن الصفقة الحالية الأشغال المعرفة كمايلي :

- خدش ونزع طبقة السير الموجودة على عمق متغير
- الحفر العام على أرضية ترابية مع نقل الفائض إلى مكان التفريغ العمومي
- الردم المستعار بمواد مختارة
- تموين و تفريش خليط جلب المحاجر ( T V C)
- إعادة رصف الطريق لطبقة القاعدة بحصى مكسرة 25/0
- انجاز خنادق خرسانية على شكل شبه منحرف بخرسانة خفيفة التسليح
- تزويد ووضع حواف الأرصفة T3
- تموين ووضع قنوات صرف مياه الأمطار حسب الأقطار المذكورة في الكشف الكمي والتقديري

- تزويد ووضع بالوعات مياه الأمطار مع غطاء حديدي
- التعبيد بالخرسانة الزفت بما فيها طبقة الإلصاق وطبقة الإشراب
- بناء متاريس بالحجارة الجافة مع الحفر والردم

اعد هذا التقرير طبقا لأحكام المادة 197 من المرسوم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

**2- <u>طريقة الإبرام</u> :** أبرمت الصفقة من خلال طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا طبقا لأحكام المواد 39. 42/2 . 44 ، 61/2 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

**5- <u>معايير اختيار المتعامل المتعاقد :</u>**

طبقا لأحكام المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يكون اختيار المتعامل المتعاقد حسب التأهيل التقني و المالي .

تخضع العروض إلى الترتيب التقني حسب العلامات أدناه مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا المحددة بـ 60 نقطة وبعد ذلك الترتيب المالي للعروض بداية من أقل عرض .

**بني سليمان في : .....**

**رئيس المجلس الشعبي البلدي**

**الملحق رقم 06 : أمــر بانطلاق الأشغـــال.**

**الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة**

**ولاية : المديـــــــة**

**دائرة : بني سليمان**

**بلدية : بني سليمان**

**الرقم :...../ 2022**

**رقم الصفقة : 04/ 2022 أمــر بانطلاق الأشغـــال**

**- البرنامج : المخطط البلدي للتنمية لسنـــة 2021 .**

**- رقم العمليـة : 01 21 076 263 3 591 5 NE**

- **موضوع الصفقة:**انجازمعبر بالطريق البلدي أهل الشعبة من ن.ك 00+000 إلى ن. ك 00+500 .

**نحـن رئيس المجلس الشعبي البلدي الـبلديـة لبلديـة بنـي سليمـان**

نأمـر مؤسسـة ذش و و ذ م م **س- ن** - بلدية الربعية ولاية المدية ، بانطلاق الأشغال لمشروع : انجازمعبر بالطريق البلدي أهل الشعبة من ن.ك 00+000 إلى ن.ك 00+500

تم تسليم هذا الأمر بعد الإشهاد بمطابقته للتبليغ من طرفنا نحن السيد/ رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بني سليمان .

بني سليمـان في : 2022/05/05

**رئيس المجلس الشعبي البلدي**

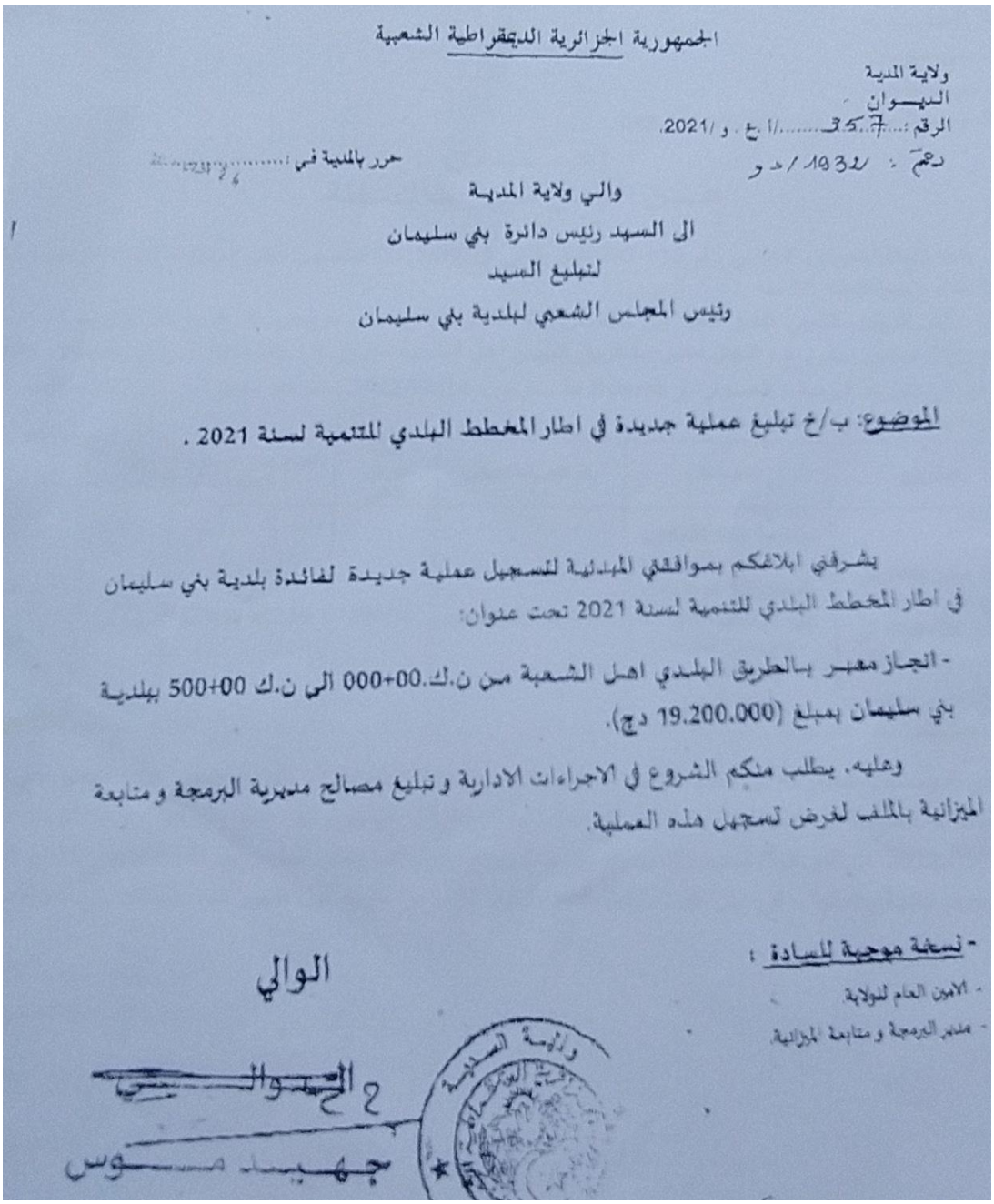
---

**تبليـــــــغ**

أنـا الممضـي أسفلـه السيد / **س- ن** مسير مؤسسـة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة س-ن - بلدية الربعية ولاية المدية ، أشهد بأنني استلمت أمر بانطلاق الأشغال بتاريخ : 2022/05/05

**المتعامل المتعاقد**

**الملحق رقم 07 : تبليغ عملية جديدة في اطار المخطط البلدي للتنمية.**



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية المدية
الديوان
الرقم: 357 /ا.ع. و /2021.

حرر بالمدية في: [illegible]

رقم: 1932 /د و

والي ولاية المدية

الى السيد رئيس دائرة بني سليمان

لتبليغ السيد

رئيس المجلس الشعبي البلدية بني سليمان

الموضوع: ب/خ تبليغ عملية جديدة في اطار المخطط البلدي للتنمية لسنة 2021 .

يشرفني ابلاغكم بموافقتي المبدئية لتسجيل عملية جديدة لفائدة بلدية بني سليمان في اطار المخطط البلدي للتنمية لسنة 2021 تحت عنوان:

- انجاز معبر بالطريق البلدي اهل الشعبة من ن.ك.00+000 الى ن.ك 00+500 ببلدية بني سليمان بمبلغ (19.200.000 دج).

وعليه، يطلب منكم الشروع في الاجراءات الادارية و تبليغ مصالح مديرية البرمجة و متابعة الميزانية بالملف لغرض تسجيل هذه العملية.

الوالي

- نسخة موجهة للسادة :
- الامين العام للولاية
- مدير البرمجة و متابعة الميزانية.

**الملحق رقم 08 :الإعلان عن طلب العروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا باللغة العربية**



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية: المدية
بلدية: بني سليمان
إقليم: بني سليمان
رقم التعريف الجبائي: 099427546502823

# إعلان عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا
# بعد إعلان عدم جدوى رقم: 2021/02

ANEP:2216002719

الجزائر الاثنين 14 فيفري 2022 م 4536

## الملحق رقم 09 :الإعلان عن المنح المؤقت باللغة العربية



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية: المدية
دائرة: بني سليمان
بلدية: بني سليمان
رقم التعريف الجبائي : 098426465028220

# إعلان عن المنح المؤقت للصفقة

طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المؤرخ في:2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لاسيما المادة 65 منه .

يعلم رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بني سليمان كافة المشاركين في طلب عروض مفتوح مع شرائط لسحرك تتميما رقم:2021/02 المتعلق بمشروع : انجاز محور بالطريق البلدي أهل الشعبة من ن ك : 000+00 إلى ن ك : 500+00

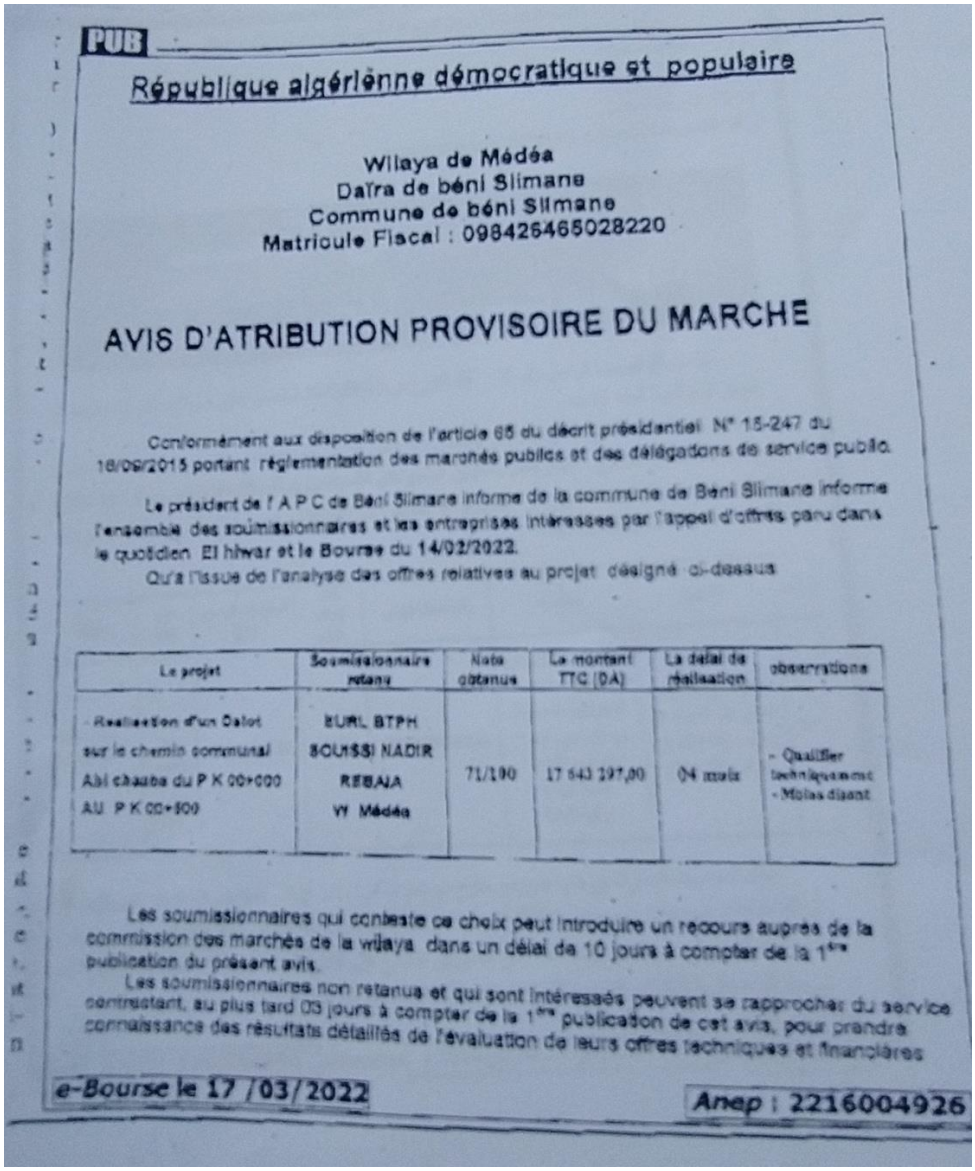
- للسعان عنه في الجرائد اليومية : الجزائر ر la Bourse بتاريخ : 2022/02/14 ، انه بعد تحليل العروض تم إسناد الصفقة مؤقتا طبقا لما هو مفصل في الجدول أدناه :

| الرقم | المشروع | المؤسسة | رقم التعريف الجبائي | المبلغ المؤقت للعرض المالي | المبلغ بدل الرسوم (دج) | أجل التنفيذ | ملاحظة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 01 | انجاز محور بالطريق البلدي أهل الشعبة من ن ك : 000+00 إلى ن ك : 500+00 | مؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات مسؤولية محدودة بن- ني- بي- أس - مرسي تور- بلدية قريجة ولاية المدية | 000136200890154 | 100/71 | 17 643 297,00 | 04 اشهر | - مؤهل تقنيا - قابل عرض مالي |

يمكن للمؤسسات المشاركة في طلب العروض مفتوح مع شرائط قدرات دنيا أن تقدم طعنا ضد هذا الاختيار أمام اللجنة الولائية للصفقات العمومية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ أول ظهور لهذا الإعلان في الجرائد اليومية ، وذلك طبقا للمادة 67 من المرسوم المبين أعلاه ، كما يمكن للمشاركين الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم الفنية والمالية ، في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من تاريخ أول ظهور لهذا الإعلان في الجرائد .

ANEP:2216004926 — 4563 الخميس 17 مارس 2022 م — الجزائر

## الملحق رقم 10 : الإعلان عن المنح المؤقت باللغة الفرنسية



PUB

République algérienne démocratique et populaire

Wilaya de Médéa
Daïra de béni Slimane
Commune de béni Slimane
Matricule Fiscal : 098425465028220

AVIS D'ATRIBUTION PROVISOIRE DU MARCHE

Conformément aux disposition de l'article 65 du décrit présidentiel N° 15-247 du 16/09/2015 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public.

Le président de l'A.P.C de Béni Slimane informe de la commune de Béni Slimane informe l'ensemble des soumissionnaires et les entreprises intéressées par l'appel d'offres paru dans le quotidien El hiwar et le Bourse du 14/02/2022.

Qu'a l'issue de l'analyse des offres relatives au projet désigné ci-dessus

| Le projet | Soumissionnaire retenu | Note obtenue | Le montant TTC (DA) | La délai de réalisation | observations |
|---|---|---|---|---|---|
| - Realisation d'un Dalot sur le chemin communal Abi chaiba du P K 00+000 AU P K 00+500 | EURL BTPH SOUISSI NADIR REBAIA Yr Médéa | 71/100 | 17 643 197,00 | 04 mois | - Qualifier techniquement - Moins disant |

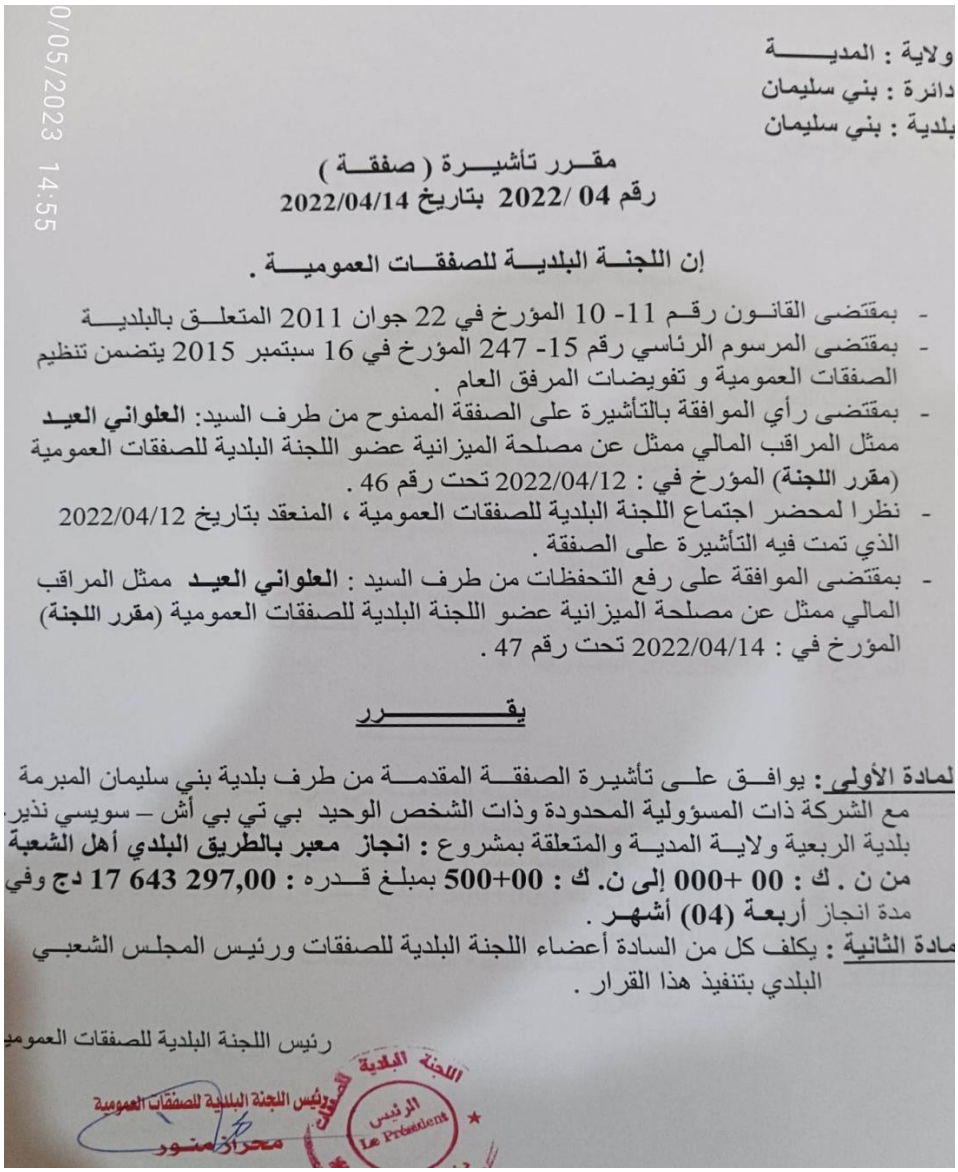
Les soumissionnaires qui conteste ce choix peut introduire un recours auprès de la commission des marchés de la wilaya dans un délai de 10 jours à compter de la 1ère publication du présent avis.

Les soumissionnaires non retenus et qui sont intéressés peuvent se rapprocher du service contractant, au plus tard 03 jours à compter de la 1ère publication de cet avis, pour prendre connaissance des résultats détaillés de l'évaluation de leurs offres techniques et financières

e-Bourse le 17 /03/2022

Anep : 2216004926

## الملحق رقم 11 : مقرر تأشيرة اللجنة البلدية للصفقات.



0/05/2023 14:55

ولاية : المديـــــة
دائرة : بني سليمان
بلدية : بني سليمان

مقـــرر تأشيـــرة ( صفقـــة )
رقم 04 /2022 بتاريخ 2022/04/14

إن اللجنـــة البلديـــة للصفقـــات العموميـــة .

- بمقتضى القانـــون رقـــم 11- 10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلـــق بالبلديـــة
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .
- بمقتضى رأي الموافقة بالتأشيرة على الصفقة الممنوح من طرف السيد: **العلواني العيـد** ممثل المراقب المالي ممثل عن مصلحة الميزانية عضو اللجنة البلدية للصفقات العمومية (**مقرر اللجنة**) المؤرخ في : 2022/04/12 تحت رقم 46 .
- نظرا لمحضر اجتماع اللجنة البلدية للصفقات العمومية ، المنعقد بتاريخ 2022/04/12 الذي تمت فيه التأشيرة على الصفقة .
- بمقتضى الموافقة على رفع التحفظات من طرف السيد : **العلواني العيـد** ممثل المراقب المالي ممثل عن مصلحة الميزانية عضو اللجنة البلدية للصفقات العمومية (**مقرر اللجنة**) المؤرخ في : 2022/04/14 تحت رقم 47 .

**يقـــــــــــرر**

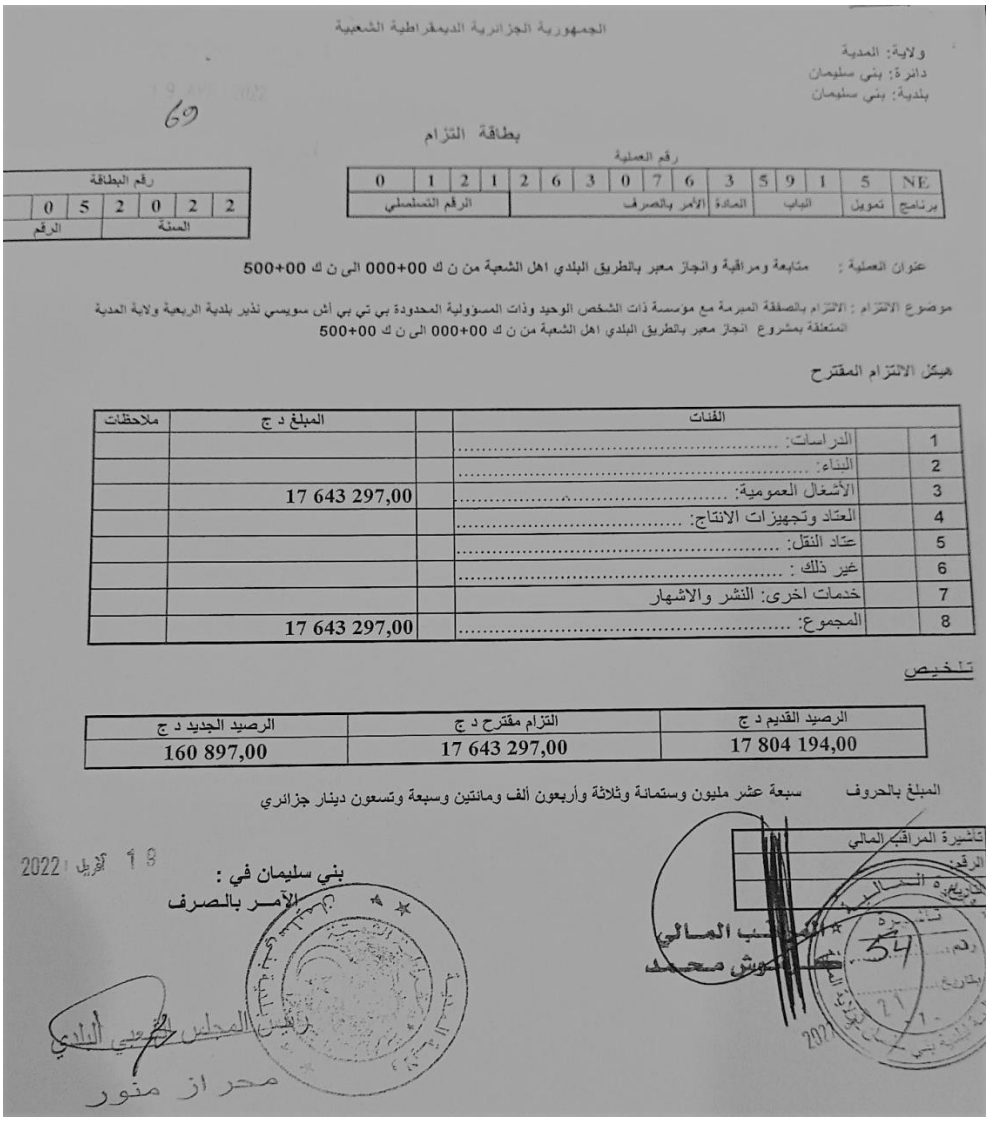
**المادة الأولى :** يوافـــق علـــى تأشيـــرة الصفقـــة المقدمـــة من طرف بلدية بني سليمان المبرمة مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد بي تي بي أش – سويسي نذير بلدية الربعية ولايـــة المديـــة والمتعلقة بمشروع : **انجاز معبر بالطريق البلدي أهل الشعبة من ن . ك : 00 +000 إلى ن. ك : 00+500** بمبلـغ قـــدره : **17 643 297,00 دج** وفي مدة انجاز أربعـة **(04) أشهـــر** .

**المادة الثانية :** يكلف كل من السادة أعضاء اللجنة البلدية للصفقات ورئيس المجلس الشعبـــي البلدي بتنفيذ هذا القرار .

رئيس اللجنة البلدية للصفقات العمومي

اللجنة البلدية للصفقات العمومية
الرئيس
Le Président
رئيس اللجنة البلدية للصفقات العمومية
محرز منور

## الملحق رقم 12 : بطاقة الإلتزام مؤشرة من طرف المراقب المالي.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية: المدية
دائرة: بني سليمان
بلدية: بني سليمان

69

بطاقة التزام

رقم العملية

| NE | 5 | 1 | 9 | 5 | 3 | 6 | 7 | 0 | 3 | 6 | 2 | 1 | 2 | 1 | 0 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| برنامج | تمويل | الباب | | | المادة | الأمر بالصرف | | | | | الرقم التسلسلي | | | | |

| رقم البطاقة | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 2 | 2 | 0 | 2 | 5 | 0 |
| السنة | | | الرقم | | |

عنوان العملية : متابعة ومراقبة وانجاز معبر بالطريق البلدي اهل الشعبة من ن ك 00+000 الى ن ك 00+500

موضوع الالتزام : الالتزام بالصفقة المبرمة مع مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بي تي بي أش سويسي لدير بلدية الربعية ولاية المدية المتعلقة بمشروع انجاز معبر بالطريق البلدي اهل الشعبة من ن ك 00+000 الى ن ك 00+500

هيكل الالتزام المقترح

| | الفئات | | المبلغ د ج | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| 1 | الدراسات: ..... | | | |
| 2 | البناء: ..... | | | |
| 3 | الأشغال العمومية: ..... | | 17 643 297,00 | |
| 4 | العتاد وتجهيزات الانتاج: ..... | | | |
| 5 | عتاد النقل: ..... | | | |
| 6 | غير ذلك : ..... | | | |
| 7 | خدمات اخرى: النشر والاشهار | | | |
| 8 | المجموع: ..... | | 17 643 297,00 | |

تلخيص

| الرصيد القديم د ج | التزام مقترح د ج | الرصيد الجديد د ج |
|---|---|---|
| 17 804 194,00 | 17 643 297,00 | 160 897,00 |

المبلغ بالحروف سبعة عشر مليون وستمانة وثلاثة وأربعون ألف ومائتين وسبعة وتسعون دينار جزائري

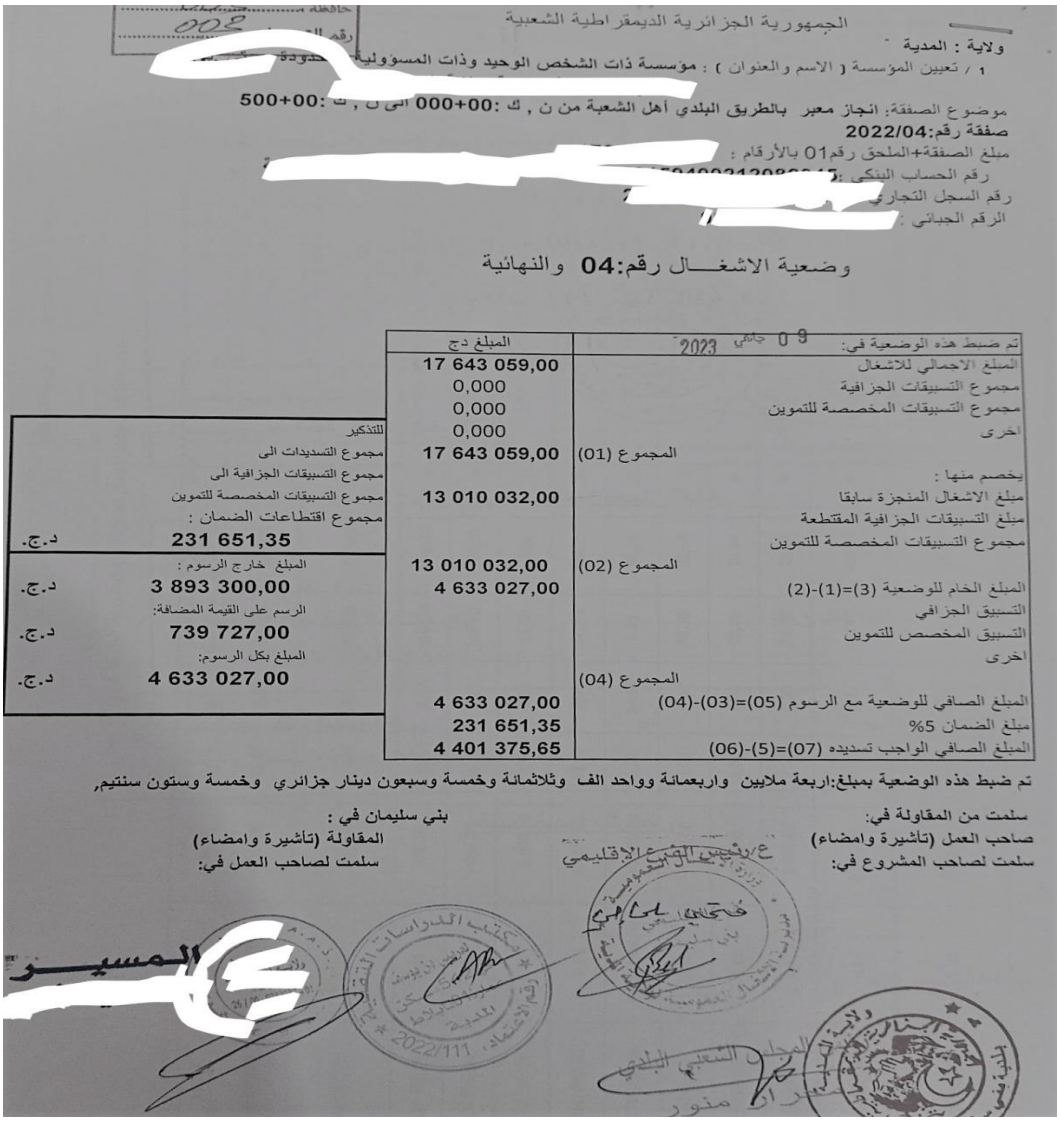
تأشيرة المراقب المالي
الرقم: 34
التاريخ: 21/

المراقب المالي
حلموش محمد

بني سليمان في : 18 أفريل 2022
الآمر بالصرف

رئيس المجلس الشعبي البلدي
محراز منور

## الملحق رقم 13 : فاتورة أشغال رقم 01 .



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : المدية

1 / تعيين المؤسسة ( الاسم والعنوان ) : مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

موضوع الصفقة: انجاز معبر بالطريق البلدي أهل الشعبة من ن , ك :00+000 الى ن , ك :00+500

صفقة رقم:2022/04

مبلغ الصفقة+الملحق رقم01 بالأرقام :

رقم الحساب البنكي :

رقم السجل التجاري :

الرقم الجبائي :

وضعية الاشغـــال رقم:04 والنهائية

| تم ضبط هذه الوضعية في: 09 جانفي 2023 | المبلغ دج |
|---|---|
| المبلغ الاجمالي للاشغال | 17 643 059,00 |
| مجموع التسبيقات الجزافية | 0,000 |
| مجموع التسبيقات المخصصة للتموين | 0,000 |
| اخرى | 0,000 |
| المجموع (01) | 17 643 059,00 |
| يخصم منها : | |
| مبلغ الاشغال المنجزة سابقا | 13 010 032,00 |
| مبلغ التسبيقات الجزافية المقتطعة | |
| مجموع التسبيقات المخصصة للتموين | |
| المجموع (02) | 13 010 032,00 |
| المبلغ الخام للوضعية (3)=(1)-(2) | 4 633 027,00 |
| التسبيق الجزافي | |
| التسبيق المخصص للتموين | |
| اخرى | |
| المجموع (04) | |
| المبلغ الصافي للوضعية مع الرسوم (05)=(03)-(04) | 4 633 027,00 |
| مبلغ الضمان 5% | 231 651,35 |
| المبلغ الصافي الواجب تسديده (07)=(5)-(06) | 4 401 375,65 |

| للتذكير | | |
|---|---|---|
| مجموع التسديدات الى | | |
| مجموع التسبيقات الجزافية الى | | |
| مجموع التسبيقات المخصصة للتموين | | |
| مجموع اقتطاعات الضمان : | 231 651,35 | د.ج. |
| المبلغ خارج الرسوم : | 3 893 300,00 | د.ج. |
| الرسم على القيمة المضافة: | 739 727,00 | د.ج. |
| المبلغ بكل الرسوم: | 4 633 027,00 | د.ج. |

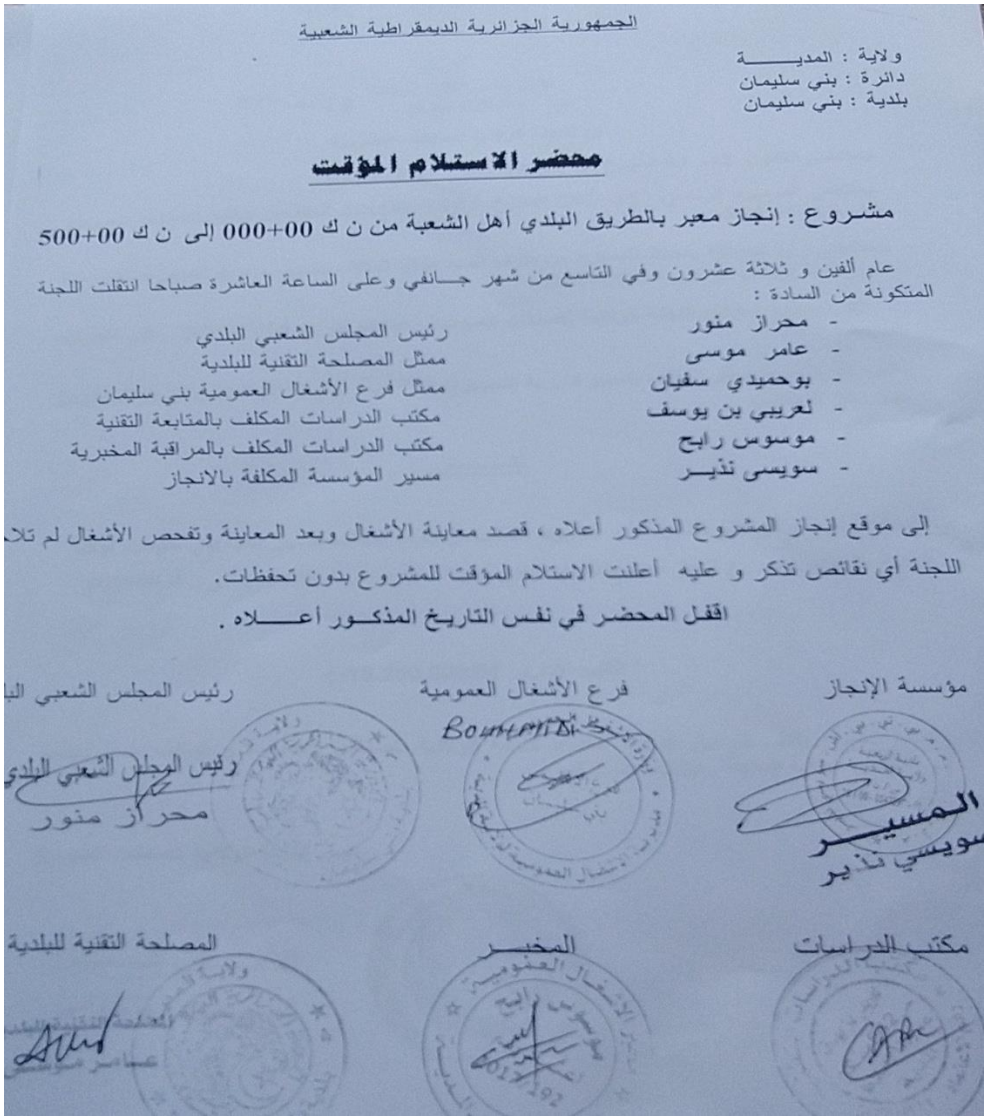
تم ضبط هذه الوضعية بمبلغ:اربعة ملايين واربعمائة وواحد الف وثلاثمائة وخمسة وسبعون دينار جزائري وخمسة وستون سنتيم.

سلمت من المقاولة في:
صاحب العمل (تأشيرة وامضاء)
سلمت لصاحب المشروع في:

بني سليمان في :
المقاولة (تأشيرة وامضاء)
سلمت لصاحب العمل في:

المسير

## الملحق رقم 14 : استلام المؤقت للمشروع .



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : المديـــــــة
دائرة : بني سليمان
بلدية : بني سليمان

**محضر الاستلام المؤقت**

مشروع : إنجاز معبر بالطريق البلدي أهل الشعبة من ن ك 00+000 إلى ن ك 00+500

عام ألفين و ثلاثة عشرون وفي التاسع من شهر جـــانفي وعلى الساعة العاشرة صباحا انتقلت اللجنة المتكونة من السادة :

- محراز منور — رئيس المجلس الشعبي البلدي
- عامر موسى — ممثل المصلحة التقنية للبلدية
- بوحميدي سفيان — ممثل فرع الأشغال العمومية بني سليمان
- لعريبي بن يوسف — مكتب الدراسات المكلف بالمتابعة التقنية
- موسوس رابح — مكتب الدراسات المكلف بالمراقبة المخبرية
- سويسي نذيـــر — مسير المؤسسة المكلفة بالانجاز

إلى موقع إنجاز المشروع المذكور أعلاه ، قصد معاينة الأشغال وبعد المعاينة وتفحص الأشغال لم تلا اللجنة أي نقائص تذكر و عليه أعلنت الاستلام المؤقت للمشروع بدون تحفظات.

اقفل المحضر في نفس التاريخ المذكـــور أعـــــلاه .

مؤسسة الإنجاز — فرع الأشغال العمومية — رئيس المجلس الشعبي البلـ

رئيس المجلس الشعبي البلدي
محراز منور

المسيـــر
سويسي نذير

مكتب الدراسات — المخبـــر — المصلحة التقنية للبلدية